حماية الملكية الفكرية ودورها في التجارة الدولية: بين السيادة الوطنية ومصالح الشركات العالمية

المؤلف

محمد ايمن بدر الدين محسن

الناشر

أيمست جروب

رقم الإيداع : 2025/31836

الترقيم الدولي : 978-977-95-4909-5

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1
الفصل الأول الإطار العام للدراسة..... 4
مقدمة..... 5
المشكلة البحثية والتساؤلات البحثية..... 7
أهمية الدراسة 8
أهداف الدراسة..... 8
المنهجية 9
الفصل الثاني الدراسات السابقة..... 10
الدراسات العربية 11
الدراسات الأجنبية 26
الفصل الثالث الإطار النظري..... 34
أولًا- مفهوم الملكية الفكرية 35
تعريف الملكية الفكرية 35
تاريخ الملكية الفكرية..... 37
أنواع الملكية الفكرية..... 38
تعريف حقوق الملكية الفكرية 39
حقوق الملكية الفكرية من منظور شرعي 40
أنواع حقوق الملكية الفكرية..... 41
سمات حقوق الملكية الفكرية 44
أهداف حماية حقوق الملكية الفكرية 45
أسباب حماية حقوق الملكية الفكرية..... 45
ثانيًا- مفهوم التجارة الدولية 46
تعريف التجارة الدولية..... 46
التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية..... 47
أهمية التجارة الدولية 48

ثالثًا- مفهوم السيادة الوطنية 49
تعريف السيادة 50
الأسس الفلسفية لمفهوم السيادة 52
التطور التاريخي لمفهوم السيادة 53
السيادة قبل التنظيم الدولي 53
السيادة بعد التنظيم الدولي 53
أنماط السيادة 55
المفاهيم المتعلقة بالسيادة 57
الإشكاليات المرتبطة بمفهوم السيادة 58
أبعاد مفهوم السيادة 59
أهم التحديات التي تواجه السيادة 60
الفصل الرابع المنهجية وتحليل النتائج 63
المنهجية 64
المنهج التحليلي 64
أدوات جمع المعلومات 65
تحليل النتائج 66
أولًا- الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية 66
أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية 66
أهم المنظمات الدولية لاتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية 68
ثانيًا- حقوق الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية 72
دوافع دمج الملكية الفكرية في الإطار التجاري 72
أنواع المخالفات المرتبطة بالتجارة الدولية 73
تأثير الملكية الفكرية على الاستثمار والشركات الناشئة 75
دور الملكية الفكرية في تعزيز تنافسية المؤسسات التجارية 76
آليات الحماية في ضوء منظمة التجارة العالمية 78
الحماية المدنية والإدارية 78
الحماية بالتدابير المؤقتة 80

الحماية الحدودية..... 80
الحماية الجنائية 81
ثالثًا- حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس..... 81
أهداف اتفاقيةTRIPS 83
الإطار القانوني اتفاقية تريبس 84
مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية التريبس(TRIPS) 96
الحماية المقررة لكل مجال من مجالات الملكية الفكرية وفقًا للاتفاقية 97
تأثير اتفاقية التريبس على الدول النامية والمتقدمة..... 101
انعكاسات اتفاقية TRIPS على الدول النامية..... 101
انعكاسات اتفاقية TRIPS على الدول المتقدمة..... 108
رابعًا- قضايا الملكية الفكرية ومصالح الشركات العالمية..... 109
قضية حقوق الأدوية بين شركة "Pfizer" والهند وجنوب أفريقيا..... 109
قضية براءة الاختراع ضد مجموعةUSAA 113
قضية حقوق الملكية الفكرية ضد شركة ميتا..... 114
الدعوى ضد شركة روس إنتليجنس 115
خامسًا- نماذج عربية لأنظمة الملكية الفكرية..... 116
النموذج المصري لتطوير أنظمة الملكية الفكرية..... 116
سادسًا- تأثير الملكية الفكرية على السيادة والشركات 119
الفصل الخامس النتائج والتوصيات..... 123
النتائج..... 124
التوصيات 126
مراجع 127
المراجع الإلكترونية..... 131
المراجع الأجنبية 133
الملاحق..... 135

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

مقدمة

تُعد الملكية الفكرية من أبرز الموضوعات التي ينبغي أن تحظى بعناية خاصة من قبل المجتمع القانوني نظراً لأهميتها البالغة في دعم الاستثمار الذي يتطلع إليه كل من الفرد والمجتمع على حد سواء؛ فالملكية الفكرية تشكل أحد الأسس الرئيسة التي تقوم عليها الحضارات، حيث بذل أعلام الفن والأدب والعلم جهوداً عظيمة، وأبدعوا في شتى ميادين الإنتاج الذهني؛ هؤلاء المبدعون قدموا خلاصة أفكارهم وجهودهم في سبيل رفاهية الإنسانية وتقدمها. وتتسم الملكية الفكرية بطبيعة مزدوجة؛ فمن جهة تمنح صاحبها سلطة الاستغلال والتصرف في نتاجه الذهني وهو ما يعرف بالجانب المادي للملكية، ومن جهة أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص المبدع فتُعد امتداداً لشخصيته وتجسيداً لتجاربه وإسهاماً في المسيرة الإنسانية (الدلوع، 2015).

وفي هذا الصدد تُعد ظاهرة الأدب والفن والاكتشافات والاختراعات إحدى أبرز تجليات العقل البشري منذ فجر التاريخ سواء من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث وظائفها وأهدافها وقد مرت هذه الظواهر بمرحلة من اللاقانون؛ الأمر الذي أدى إلى انكماش الإبداع الفكري وتراجع الجهد الفردي ومع التطورات التي شهدتها مختلف المجالات الإنسانية، أصبح حماية الأعمال الفكرية أمراً حتمياً وضرورة ملحة تسعى لتحقيقها الدول والمنظمات وعامة تُطرح هذه القضية بقوة في المؤتمرات الوطنية والدولية خاصة مع تنامي دور التكنولوجيا الحديثة وتقدم وسائل النسخ والاقتباس مما عرض المؤلفين والمبدعين لخطر ضياع مجهوداتهم وحقوقهم الفكرية، وما يترتب عليها من آثار مادية ومعنوية.

ولا شك أن العناية بحقوق الملكية الفكرية تترك أثراً بالغاً في دعم وتشجيع الاستثمار، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمات عالمية تُعنى بهذا المجال. تأتي في مقدمتها المنظمة

العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية ستوكهولم بتاريخ 17 يوليو 1967 (الدلوع، 2015).

تؤثر التجارة الدولية بشكل كبير على الاقتصاد العالمي علاوة على الإصلاحات التجارية وتقليص الدعم يمكن أن تجلب فوائد كبيرة خاصة إذا قامت الدول بتقليص الدعم وفرض تعريفة جمركية مخفضة. تؤثر التجارة الدولية أيضاً على هيكل التجارة وأنماط الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) عبر الصناعات، مما يكشف عن مصادر جديدة للميزة التنافسية.(Kennedy et al., 2024)

وفي هذا الصدد، تؤثر اتفاقية TRIPS التي تأسست في 1994 كجزء أساسي من منظمة التجارة العالمية (WTO) على حقوق الملكية الفكرية؛ تُعد هذه الاتفاقية مبادرة عالمية تهدف إلى توحيد حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث يسعى هدفها الأساسي إلى تحديد حد أدنى لحماية الملكية الفكرية في الدول الأعضاء بما في ذلك حماية البيانات المخفية، كما أن لها تأثيرات على السياسات الصحية العامة حيث تؤثر على الوصول إلى الأدوية الأساسية وبراءات اختراعات الأدوية. (Kennedy et al., 2024)

إن هدف الدراسة هو تحليل تأثير حقوق الملكية الفكرية على السيادة الوطنية في ظل العولمة مع التركيز على الدور الذي تلعبه اتفاقية TRIPS في تشكيل السياسات الاقتصادية والصحية للدول الأعضاء، كما تهدف الدراسة إلى استكشاف العلاقة بين حماية الملكية الفكرية ودعم الابتكار والتحديات التي تواجه الدول النامية في تنفيذ هذه الحقوق ضمن سياقاتها المحلية بالإضافة إلى تأثير ذلك على التجارة الدولية وممارسات الاستثمار.

المشكلة البحثية والتساؤلات البحثية

تتعلق المشكلة البحثية للدراسة بالتحديات التي تواجهها الدول النامية في الحفاظ على سيادتها الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية؛ حيث تواجه هذه الدول صعوبة في تحقيق توازن بين مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مثل اتفاقية التربس التي تفرض معايير موحدة عالمياً؛ ومن هنا تنطلق المشكلة البحثية من دراسة أثر هذه المعايير على الصناعات المحلية وتطور الابتكار بالبلدان النامية وقدرة هذه الدول على حماية مصالحها الوطنية رغم الضغوط من الشركات العالمية.

ويكون التساؤل الرئيسي للدراسة هو "**ما تأثير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية على مصالح الشركات العالمية وسيادة الدول النامية بما يتيح لها الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية؟**"

وكانت تساؤلات الدراسة كالتالي:

1- كيف تؤثر اتفاقية التربس على قدرة الدول النامية في حماية صناعاتها المحلية وابتكاراتها؟

2- ما هي التحديات القانونية التي تواجهها هذه الدول عند تطبيق قوانين الملكية الفكرية بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية؟

3- كيف يمكن تحقيق توازن بين حقوق الشركات العالمية في حماية براءات اختراعاتها وحقوق الأفراد في الحصول على احتياجاتها؟

4- ما الآثار على توسيع تطبيق معايير حماية الملكية الفكرية عالمياً في الدول النامية؟

5- كيف تعاملت الدول العربية مع اتفاقية حقوق الملكية الفكرية؟

أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية:

تساهم هذه الدراسة بشكل كبير في ميدان دراسات الملكية الفكرية والتجارة الدولية حيث تدرس العلاقة المعقدة بين السيادة للدول النامية ومصالح الشركات العالمية كما سيساعد هذا البحث في توضيح كيفية تأثير الاتفاقيات الدولية على سياسات الملكية الفكرية في الدول النامية.

2- الأهمية العملية

تقدم الدراسة العديد توصيات تسهم في صياغة سياسات الملكية الفكرية التي تحافظ على السيادة الوطنية وتحقق مزايا اقتصادية من التجارة الدولية بما الشركات المحلية والعالمية في توجيه سياساتها بشأن الملكية الفكرية، وضمان استثماراتها دون التأثير على حقوق الأفراد أو الاقتصاد المحلي، كما تساهم في توجيه الأنظمة القانونية نحو تحسين التشريعات وتطوير آليات مراقبة تطبيق الحقوق الفكرية بما يتماشى مع مبادئ العدالة الاقتصادية.

أهداف الدراسة

1- تحليل تأثير اتفاقية التربس على الدول النامية في مجال الملكية الفكرية.

2- دراسة التحديات المتعلقة بالسيادة الوطنية عند الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بالملكية الفكرية.

3- تقييم آليات حماية الملكية الفكرية في الدول النامية مقارنة بتلك المتبعة في الدول المتقدمة.

4- استكشاف حلول قانونية وسياسية لتلائم مصالح الشركات العالمية مع احتياجات الدول النامية.

5- تقديم توصيات حول تطوير السياسات الوطنية في الدول النامية لتحقيق توازن بين حماية الملكية الفكرية وحقوق الأفراد والمجتمع.

المنهجية

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي أحد المناهج البحثية في حقل العلاقات الدولية؛ وهو عملية تعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل وبتعبير آخر هو تعريف وتقويم للأجزاء المكونة للموضوع قيد البحث كوسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، والمنهج التحليلي يتخذ أشكالًا ومستويات مختلفة تبعًا لطبيعة ذلك الموضوع، وفي هذا المجال لابد من التمييز بين أسلوب الاستقراء وأسلوب الاستنباط، حيث شير الاستقراء إلى كيفية الانتقال من الخاص إلى العام، أما الاستنباط فيشير للانتقال من العام إلى الخاص.

الفصل الثاني
الدراسات السابقة

الدراسات العربية

دراسة (خالد عبد القادر التومي، 2024)، بعنوان: (سيادة الدولة مقابل السيادة العالمية وآثارها على الأمن القومي للدول)

تهدف الدراسة إلى **التالي:**

1- تحليل وضعية السيادة الوطنية في ظل التحولات التي طرأت على شبكة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة.

2- بيان التأثيرات الداخلية والخارجية لتلك المتغيرات على مفهوم السيادة.

3- استكمال الجهود البحثية السابقة التي تناولت أزمة السيادة من خلال توسيع نطاق الفهم لمجالات تقاطع السيادة الوطنية مع المتغيرات الدولية.

4- استشراف المستقبل، عبر الوقوف على التحديات التي تفرضها العولمة وإبراز السيناريوهات المحتملة لموقع السيادة الوطنية في النظام الدولي الجديد.

ولقد اعتمدت الدراسة على المنهجين التالين من أجل الوصول إلى تحليل شامل معمق **حيث:**

1- المنهج المعتمد: التحليل الموضوعي.

2- طريقة المعالجة: دراسة مركبة تعتمد على تقسيم الموضوع إلى **أربعة محاور رئيسة:**

- مفهوم السيادة الوطنية.
- نطاق السيادة وتأثير المتغيرات الدولية الراهنة.
- العلاقة بين المجال السيادي للدولة والمجال الدولي العام.
- الرؤية المستقبلية للسيادة الوطنية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- تحوّل مفهوم السيادة الوطنية من المفهوم المطلق التقليدي إلى مفهوم مرن ومقيد بفعل التغيرات الدولية.

2- تزايد التداخل بين الشؤون الداخلية للدولة والمتغيرات العالمية، مما أضعف الاستقلالية التامة التي كانت تتمتع بها الدول.

3- تصاعد نفوذ الفواعل الدولية غير الحكومية (مثل الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية) على حساب احتكار الدولة للسلطة السيادية.

4- تأثر السيادة بشكل مباشر بتحديات العولمة، خاصة في المجالات الاقتصادية والسياسية والإعلامية.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- ضرورة إعادة صياغة مفهوم السيادة بما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث دون التنازل عن جوهرها الأساسي في حفظ كيان الدولة.

2- تعزيز قدرات الدولة الوطنية على التكيف مع التحديات الدولية من خلال تطوير مؤسساتها وتشريعاتها.

3- السعي إلى بناء شراكات دولية متوازنة تحترم السيادة الوطنية وتراعي خصوصيات الدول.

4- توجيه اهتمام الباحثين والهيئات التشريعية نحو استشراف مستقبل السيادة في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية العالمية.

دراسة (محمد محمد القطب مسعد سعيد، 2021)، بعنوان: (دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر الذكاء الاصطناعي على منظومة حماية الملكية الفكرية في مصر مع التركيز على التحديات القانونية والتشريعية التي أفرزها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المصنفات الفكرية، وتسعى الدراسة إلى تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في التعامل مع هذه المستجدات، واقتراح أطر قانونية جديدة تواكب التطور التكنولوجي المتسارع.

ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن **من خلال:**

1- تحليل نصوص القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 وما طرأ عليه من تعديلات.

2- دراسة الاتجاهات الدولية والتشريعية المقارنة في مجال الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية.

3- مراجعة أدبيات الفقه القانوني والتقارير الدولية ذات الصلة (خاصة تلك الصادرة عن الويبو ومنظمة التجارة العالمية).

4- تحليل السوابق العملية والممارسات التقنية التي أبرزت ثغرات في النظام الحالي للحماية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- وجود فجوة تشريعية واضحة في القانون المصري تتعلق بالمصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، حيث إن الإبداع غير البشري لا يدخل في إطار الحماية التقليدية.

2- القواعد الحالية للملكية الفكرية لم تُصمم لمعالجة الإبداع الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة أو شبه مستقلة.

3- ازدواجية الفهم القانوني حول ملكية المصنفات المنتَجة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتضارب الآراء حول ما إذا كان المبرمج أو المستخدم أو النظام ذاته يستحق الحماية أو نسبة الملكية.

4- تأثير الذكاء الاصطناعي على المصنفات التقليدية من حيث التعديل، الترجمة، أو التوليد الآلي مما يتطلب تطوير قواعد الحق الأدبي والمالي المرتبطة بهذه المصنفات.

5- تنامي الحاجة إلى تشريعات دولية منسقة تتعامل مع الأبعاد العابرَة للحدود الناتجة عن الذكاء الاصطناعي والتجارة الرقمية.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- إجراء تعديل تشريعي عاجل على القانون المصري لحماية الملكية الفكرية، يُدرج فيه صراحة المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ضمن أنماط الحماية.

2- استحداث تعريف قانوني دقيق للإبداع المرتبط بالذكاء الاصطناعي، وتحديد نطاق الحماية والمعايير الخاصة بمستحقيها.

3- تأسيس هيئة وطنية مختصة لدراسة أثر التكنولوجيا الحديثة على الملكية الفكرية ومتابعة المتغيرات العالمية في هذا المجال.

4- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في وضع قواعد ومعايير مشتركة لحماية مصنفات الذكاء الاصطناعي، من خلال تبني نماذج تشريعية مرنة قابلة للتطوير.

5- رفع الوعي القانوني والتقني بين المبتكرين والمبرمجين حول حقوقهم وواجباتهم في التعامل مع الأنظمة الذكية.

6- تحديث منظومة الحماية التقنية لتشمل أدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في التوليد والتعديل والنسخ، بما يضمن تقليل فرص التعدي أو القرصنة.

دراسة (هشام ختيري، 2018)، بعنوان: (سيادة الدولة الوطنية في ظل التحولات الدولية الراهنة)

يهدف هذا البحث إلى شرح مفهوم سيادة الدولة الوطنية ودراسة تأثير التغييرات الدولية الحديثة عليها، مع تسليط الضوء على التحولات التي طرأت على مفهوم السيادة بسبب تطور العلاقات الدولية، وتقديم نظرة مستقبلية عن مبدأ السيادة في ضوء التحديات التي يواجهها النظام الدولي اليوم.

استند البحث إلى منهج تحليلي وصفي حيث تم فحص المفاهيم القانونية المتعلقة بمبدأ السيادة في القانون الدولي العام، بالإضافة إلى متابعة تطورها عبر الزمن والأفكار، ودراسة كيفية تأثير المتغيرات الدولية على مفهوم السيادة، بالإضافة إلى ذلك تم اتباع منهج استشرافي لتقديم تصور مستقبلي حول موقع السيادة في العلاقات الدولية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- تعتبر السيادة الوطنية أساسًا مهمًا في القانون الدولي، حيث تقوم على عناصر مادية ومعنوية تشكل الدولة.

2- أدى تطور العلاقات الدولية إلى تحول تدريجي في فهم ونطاق السيادة، فلم تعد كما كانت في السابق محكومة بالحرية المطلقة.

3- تظهر التحولات الدولية مثل العولمة، والتدخل الإنساني، والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى التهديدات العابرة للحدود، أنها تمثل تحديات حقيقية لمبدأ السيادة المطلقة.

4- لا يزال مبدأ السيادة ثابتًا في الإطار النظري، فإن تطبيقه في الممارسة أصبح أكثر مرونة وملائمة للواقع الدولي الجديد.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- يجب إعادة تفسير مبدأ السيادة بحيث يتماشى مع طبيعة العلاقات الدولية الحديثة دون التنازل عن جوهره.

2- يتعين العمل على خلق توازن بين سيادة الدولة والالتزامات الدولية، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والأمن الجماعي.

3- تعزيز دور المنظمات الدولية من الناحية القانونية في تنظيم العلاقات بين الدول، مع الحفاظ على مبدأ السيادة.

4- ينبغي على الدول تطوير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية لتمكينها من التكيف السلس مع التغيرات الدولية، مع الحفاظ على الأسس الجوهرية للسيادة الوطنية.

5- تعتبر الحاجة إلى فتح حوار دولي حول حدود السيادة ضرورية في ظل التغيرات السريعة لضمان نظام عالمي أكثر توازنًا إنصافًا.

دراسة (عفاف بنت محمد نديم، 2018)، بعنوان: (حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات: دراسة تحليلية)

تنطلق أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى التركيز على حقوق التأليف في العالم الرقمي، وشرح كيف يمكن حمايتها قانونياً ومدى ملاءمة القوانين المحلية خصوصاً في السعودية، مع التطورات الجديدة في هذا المجال، أيضاً تهدف الدراسة إلى دراسة مدى

توافق النظام القانوني السعودي مع الاتجاهات العالمية في تعزيز حماية حقوق المؤلف في الفضاء الرقمي وذلك كجزء أساسي لتحقيق الاقتصاد الرقمي والتنمية المستدامة.
ولقد اتخذت الدراسة منهجاً وصفياً تحليلاً من خلال فحص القوانين الوطنية ذات الصلة ومقارنتها بالمفاهيم الحديثة لحماية حقوق التأليف في العالم الرقمي كما تم الاستناد إلى دراسة قانونية وفقهية مقارنة وتحليل حالات عملية تتعلق بمفهوم الاستخدام العادل للأعمال المحمية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- الملكية الفكرية الرقمية تحمل مجموعة من الخصائص الفريدة كونها نتاج إبداع فني ومعرفي، تحتوي على أبعاد ثقافية واقتصادية واجتماعية.
2- التحول الرقمي العالمي كان له تأثير كبير على جوانب مختلفة من الحياة ومن أهم نتائجه إعادة تشكيل مفاهيم الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.
3- البيئة الرقمية منحت المؤلف مزيداً من الاعتراف بحقوقه المعنوية والمادية وفي الوقت نفسه، وفرت للمستخدمين حق الوصول إلى المعلومات واستخدامها بصورة غير تجارية، مما يحقق توازناً معقولاً بين الطرفين.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- ضرورة تحديث القوانين الوطنية لتتناسب مع التطورات الرقمية خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق التأليف في العالم الافتراضي.
2- العمل على تفعيل قواعد الاستخدام العادل ضمن إطارات قانونية واضحة بما يضمن حماية الحقوق ويخدم المصلحة العامة.
3- تعزيز الوعي المجتمعي والمهني حول حقوق التأليف الرقمية وأهمية احترامها في المجالات التعليمية والثقافية والتجارية.

4- تشجيع المملكة العربية السعودية على المشاركة الفعالة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق التأليف الرقمية لتعزيز مكانتها في الاقتصاد الرقمي العالمي.

دراسة (رماء خالد جوده، 2017)، بعنوان: (تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية – دراسة مقارنة)

سعت هذه الدراسة إلى تحليل الدور الذي تلعبه قوانين الملكية الفكرية الصناعية، وبالأخص براءات الاختراع الدوائية، في تنظيم الصناعات الدوائية وحمايتها قانونياً كما ركزت على تقييم تأثير هذه الحماية على الدول النامية بما في ذلك تأثيرات حقوق الأفراد الصحية، وأيضًا هدفت إلى استكشاف كيفية الحد من الآثار السلبية لهذه الحماية، مع التركيز على الوضع الفلسطيني في هذا السياق والتأثيرات المحتملة لانضمام فلسطين إلى اتفاقية "تربس" على الصناعة الدوائية وصحة المواطنين.

ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المحلية والدولية المتعلقة بحماية براءات الاختراع الدوائية مع مقارنة المواقف القانونية في بعض الدول مثل مصر، الأردن، وفلسطين من خلال تحليل عيوب النصوص القانونية، الثغرات في تطبيقها، واستعراض الآراء الفقهية حولها إلى جانب التركيز على اتفاقية "تربس" لعام 1994 وأثرها على الدول النامية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- لا تغطي النشرة الطبية بموجب حقوق المؤلف أو العلامات التجارية، مما يترك الثغرات في حماية المنتجات الدوائية.

2- تحتاج البراءات الدوائية إلى توافر شروط شكلية وموضوعية خاصة تميزها عن أنواع البراءات الأخرى.

3- تتفاوت معايير الجدة والابتكارية بين الدول، ما يؤدي إلى نتائج متفاوتة في حماية البراءات.

4- يتم تحظر إنتاج الأدوية الجنيسة في ظل الاتفاقيات الدولية، مع استثناء فلسطين التي لم تنضم لتلك الاتفاقيات.

5- هناك حاجة ملحة لإيجاد توازن بين حقوق المخترعين وحقوق المجتمع في الحصول على علاج بأسعار معقولة.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- يجب أن تعتمد فلسطين مبدأ استقلالية البراءات الإضافية وتعديل التشريعات بما يمنع التحايل من الشركات الدوائية.

2- يجب إدراج قاعدة قانونية تلزم المخترعين ببيان مشروعية مصادر الاختراعات التي تتضمن مواد بيولوجية.

3- التفاوض مع الدول الكبرى للحصول على مدد سماح أطول عند الانضمام لاتفاقية "تربس" من أجل حماية الحقوق الصحية الفلسطينية.

4- ينبغي تفعيل آليات قانونية لتيسير الاستيراد الموازي في حال عدم توافر الأدوية محلياً.

5- ضرورة تخصيص موازنات لدعم البحث العلمي في القطاع الدوائي لتطوير الأدوية البديلة.

6- تعزيز الرقابة الدولية على الشركات الدوائية من خلال وضع آليات مراقبة دولية للسياسات السعرية العادلة في الدول النامية.

7- ينبغي دعم التعاون بين الشركات المحلية لتغطية الحاجات الدوائية المحلية وعدم الاعتماد على الشركات الأجنبية.

دراسة (سمير حمياز، 2016)، بعنوان: (إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة)

سعى البحث إلى فهم مفهوم السيادة الوطنية وتطوره على مر الزمن، وكذلك التحديات التي تواجهها في ظل التغيرات العالمية الحالية بالإضافة إلى ذلك تم تناول مسألة تراجع السيادة بسبب الضغوط الخارجية والنزاعات الداخلية مع مناقشة الخلاف الفقهي حول مفهوم السيادة ومستقبلها في ميادين السياسة والقانون.

استخدم البحث مجموعة من المناهج التالية:

1- المنهج التاريخي: لمتابعة تطور مفهوم السيادة من العصور القديمة حتى الوقت الحاضر.

2- المنهج التحليلي والنقدي: لفحص الأفكار المختلفة المتعلقة بالسيادة وتفسير النصوص القانونية التي تتعلق بها.

3- المنهج المقارن: من خلال استعراض الفروق بين المدارس الفكرية والتصنيفات المتعلقة بالسيادة من قبل الفقهاء.

4- المنهج الاستشرافي: للنظر في مستقبل مبدأ السيادة بالنظر إلى التحديات الحالية.

كانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- تعتبر السيادة من المقومات الأساسية للدولة الوطنية إذ تمثل أساس وجودها القانوني والسياسي ضمن النظام الدولي.

2- شهد مفهوم السيادة تغييرات تاريخية وفلسفية عبر العصور انتقل خلالها من السيادة المطلقة إلى أفكار حديثة تعتمد على التعاون المتبادل.

3- يتضح وجود انقسام فقهي بشأن طبيعة السيادة بين مؤيدي السيادة المطلقة ومعارضيها، وأولئك الذين ينكرون وجودها بالكامل.

4- تواجه السيادة تهديدات متزايدة سواء من الداخل أو الخارج نتيجة للعولمة، والتدخلات الدولية، والحركات الانفصالية، والنزاعات الهوياتية.

5- أثرت ازدواجية المعايير في الممارسات الدولية على مكانة السيادة القانونية رغم التأكيد عليها في نصوص القانون الدولي.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- يجب إعادة صياغة مفهوم السيادة ليتناسب مع التحديات العالمية الحديثة، دون التأثير على جوهر الدولة الوطنية.

2- ينبغي تعزيز التكامل بين السيادة الوطنية ومبادئ القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وعدم التدخل.

3- يجب تمكين الدول من الحفاظ على وحدتها الوطنية وسيادتها الداخلية من خلال دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

4- يجب على المجتمع الدولي احترام سيادة الدول وتجنب التدخلات الفردية أو ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية.

5- ينبغي تشجيع الدول على التعامل مع المطالب الداخلية بطريقة تشاركية وسلمية لمنع تحولها إلى تهديدات للسيادة الوطنية.

دراسة (أحمد كمال، 2015)، بعنوان: (الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية)

هدف هذا البحث إلى استعراض وتحليل الحماية التشريعية والقضائية التي يوفرها القانون المصري للمصنفات الأدبية والفنية من خلال التركيز على حق المؤلف في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2002 والوقوف على أبرز الإشكاليات التي تعيق التطبيق العملي لتلك الحماية، لاسيما أمام المحاكم الاقتصادية خاصة في ظل غياب تفعيل آليات الملاحقة القضائية لجرائم الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت.

ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وتم تقسيمها إلى محورين رئيسيين؛ المحور الأول تحت اسم الحماية التشريعية لحق المؤلف والمحور الثاني تحت عنوان الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- لا تزال الحماية التشريعية غير كافية لتغطية كل المستجدات التكنولوجية خاصة في بيئة الإنترنت.

2- غياب تحريك النيابة العامة للدعاوى المتعلقة بانتهاك الملكية الفكرية يثير تساؤلات حول طبيعة تلك الجرائم (هل هي من جرائم الشكوى؟).

3- قصور دور مباحث الإنترنت في ملاحقة انتهاكات حقوق المؤلف على الوسائط الرقمية، بالرغم من انتشارها الواسع.

4- عدم اشتراط الإيداع والتسجيل يمنح مرونة للمبدعين لكنه قد يؤدي إلى صعوبات في إثبات أسبقية الملكية.

5- عدم وجود وعي قانوني كافٍ لدى المؤلفين بآليات الحماية المتاحة في إطار القانون الحالي.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- تعديل قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بما يتضمن نصوصًا صريحة تتعامل مع الانتهاكات الرقمية للمصنفات.

2- إعادة النظر في طبيعة جرائم الملكية الفكرية لتوضيح ما إذا كانت من جرائم الشكوى أو من الجرائم العامة، بما يسمح بتحرك النيابة العامة دون تقديم شكوى.

3- تعزيز قدرات مباحث الإنترنت في رصد وتتبع الانتهاكات المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية على الشبكة العنكبوتية.

4- إطلاق حملات توعية قانونية وقضائية تستهدف المؤلفين والفنانين لتعريفهم بحقوقهم وآليات حمايتها.

5- إصدار دليل إجرائي موحد يوجه المحاكم الاقتصادية في التعامل مع قضايا الملكية الفكرية، وخاصة ما يتعلق بالبيئة الرقمية.

دراسة (مينا عبد الرؤوف رمزي، 2010)، بعنوان: (الملكية الفكرية بين الحماية والقرصنة: دراسة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل)

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية في ثلاث دول هي مصر والهند والبرازيل، وتركز الدراسة على الاختلافات بين القوانين في تلك الدول وتأثير القرصنة على مجالات مثل الكتب والبرمجيات والموسيقى ووسائل الإعلام، كما تسعى إلى إظهار أن القوانين وحدها لا تكفي لحماية هذه الحقوق، بل هناك حاجة لوعي مجتمعي وثقافة قانونية تستشعر القرصنة كسرقة مماثلة للسرقة المادية.

استخدمت الدراسة أسلوب المقارنة والتحليل، حيث تم مراجعة وتحليل القوانين والبيانات الإحصائية المتعلقة بالقرصنة والخسائر الناتجة عنها في البلدان المذكورة من عام 2004 إلى 2007، كما تضمنت تحليلًا نوعيًا للبيئة القانونية والاجتماعية في تلك الدول وكيف يؤثر ذلك على حماية الملكية الفكرية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- هناك اختلاف مدد حماية الحقوق والعقوبات؛ حيث إنه في مصر حقوق المؤلف محمية لمدة 50 سنة بعد وفاته، والعقوبات تشمل الحبس والغرامة وفي الهند فترة الحماية تستمر 60 سنة بعد الوفاة، والعقوبات تتراوح بين 6 أشهر إلى 3 سنوات مع غرامات تصل إلى 52 ألف روبية أما في البرازيل تستمر الحماية 70 سنة بعد وفاة المؤلف، والعقوبات تشمل الحبس والغرامات والتعويضات المالية.

2- تتمثل خسائر قطاع الكتب في الدول الثلاث **كما يلي**:-

- أدنى خسارة كانت في البرازيل (18 مليون دولار سنويًا).
- أعلى خسارة حدثت في الهند (42 مليون دولار في 2005).
- مصر (30 مليون دولار في 2004، زادت إلى 32 مليون في 2007).

3- وبالنسبة إلى القرصنة في قطاع البرمجيات كانت النتائج **كما يلي**:

- أعلى خسارة تم تسجيلها في البرازيل عام 2007 (889 مليون دولار مع نسبة قرصنة 59%).
- أعلى نسبة قرصنة كانت في الهند عام 2004 (74%)، تلتها مصر بنسبة 60% في عام 2007.

4- وجاءت قرصنة الموسيقى والتسجيلات الصوتية **كما يلي**:

- أقل نسبة كانت في مصر (2004) والبرازيل (2006) بحوالي 40.%
- أعلى نسبة قرصنة في مصر كانت في عام 2007 بنسبة 75% مع خسائر بلغت 15 مليون دولار.

5- أما بشأن البث الإذاعي والتلفزيوني؛ فلقد بلغت خسائر مصر 100 مليون جنيه خلال عامين.

6- وبالنسبة إلى الموسيقى والسينما: تقدر الخسائر السنوية بـ 750 مليون جنيه في مصر.

7- أما قطاع الكتب العلمية: تظهر مصر كواحدة من أسوأ الدول في قرصنة الكتب، خصوصًا كتب الطب والإدارة والعلوم، بنسبة تصل إلى 80%، وتباع بشكل غير قانوني في الجامعات.

8- وبخصوص ضعف الرقابة الرسمية: هناك قصور في متابعة أماكن النسخ والتوزيع غير القانونية.

9- غياب الحماية التقنية للبرمجيات: يؤدي ذلك إلى سهولة نسخها وتكرار الانتهاكات.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- من الضروري تعزيز الثقافة المجتمعية بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية، وتصوير القرصنة كجريمة أخلاقية وقانونية.

2- يجب على المناهج التعليمية ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية أن تتضمن مفاهيم حماية الملكية الفكرية.

3- يتطلب الأمر تحديث القوانين الوطنية لمواجهة التحديات الرقمية الحديثة، وزيادة العقوبات الرادعة.

4- يجب تفعيل آليات الرقابة التقنية لحماية النسخ الأصلية من البرمجيات والتسجيلات.

5- يجب تشجيع الدول على التعاون الدولي وتبادل الخبرات لمكافحة القرصنة وتعزيز التعاون في تطبيق القوانين.

6- ينبغي إنشاء منصات قانونية لتسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا القرصنة وتبسيط طريقة الإبلاغ عن الانتهاكات.

7- من المهم دعم الحملات التوعوية الوطنية التي تستهدف شرائح مختلفة من المجتمع لتعزيز الوعي ضد الانتهاكات الرقمية.

الدراسات الأجنبية

دراسة (Carolina Castaldi, 2024)، بعنوان: (Are intellectual property rights working for society?)

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الدور المجتمعي لأنظمة حقوق الملكية الفكرية (IPRs) في ظل تصاعد الانتقادات الموجهة إلى فعاليتها وعدالتها، مع التركيز على ما إذا كانت هذه الأنظمة تخدم الصالح العام فعليًا، كما تسعى إلى إبراز الفجوات البحثية، واستكشاف اتجاهات جديدة لفهم تأثير الملكية الفكرية على الابتكار، التنمية، العدالة الاجتماعية، والاستجابة للأزمات.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- كشفت الدراسات أن حقوق الملكية الفكرية غالبًا ما تكرّس الامتيازات لصالح فئات اجتماعية أو مناطق جغرافية محددة، ما يثير تساؤلات حول عدالتها وشموليتها.

2- تبيّن أن الضغوط المجتمعية على الشركات لتبني ممارسات "ملكية فكرية مسؤولة" لا تزال ذات تأثير محدود، رغم بعض المبادرات الإيجابية.

3- برزت الحاجة إلى أدوات كمية جديدة لتقييم القيمة المجتمعية أو الضرر المحتمل للملكية الفكرية خاصة في حالات استغلال المعارف التقليدية.

4- أظهرت الدراسة أن النظام الحالي للملكية الفكرية قد لا يكون مرنًا بما يكفي للاستجابة الفعالة في أوقات الأزمات المعقدة أو الطارئة.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- تبني منظور العدالة الاجتماعية في تحليل وتصميم نظم الملكية الفكرية، لضمان توزيع أكثر إنصافًا للمنافع.

2- تعزيز ممارسات الملكية الفكرية المسؤولة من خلال سياسات تشجع الشركات على اعتماد تراخيص عادلة وبراءات تخدم الصالح العام.

3- إدماج البُعد المجتمعي والبيئي في عملية تقييم طلبات براءات الاختراع والعلامات التجارية، وليس الاكتفاء بالشروط التقنية فقط.

4- إعادة تصميم نظام الملكية الفكرية ليكون أكثر مرونة واستجابة في أوقات الأزمات، بما يضمن التوزيع العادل للابتكارات في حالات الطوارئ العالمية.

دراسة (Sundas Khizar and Sidra Siddique, 2024)، بعنوان: (Globalization and the Erosion of National Sovereignty: Challenges and Transformations)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مدى تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية، من خلال استقصاء كيفية تعامل الدول مع ضغوط التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي التي فرضتها المؤسسات النقدية العالمية (صندوق النقد والبنك الدوليين)، ومنظمات التجارة وحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية)، وكذلك الاتحادات النقدية. وتسلط الدراسة الضوء على التحولات التي طرأت على سلطة الدولة الداخلية والخارجية جراء هذه التغيرات مع إبراز الفرص والتحديات المصاحبة.

اتبعت الدراسة نهجًا هجينًا يجمع بين:

- المقاربة الكمية: تحليل مؤشرات الانفتاح التجاري وتحرير حركة رؤوس الأموال وبيانات انضمام الدول إلى المنظمات الدولية وربطها بمقاييس استقلالية القرار الوطني.
- المقاربة النوعية: دراسات حالة لعدة دول تمثل تنوعًا جغرافيًا وسياسيًا شملت مقابلات مع صناع قرار وخبراء، وتحليل وثائق رسمية وتقارير دولية.

- التحليل المقارن: مقارنة أثر العولمة على سيادة دول متقدمة وأخرى نامية ومستبدلة في أحجام الاقتصاد والتجربة المؤسسية.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- أدى تحرير التجارة ورؤوس الأموال ووصول شركات متعددة الجنسيات إلى تقليص هامش المناورة في السياسات الاقتصادية الوطنية، ما زاد من ضعف قدرة الحكومات على ضبط الأسواق الداخلية وحماية صناعاتها المحلية.

2- حولت مؤسسات الحوكمة العالمية بعض أدوار التشريع والتنفيذ إلى مستويات فوق وطنية، فاضطررت الدول إلى تقاسم جزء من سلطتها التشريعية مع هذه الهيئات.

3- ساهمت التدفقات الإعلامية والاتصال عبر الحدود في حركة تذويب للهوية الوطنية وتوحيد للمعايير الثقافية، مما أثار قلقًا حول الحفاظ على الخصوصيات المحلية.

4- تفاقمت الأزمات البيئية بفعل توسع التحضر والعولمة الاقتصادية، فبرزت الحاجة الملحة إلى تعاون دولي في مواجهة استنزاف الموارد وتلوث الكوكب، وتغير المناخ.

5- بات واضحًا أن التوازن بين الحفاظ على السيادة الوطنية والمشاركة في جهود جماعية للتصدي للتحديات العالمية (جائحة، أمن، بيئة) هو مفتاح المرحلة المقبلة.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- صياغة سياسات توازن بين الانفتاح والتعاون الدولي من جهة، والحفاظ على هامش القرار الوطني من جهة أخرى.

2- تقليل الاعتماد على الشركات المتعددة الجنسيات من خلال دعم القطاعات المحلية وتشجيع الابتكار الوطني.

3- تبني برامج تربوية وإعلامية تعزّز القيم والتراث الوطنيين وسط تيار العولمة.

4- المشاركة الفعّالة في صوغ وتنفيذ معاهدات بيئية عادلة تحمي الموارد وتراعي خصوصيات الدول.

5- إطلاق حملات إعلامية وأكاديمية لتبيان تأثير العولمة على السيادة وبناء رأي عام قادر على المشاركة في صنع القرار.

6- دعم المنظمات الإقليمية للعمل التكاملي مع المحافظة على سيادة الدول الأعضاء لتحقيق تنمية متوازنة وأمن مشترك.

7- تصميم استراتيجية وطنية تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحلية والاتجاهات العالمية لتشجيع الابتكار في السياسات العامة.

دراسة (Abdifatah Ahmed Ali Afyare, 2024)، بعنوان: (The Impact of Globalization on State Sovereignty)

هدفت هذه الدراسة إلى كشف أبعاد تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية عبر ثلاثة محاور رئيسية:

- **البعد الاقتصادي:** تحليل كيفية ارتباط الاندماج التجاري والاستثمار الأجنبي بأنساق صنع القرار الوطني وقدرة الدول على وضع سياسات اقتصادية مستقلة.
- **البعد السياسي:** استكشاف مدى انتقال بعض صلاحيات السيادة إلى هيئات دولية فوق-وطنية، وقراءة التوازن بين الحفاظ على الاستقلال الوطني والانخراط الفاعل في التعاون العالمي.
- **البعد الثقافي:** فحص أثر التدفقات الإعلامية والقيمية العالمية على الهوية الوطنية، واستراتيجيات الدول في صون هويتها الثقافية.

اعتمدت الدراسة منهجًا مختلطًا يجمع بين تحليل بيانات كمي (Phase 1) ودراسات حالة نوعية(Phase 2) ، حيث:

1- Phase (1) التحليل الكمي: رصد مؤشرات العولمة (انفتاح تجاري، استثمار أجنبي، عضوية في منظمات دولية) ومؤشرات السيادة (استقلالية القرار، التحكم الاقتصادي، مؤشرات حوكمة) عبر 20 سنة لعدد من الدول باستخدام تحليل الارتباط والانحدار.

2-Phase (2): الدراسات النوعية: اختيار عدة دول تمثل تنوعًا جغرافيًا واقتصاديًا وسياسيًا، وإجراء مقابلات شبه مهيكلة مع صانعي قرار وخبراء إلى جانب تحليل وثائق رسمية وتقارير دولية لاستجلاء الطريقة التي تستجيب بها كل دولة لتحديات العولمة.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- **اقتصاديًا:** ارتبط انفتاح الأسواق والاستثمار الأجنبي بمحدودية قدرة الدول على رسم سياسات مالية نقدية مستقلة لكن بعض الدول استفادت من تقنيات التجارة العالمية لتعزيز صادراتها.

2- **سياسيًا:** انتقلت صلاحيات تنظيمية إلى مؤسسات دولية (مثلاً: منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة) ما حدّ من حرية القرار الوطني وفي المقابل وفر للدول منصة لتعظيم تأثيرها في صنع السياسات العالمية.

3- **ثقافيًا:** تسبّب التدفق الإعلامي والقيمي في تآكل جزء من الهوية التقليدية، لكن الدول نجحت أحيانًا في استثمار أدوات تعريف ثقافاتها رقميًا لصون هويتها وتعزيز السياحة الثقافية.

4- **انعكاسات إيجابية:** رصدت الدراسة حالات عدة (دول صغيرة ونامية) استفادت من الاندماج العالمي لتعزيز قدراتها الفنية والتقنية ورفع جودة إدارة شؤونها الداخلية.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- صياغة سياسات اقتصادية مرنة تسمح بحماية الصناعات الاستراتيجية مع الاستفادة من فوائد التجارة العالمية.

2- تعزيز القدرات التفاوضية لدى الدول النامية في المحافل الدولية لضمان موازنة الأعباء والحقوق في الاتفاقيات فوق-الوطنية.

3- إنشاء أطر قانونية صلبة لحماية الهوية الثقافية عبر تشريعات تدعم المحتوى المحلي وتُحفِّز التبادل الثقافي الانتقائي.

4- تطوير البنية التحتية الرقمية لتأكيد الرقابة الوطنية على البيانات الحساسة وتعزيز الأمن السيبراني.

5- الاستثمار في البحث والابتكار لتمكين الدول من لعب دور فاعل في سلاسل القيمة العالمية وتحقيق نمو تقني يقوي سيادتها.

6- تكثيف الدراسات الطولية لمتابعة تطور السيادة الوطنية عبر الزمن في ظل العولمة والتركيز على تجارب الدول الصغيرة والمتوسطة.

دراسة (Julio César Acosta-Prado and Carlos Sanchís Pedregosa, 2020)، بعنوان: (Influence of intellectual property rights on innovation capability in new technology-based firms)

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير حقوق الملكية الفكرية (IPRs) على قدرة الابتكار (IC)في 102 شركة كولومبية قائمة على التكنولوجيا الحديثة (NTBFs) وتقع في الحاضنات التجارية والحدائق التكنولوجية، كما تهدف إلى فحص كيف تسهم حقوق الملكية الفكرية في تعزيز القدرة على الابتكار في هذه الشركات مع التركيز على البيئة الاقتصادية والتكنولوجية في كولومبيا.

ولقد اتبع البحث منهجًا تجريبيًا باستخدام استراتيجية ارتباطية ومنهج تفسيري مع تصميم متغير كامن (LVD) تم استخدام نموذج مع جزء هيكلي (يصف العلاقة بين المتغيرات المدروسة) وجزء قياسي (يصف المتغيرات القابلة للملاحظة التي تحدد المتغيرات الكامنة)، كما تم تطبيق نموذج المعادلات الهيكلية المعتمد على التباين (CB-SEM) لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة. وقد تم اختيار هذه المنهجية نظرًا لقدرتها على تحليل العلاقات بين المتغيرات المتعددة، والتفريق بين المتغيرات المفسرة والمتغيرات الناتجة، بالإضافة إلى تمكينها من دمج المتغيرات الكامنة (غير القابلة للملاحظة) مع المتغيرات القابلة للملاحظة.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

1- حقوق الملكية الفكرية تساهم بنسبة 20% من التباين في قدرة الابتكار (تأثير متوسط).

2- حقوق الملكية الفكرية تعزز الابتكار من خلال حماية فوائد نتائجه ما يجعلها مهمة بشكل خاص في الاقتصادات النامية مثل كولومبيا وخاصة بالنسبة للشركات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة.

3- تقدم حقوق الملكية الفكرية فرصًا لهذه الشركات تتعلق بتطوير المنتجات والتصميم، كما تسمح بحماية الابتكارات من الانتهاك من قبل الآخرين.

4- يؤثر إدارة حقوق الملكية الفكرية الاستراتيجية على استكشاف الفرص والقدرات الديناميكية، ما يعزز التبادل التجاري للمعرفة والتكنولوجيا، مما يؤدي إلى ابتكارات جديدة.

وكانت توصيات الدراسة كالتالي:

1- تحتاج الشركات إلى تخصيص مزيد من الموارد لإدارة حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال لتحسين النتائج التكنولوجية.

2- يجب أن تكون السياسات الحكومية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية قوية وتوفر حماية أكبر للشركات التي تتمتع بقدرة تكنولوجية رائدة.

3- يجب على الشركات استكشاف الفرص لتبادل المعرفة والتكنولوجيا من خلال حقوق الملكية الفكرية لتعزيز ابتكاراتها.

الفصل الثالث
الإطار النظري

أولًا- مفهوم الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية

تعرف الملكية لغة على أنها احتواء للشيء والقدرة على التصرف فيه بانفراد أما الملكية اصطلاحًا فإنها تعرف على أنها العلاقة الشرعية بين الإنسان والشيء والتي ترتب له الحق في التصرف فيه وتحجز الغير عن هذا التصرف وهى قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف إلا لمانع، كما أن الملكية الفكرية بأنها ناتج للعقل البشري وفريد لنوعه وهى الجهد الفكري. (المطيري وآخرون، 2023)

وبالنسبة إلى التعريف الاصطلاحي فإن الملكية الفكرية تُعنى بكل ما يصدر عن العقل البشري من إنتاجات فكرية تشمل الاختراعات، والابتكارات الفنية، وغيرها من أشكال الإبداع الإنساني، وقد عرّفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنها نتاج الفكر الإبداعي المتمثل في الاختراعات، والأعمال الأدبية والفنية، بالإضافة إلى الرموز، والأسماء، والصور، والتصاميم والنماذج الصناعية. (سعودي، 2020)

تشير الملكية الفكرية إلى الحقوق الشخصية والاقتصادية للأفكار والابتكارات التي ينتجها الإنسان والتي يمكن تطبيقها والاستفادة منها واستغلالها في تطوير الحياة وتقدمها وتكفل حماية الملكية الفكرية تمكين صاحبها من الاستفادة منها اقتصادياً، ومنع الآخرين من استخدامها دون ترخيص أو شراء حق استخدامها من المالك، فضلاً عن حماية الحقوق المدنية المخولة للمالك واتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية هي إحدى اتفاقيات الجات وتمثل تدويل الحماية بعد أن كانت محلية، في شكل اتفاقية دولية جزئية تقوم عليها منظمة خاصة تسمى الويبو وقد نظمت الاتفاقية مجالات وعناصر الملكية الفكرية على النحو التالي:-

أ- **المجال الاقتصادي ويعرف أيضاً باسم "الملكية الصناعية"** وتتراوح عناصره بين تلك المتعلقة بالإنتاج، كالمنتجات وطرق الإنتاج، وتلك المتعلقة بالتسويق وتتمثل العناصر المتعلقة بالإنتاج في التصميم الصناعي وبراءات الاختراع حيث الاختراعات المتعلقة بالمنتجات والعمليات الصناعية وأساليب الإنتاج في أي مجال من مجالات التكنولوجيا والعناصر المتعلقة بالتسويق و العلامات التجارية: العلامات التجارية: العلامات المستخدمة لتمييز السلع أو الخدمات التي تنتجها شركة ما عن تلك التي تنتجها شركات أخرى، مثل الأسماء التجارية أو الرسومات أو الألوان المحددة.

ب- **المجال الثقافي والفني والإعلامي:** ويشار إليه بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وتتمثل عناصره في حقوق المؤلفين والحقوق المتعلقة بها: وتشمل المصنفات التي تنقل أفكاراً إبداعية، مثل الكتب والأفلام والتلفزيون والإذاعة والتسجيلات الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب والمعلومات غير المنشورة (السرية) سواء كانت تجارية أو سياسية. (عمر، بدون تاريخ)

الملكية الفكرية هي تلك التي ينتجها ويبدعها العقل والفكر وتشمل حماية الملكية الفكرية: (حقوق الملكية الصناعية) و(حقوق الملكية) وهناك العديد منها: كالاختراعات والرسومات والنماذج الصناعية وغيرها وتشمل حقوق الملكية الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. وتشمل الملكية الأدبية المؤلفات، وبرامج الحاسوب، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية، والأعمال الفنية إلى جانب الشعر، والروايات، والمسرحيات، والمسرحيات، والأفلام، والأعمال الفنية، بما في ذلك: اللوحات، واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية واللوحات الفنية. ويشمل حق الحرية أيضاً الحق في الحوار كما

يتمتع المؤلفون بحقوق المؤدين في العروض، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمذيعين في البرامج الإذاعية والتلفزيونية. (الدلوع، 2015)

وفي هذا الصدد تعرف الملكية الفكرية على أنها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي وهى الحقوق الذهنية وغير المادية كما أنها سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكانة الانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محددة قانونًا، كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نص المادة رقم 8 من الاتفاقية بأنها الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. (أبو طه، 2022)

وتعتبر حقوق الملكية الفكرية سلطة مخولة لصاحب الفكرة على المحل الذي يرد عليه الابتكار سواء كان اختراعًا أو علامة تجارية أو تصميم صناعي فهى تشمل كل اكتشاف لمعلومات جديدة ذات قيمة فنية وتجارية تتوافر بها خاصية عدم الإدراك المادي وهذا ما ورد عن منظمة الملكية الفكرية العالمية حيث أكدت أن الملكية الفكرية تضم أيًا ما نتجت عنه إبداعات العقل. (سعد، 2024)

تاريخ الملكية الفكرية

يعود تاريخ الملكية الفكرية إلى المعرض الدولي للاختراعات في عام 1873م حيث صدم المعرض العارضين والجمهور العام على حد سواء عندما رفض الأجانب المشاركة في المعرض وكان السبب في الامتناع عن العرض هو أن المخترعين كانوا يخشون أن يتم نهب أفكارهم وتسويقها تجاريًا؛ مما سلط الضوء على الحاجة إلى الحماية الدولية لبراءات الاختراع (وحقوق الملكية الفكرية بشكل عام) ومن هنا صدرت معاهدات دولية هامة تهدف إلى إعطاء مواطني بلد ما الحق في حماية أعمالهم الفكرية

في بلد آخر كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 23 ديسمبر 1883 والتي دخلت حيز النفاذ في العام التالي، ذلك إلى جانب إنشاء منظمات معنية بالملكية الفكرية كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي منظمة دولية، اعترفت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1974، وهي منظمة دولية معنية بإدارة الملكية الفكرية بهدف الرغبة في تشجيع الإبداع وحماية الأفكار من أجل الصالح العام للمبدعين والبشرية. (الدلوع، 2015)

عند تحديد تعريف جيد لحقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يطرح مسألة التطور الذي طرأ على حقوق الملكية الفكرية والتي كانت قديمًا متمثلة في حقوق الملكية الصناعية والتي متجذرة في العمل التجاري والصناعي، في حين أن حقوق التأليف والنشر متجذرة في الأنشطة القائمة على الأرض، ووفقًا لهذه النظرة، فإن الاختراعات تنتمي بشكل رئيسي إلى المجالات العامة والهندسية والزراعية والصناعية، في حين أن التجارة والتقصير مهمان لإدارة العمل. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأعمال الموسيقية والفنية والأدبية محمية بموجب قانون حقوق التأليف والنشر وهي مهمة للفنانين والمبدعين وغيرهم ممن يروجون لهذه المجالات وقد أشار بعض الباحثين إلى أهمية معالجة المفاهيم الجديدة للملكية الفكرية في العصر الحديث؛ حيث إن حقوق المؤلف والملكية الفكرية جزء من الحاضر ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أنها ستصبح يوماً ما جزءاً من تراث الإنسانية كلها. (جاد، 2024)

أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسيين **كالتالي:**

1- **الملكية الفكرية الصناعية:** تُشير إلى ناتج الإبداع الفردي في مجالات الصناعة والتجارة، حيث تمنح لصاحب الحق سلطة مباشرة على ابتكاره؛ مما يمكنه من الاستفادة منه بحرية، ومواجهة أي اعتداء عليه من قبل الآخرين، **وتشمل هذه الفئة ما يلي:**

- الاختراعات (براءات الاختراع).
- العلامات التجارية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- المؤشرات الجغرافية.

2- **الملكية الفكرية الأدبية والفنية:** تشمل كل إنتاج أدبي أو علمي أو فني، بصرف النظر عن طريقة أو شكل التعبير عنه أو الغرض منه أو قيمته ويُعد هذا العمل حقًا خالصًا لمؤلفه. (سعودي، 2020)

تعريف حقوق الملكية الفكرية

تُعد حقوق الملكية الفكرية من أسمى صور الحقوق الملكية على الإطلاق ويعود هذا السمو إلى ارتباط هذه الحقوق بأعز ما يملكه الإنسان وهو العقل بما يحتويه من إبداعات وتجليات فكرية. وتمنح حقوق الملكية الفكرية لصاحبها ما يشبه الأبوة على نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه الفكري. ومن هنا تكتسب الملكية الفكرية أهميتها الكبرى، باعتبارها متصلة بمسألة دقيقة وحساسة. وتتعاظم هذه الأهمية في ظل التطورات المتسارعة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات وما يترتب عليها من ظهور وسائل جديدة ومتقدمة لتبادل المعرفة بطرق فعالة وسهلة. كما تتزايد اليوم أهمية هذا المجال في السياسات الوطنية للدول نظرًا للدور المتنامي الذي تلعبه الملكية الفكرية

في تحفيز الاقتصاد العالمي وما تدره من عوائد مالية ذات قيمة عالية. (سعودي، 2020)

حقوق الملكية الفكرية من منظور شرعي

نظرًا لحداثة موضوع حقوق الملكية الفكرية، فإنها تُعد من النوازل المعاصرة التي لم يتناولها العلماء المتقدمون بشكل مباشر، وفيما يخص موقف الفقهاء المعاصرين، فقد صدر بشأنها عدد من الفتاوى من أبرزها فتوى مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت عام 1405هـ والتي جاءت بعد دراسة مستفيضة للبحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء ومناقشات موسعة حول هذا الموضوع **وقد خلص المجمع إلى ما يلي:**

1. تعتبر الحقوق المعنوية مثل الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحقوق التأليف، والاختراع، والابتكار حقوقًا خاصة لأصحابها، ولها قيمة مالية معتبرة في العرف المعاصر نتيجة لتعامل الناس بها؛ وبالتالي فهي حقوق معترف بها شرعًا، ولا يجوز التعدي عليها.
2. يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقلها بمقابل مالي، ما دام ذلك خاليًا من الضرر أو التدليس أو الغش باعتبار أن هذه الحقوق أصبحت تُعد حقوقًا مالية مشروعة.
3. حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز التعدي عليها بأي صورة من الصور. (الجيلاني، 2020)

أنواع حقوق الملكية الفكرية

أ- حقوق مالية: وهى تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية والحق العيني هو سلطة مباشرة للشخص على شيء مادي معين تخول له الاستئثار بقيمة مالية منه دون تدخل طرف آخر.

ب- حقوق معنوية: وهى الحقوق التي تتمثل في حق الشخص في أن يستفيد من إنتاجه وحقوقه الأدبية كأي ينسب ثمرة فكره بما يترتب عليه من إذاعة أسرار فكره أو تعديلها. (أبو طه، 2022)

وفي صدد هذا التقسيم يتم توضيح أنواع حقوق الملكية الفكرية كما يلي:

1- **حقوق الملكية الصناعية** :تتضمن الأنواع الرئيسية ما يلي:

- **الاختراعات (براءات الاختراع):** هي حق حصري يُمنح لشخص بسبب اختراع إما منتج أو طريقة جديدة لأداء مهمة معينة، أو تقديم حل تقني جديد لمشكلة؛ توفر البراءة حماية للاختراع لصاحبها لفترة محددة تصل إلى عشرين عامًا ولعل الحماية الناتجة عن البراءة تعني أنه لا يمكن صنع أو استخدام أو توزيع أو بيع الاختراع لأغراض تجارية بدون موافقة صاحب البراءة. ويحق لصاحب البراءة تحديد من يمكنه استخدام الاختراع خلال فترة الحماية وتُمنح البراءة من قبل مكتب البراءات الوطني أو مكتب إقليمي مختص مثل المكتب الأوروبي أو المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية.
- **العلامات التجارية:** هي علامات خاصة تستخدم للتفريق بين السلع أو الخدمات المماثلة التي يقدمها منتجون أو موزعون مختلفون وتعتبر نوع من الملكية الصناعية التي تحميها حقوق الملكية الفكرية، ويتيح نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية حماية العلامات في عدة دول عبر تقديم طلب واحد.

- **الرسوم والنماذج الصناعية:** تتعلق بسمات الزخرفة والجمال في المنتجات وهي نوع من الملكية الصناعية المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية.
- **البيانات الجغرافية:** هي علامات تُضاف إلى المنتجات ذات المنشأ الجغرافي المحدد وتشير إلى صفات أو شهرة معينة. تحظى بالحماية وفقاً للمعاهدات الدولية والقوانين المحلية ضمن مفاهيم مختلفة كقوانين تسمية المنشأ والعلامات التجارية أو القوانين التي تتعامل مع البيانات الجغرافية الفردية._(سعودي، 2020)

2- **حقوق الملكية الأدبية والفنية:**

- **حق المؤلف:** يتضمن جميع أنواع الإبداعات في مجالات الأدب والعلم والفن بأي شكل أو وسيلة تعبير **<u>ومن بين هذه المصنفات ما يلي:</u>**

✓ المصنفات المكتوبة

✓ المصنفات الشفوية

✓ المسرحيات والموسيقى

✓ الأفلام

✓ الفنون مثل الرسم والنحت

✓ الخرائط والمخطوطات العلمية والجغرافية

✓ التقنيات التعبيرية المختلفة

✓ المصنفات الإلكترونية

- **تعريف حق المؤلف:** هو مصطلح قانوني يصف الحقوق المعطاة للمبدعين في أعمالهم الأدبية والفنية، ويعتبر من الأشكال الرئيسية لحقوق الملكية الفكرية.

- **الحقوق الممنوحة للمؤلف بموجب القانون:**

- ❖ الحقوق المالية: هي حقوق استثنائية يمتع بها المؤلف فقط، وتتيح له كسب الأموال من استخدام مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة، وتشمل نسخ المصنف بجميع أنواعه، الأداء العام وعرض العمل للجمهور، التسجيل على أقراص أو تسجيلات، الترجمة إلى لغات أخرى إلى جانب النشر وعامة تستمر فترة الحماية المالية طوال حياة المؤلف وخمسين عاماً بعد وفاته، وبعد انتهاء هذه الفترة يصبح المصنف ملكاً عاماً.
- ❖ الحقوق المعنوية: لا يمكن حرمان المؤلف منها بأي طريقة وتنقسم إلى ما حق نسب المصنف إليه، حق الحفاظ على العمل وعدم تغييره أو المساس بمضمونه، ويمكن سحب المصنف في ظروف خاصة.

– **الاستثناءات والقيود على حق المؤلف:** كالاستخدام لأغراض تعليمية فقط، إنشاء نسخة شخصية غير تجارية، فضلًا عن بث محاضرات عامة.

– **التعدي على حق المؤلف:** يحدث عندما يقوم شخص ما بأنشطة محجوزة دون إذن من المؤلف، ويحق له التوجه إلى المحكمة لطلب وقف التعدي وحصوله على تعويض مناسب. (سعودي، 2020)

– **شروط حماية حق المؤلف** وتنقسم إلى شروط شكلية كأن يكون العمل موجوداً بشكل مادي وأيضا ألا تكون مجرد فكرة غير معبر عنها، كما يجب أن يحتوي العمل على مستوى معين من الابتكار، والقسم الآخر شروط موضوعية حيث يجب أن يعكس المؤلف جزءاً من شخصيته في العم، كما يجب ألا يكون مجرد تقليد أو إعادة لعمل سابق.

– الحقوق المشتركة للمؤلفين، **حيث:**

- ❖ تعريف المصنف المشترك: هو عمل أنشأه عدة مؤلفين يختلفون في مدى المساهمة ويتشاركون في الحقوق والمنافع.
- ❖ أشكال المصنفات المشتركة: وتتمثل في عمل لا يمكن فصل مساهمة كل مؤلف فيه، وعمل يمكن فصل مساهمة كل مؤلف فيه، إلى جانب المصنف الجماعي تحت إشراف جهة معينة.

3- الحقوق المجاورة: تشمل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة والناشرين، وتعتبر مكملة لحق المؤلف وتعزز طريقة استخدام المصنف وحماية مصالح مالكه. (سعودي، 2020)

سمات حقوق الملكية الفكرية

1- متعلقة بأمور غير مادية:

بخلاف الحقوق العينية التي ترد على أشياء مادية ملموسة، فإن حقوق الملكية الفكرية تتعلق بمصنفات وأفكار ذات طبيعة غير مادية؛ فعلى سبيل المثال حق صاحب براءة الاختراع لا يرد على الجهاز المادي الناتج عن الاختراع، وإنما يرد على الفكرة الابتكارية ذاتها، حيث يُمنح المخترع شرعًا حقًا حصريًا في استغلال تلك الفكرة. وبالمثل، فإن حق المؤلف لا يرد على الكتاب المطبوع باعتباره دعامة مادية، بل على المضمون الفكري وأسلوب التعبير الوارد فيه والذي يُعترف له به شرعًا كحق احتكاري.

2- محددة بمدة زمنية:

على عكس الحقوق العينية التي غالبًا ما تكون دائمة فإن حقوق الملكية الفكرية تُمنح لفترة زمنية محددة فمثلاً تستمر الحماية المقررة لبراءة الاختراع لمدة عشرين عامًا من تاريخ الإيداع، بينما يمتد حق المؤلف إلى ما بعد وفاته بخمسين سنة لورثته. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الحقوق، كالعلامات التجارية، والرسوم، والنماذج الصناعية،

قابلة للتجديد عند انتهاء مدتها؛ مما يجعل تحديدها الزمني مشروطًا. ويُبرر هذا القيد الزمني بضرورة تمكين المجتمع من الاستفادة من المعارف والابتكارات العلمية والأدبية بعد مرور مدة الحماية القانونية.

3- ترتب أعباء مالية على أصحابها:

بخلاف الحقوق العينية التي لا يترتب على مالكها التزامات مالية مستمرة، فإن حقوق الملكية الفكرية تتطلب دفع رسوم دورية تفرضها الدولة وتُعد هذه الرسوم شرطًا لاستمرار الحماية القانونية لتلك الحقوق إذ يؤدي الإخلال بدفعها إلى سقوط الحق. وتُبرر هذه الرسوم بأنها تمثل مقابلًا للحماية القانونية التي توفرها الدولة للمالك، خاصةً في مواجهة حالات التعدي أو التقليد. (الجيلاني، 2020)

أهداف حماية حقوق الملكية الفكرية

1- تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.

2- تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية.

3- تطوير متوازن لوضع قواعد دولية للملكية الفكرية.

4- رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم، إلى جانب التعاون الدولي للعمل على نشر احترام الملكية الفكرية.

5- آلية جيدة للتواصل مع الدول وجميع أصحاب المصالح (المطيري وآخرون، 2023)

أسباب حماية حقوق الملكية الفكرية

تمكّن حقوق الملكية الفكرية، مثلها مثل حقوق التأليف والنشر الأخرى، المبدعين وأصحاب براءات الاختراع وأصحاب العلامات التجارية والمؤلفين من الاستفادة من أعمالهم إلى جانب حماية المصالح الشخصية والمادية الناشئة عن الإنتاج العلمي أو

الأدبي أو الفني للمؤلف والحماية من التعدي عليها من قبل الغير فضلًا عن أعمال الإبداع الذهني والفكري لها قيمة نقدية لأصحابها. (الدلوع، 2015)

ثانيًا- مفهوم التجارة الدولية

تعريف التجارة الدولية

تعرف التجارة الدولية بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول ويتم تنظيمها من خلال مجموعة من السياسات والأنظمة التي تعقد بين الدول. وبدأ الاهتمام بالتجارة الدولية منذ عقود وتم وضع عدة نظريات مفسرة لها، ويمكن من خلال التجارة الدولية قياس تقدم أو تأخر الدولة، فالدولة التي تزيد صادراتها عن وارداتها يصبح لديها فائض في ميزانها التجاري، أما الدول التي تزيد وارداتها عن صادراتها يكون لديها عجز في الميزان التجاري. وبالتالي فإن الزيادة في الصادرات تعتبر مؤشر على نمو الدولة وانتعاش النشاط التجاري لديها، فكلما اعتمدت الدولة على الواردات كان ذلك مؤشر على ضعف اقتصادها وبالتالي زيادة الاقتراض والأعباء المالية مما يؤدى إلى تدهور وضع الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

وتعرف التجارة الدولية على أنها المعاملات التجارية الدولية التي تتمثل في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وتنشأ بين أفراد وحكومات ومنظمات اقتصادية في وحدات سياسية مختلفة، ويعرفها البعض بأنها عمليات التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتشمل السلع المادية، الخدمات، النقود والأيدي العاملة، ويعرف البعض الآخر التجارة الدولية على أنها عملية تبادل سلع ومنتجات وخدمات بين الدول الأخرى سواء بين الأفراد فيما بعضهم أو بين الشركات على الصعيد الدولي بهدف تحقيق منفعة متبادلة بين هذه الدول. (عبد الغني، 2023)

وفي السياق ذاته فإن التجارة الخارجية هى العلاقات الدولية للسلع الإنتاجية والاستهلاكية والاستثمارات والخدمات والاستشارات في جميع فروعها وهى واحدة من مجالات الاقتصاد التي تتخصص في دراسة المعاملات الاقتصادية الدولية وحركة السلع والخدمات ورأس المال وحركة الأفراد والسياسات التجارية المطبقة من قبل كل بلد كما أن التبادل التجاري هو حركة السلع والخدمات ورأس المال والاستثمار والأفراد في السوق الدولية وفقا للاتفاقيات والسياسات التجارية بين الدول. (العدوان، 2018)

التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية

تدعمُ التجارة الخارجية التنمية الاقتصادية عبر الآتي:

1- **تُوسع للشركات سوقها المستهدف:** تزيد التَجارة الخارجيّة من عدد الأسواق المُتاحة أمام الشركات لعرض منتجاتها، ما يجعلها تحفز عملية الإنتاج وبيع المنتجات محليًّا ودوليًّا؛ لأنّ نمو الأعمال باستمرار هو ما يؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصاديّة.

2- **تُحقق المزيد من الإيرادات:** تعمل الشركات في العديد من الدول على زيادة إنتاج الخدمات والسلع؛ وهو ما يحفز زيادة الإيرادات بمرور الوقت، ويُشجّع على المزيد من الاستثمارات التي تدعم التّنمية الاقتصاديّة.

3- **تُحقق معدلات نموّ أعلى:** إن وصول الشركات إلى أسواقٍ جديدة، يزيد من فرصة تعرُّف الأسواق المستضيفة للخدمات التي تقدّمها هذه الشركات، وبالتالي نموّ الطّلب على المنتجات والخدمات التي تقدّمها مما يدعم التنمية الاقتصادية.

4- **تُوفر فرص عمل:** إضافة إلى فرص العمل التي تُتيحها التجارة الخارجيّة، فإنّ عمليّة توسيع الشركات للأسواق المستهدفة سيزيد من قدرتها في تقديم المنتجات والخدمات؛ ما سيخلق المزيد من الحاجة لفرص العمل المختلفة في الأسواق

المستهدفة، ويزيد من أرباح هذه الشركات، فيتحقق الدعم في مجال التنمية الاقتصادية لكلا الدولتين.

5- **تُحسن من إدارة المخاطر:** هي خطوة مهمة في عالم التجارة، فهي تُتيح للشركات دراسة التهديدات لرأس المال والأرباح، سواءٌ على مستوى المسؤوليات القانونية، أو مشكلات التكنولوجيا، أو سوء الإدارة، أو حتى الكوارث الطبيعية.

6- **تجعل من الصناعة المحليّة منافسًا في الأسواق العالمية**

تُتيح التجارة الخارجية للشركات تجرِبة منتجاتها وخدماتها على المستوى العالمي، مما يؤدي إلى زيادة احتماليّة تعزيز سُمعة بعض الشركات في السوق العالمي، وزيادة الطلب على ما تقدمه، وهذا ما يمكن أن يجعل الصناعة المحلية تنافس على مستوى الأسواق العالمية، ويزيد من الطلب على منتجاتها؛ وزيادة كهذه ستعمل على إنعاش الاقتصاد، وتحقيق مستوى أعلى من التّنمية الاقتصاديّة.

7- **تبني علامة تجارية موثوقة**

في حال توسعت الشركات في أسواقٍ جديدة خارجية غير الأسواق المحلية؛ فإنّها قد تواجه القليل من المنافسة التي ترفع جودتها؛ وهو ما سيجعلها تهيمن على هذه الأسواق، وتبني علامة تجاريّة موثوقة؛ لتأخذ حصتها من السوق، وتدعم النموّ الاقتصادي على المدى البعيد. (صندوق التنمية الوطني السعودي)

أهمية التجارة الدولية

1- تعتبر التجارة الدولية وخاصة الصادرات مركز قوة لأي دولة وذلك لأنها تحقق فائض في الميزان التجاري وتستطيع الدولة من خلال التجارة الخارجية أن تحصل على الكثير من السلع والخدمات وبأقل تكلفة ممكنة استنادا إلى مبدأ التخصص وتقسيم العمل وتؤدى التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل القومي للدولة وتساعد في

التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استيراد السلع نصف مصنعة أو الآلات والمعدات التي تدخل في العملية الإنتاجية والتي تؤدى إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات داخل الدولة، وبالتالي تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

2- تعتبر مؤشر على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية وتساعد على نقل التكنولوجيا الحديثة والتي تساهم في بناء اقتصاديات الدول النامية وتعزز التنمية الاقتصادية.

3- تقوم بالمساهمة في تحقيق التوازن في السوق الداخلية للدول ويحدث ذلك نتيجة للتوازن بين الكميات المطلوبة والمعروضة للسلع والخدمات.

4- تساعد على زيادة رفاهية الأفراد والارتقاء بالأذواق وإشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات.

5- تساعد على تعزيز البنية الأساسية الدفاعية للدول وذلك من خلال استيراد أفضل ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا الحديثة.

6- تعمل على إقامة علاقات صداقة وتعاون بين مختلف الدول وإزالة الحواجز بينها. (عبد الغني، 2023)

ثالثًا- مفهوم السيادة الوطنية

تمثل السيادة واحدة من الأفكار الأساسية في مجالات السياسة والقانون، حيث تعتبر العمود الفقري الذي يستند إليه مفهوم الدولة ككيان قانوني وسياسي مستقل ضمن النظام العالمي. تاريخيًا، ارتبطت السيادة بتكوين الدولة وتطورها وأصبحت معيارًا رئيسيًا لتعريف الدول الأخرى لهذا الكيان باعتباره دولة ذات سيادة كاملة وفق القانون الدولي. ومع ذلك فإن السيادة ليست فكرة ثابتة، بل شهدت تغيرات كبيرة عبر العصور

تأثرت بأفكار وانتقالات سياسية وقانونية؛ مما جعلها موضوعًا للنقاش والتفسير بشأن طبيعتها وحدودها واستخداماتها، **وتستعرض الدراسة مفهوم السيادة كما يلي:-**

تعريف السيادة

من الناحية اللغوية تشير السيادة إلى السيطرة والسلطة والرفعة، فكلمة "ساد يسود" تعني ارتفاع وعلا، وفي "لسان العرب"، تُشير السيادة إلى أصل كلمة السيّد التي تعني الشخص الذي يتولى الأمور ويملك القدرة على التحكم فيها، أما بالمعنى الاصطلاحي فتباينت تعريفات الفلاسفة والمفكرين للسيادة حسب المدرسة الفكرية التي ينتمون إليها وكذلك من حيث المجال الذي يتناولونه سواء كان قانونيًا أم سياسيًا أم فلسفيًا. (زهران، 2019)

تعود كلمة "سيادة" إلى أصلها اللاتيني Supernus، وتعني "صاحب القرار النهائي"؛ وهذا يعبر عن وجود سلطة سياسية عليا تعمل بشكل مستقل ولا تخضع لأي نفوذ خارجي ومن الصعب تخيل وجود دولة دون وجود سلطة سياسية عليا معترف بها تدير شؤون الناس في منطقة معينة؛ لذلك كان مفهوم السيادة موضوع اهتمام كبير من المفكرين والعلماء عبر التاريخ. وفي الفكر القديم درس مؤرخو اليونان مفهوم السيادة حيث عرّف أرسطو السيادة بأنها "السلطة العليا داخل الدولة" بينما رأى أفلاطون أن السيادة تعني "السلطة المتواجدة مع الحاكم"، أما الفيلسوف الفرنسي جان بودان فقد قدم وجهة نظر أوسع في كتابه "الجمهورية"، حيث اعتبر أن السيادة تمثل "السلطة المطلقة على الإقليم والسكان دون قيود من أي قانون". (القحطاني، 2022)

وفي الوقت الحاضر تطور المفهوم ليشير إلى السلطة العليا التي تتولى التنظيم السياسي الداخلي، وضع القوانين، حماية الأمن والسلام، وضمان حقوق وحريات المواطنين، كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها حول قضية مضيق كورفو عام 1949

على أن سيادة الدولة تمثل "سلطة فريدة ومطلقة ضمن حدود إقليمها"، وأن احترام السيادة الإقليمية يشكل أساساً مهماً في العلاقات الدولية. (القحطاني، 2022)

وفي مجالات الفقه الدستوري، تُعرف السيادة بأنها "السلطة العليا للدولة التي لا توجد سلطة تفوقها والتي تتمتع بحق إصدار القرارات النهائية داخليًا والتمثيل الخارجي في الساحة الدولية" بينما يعتبر علماء القانون الدولي أن السيادة تمثل "الصفة القانونية للدولة، مما يتيح لها التصرف بحرية تامة داخل حدودها بدون تدخل خارجي، والمشاركة بشكل متكافئ مع الدول الأخرى في العلاقات الدولية". (زهران، 2019)

رأى بعض الفلاسفة أن السيادة تتمثل في السلطة العليا التي تمارس داخل المجتمع، بينما ربط آخرون مفهوم السيادة بشخص الحاكم نفسه فاعتبروه مصدرها ومجسدها الحقيقي. ومع تطور الفكر السياسي، برزت نظرة أكثر تعقيداً لمفهوم السيادة، حيث فُهمت على أنها السلطة العليا على الإقليم والسكان التي لا يحدها قانون وضعي وإنما ترتبط بمبادئ طبيعية أو إلهية ومع تطور القانون الدولي أصبحت السيادة تُعرف بأنها السلطة المطلقة للدولة غير الخاضعة لرقابة أو مقاومة، وتم اعتبارها الحق الأصيل للدولة في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية ضمن حدود معينة يفرضها القانون الدولي. (أقنين، 2017)

في الفكر القانوني، وُصفت السيادة بأنها العادة في الخضوع لسلطة عليا لا تخضع بدورها لأي سلطة أخرى، مما ساهم في ترسيخ مفهوم دولة القانون كما ظهرت تصورات أخرى للسيادة باعتبارها طاقة كامنة لدى الشعوب تنفجر إما بوعي وإرادة، أو كرد فعل على ضغوط داخلية أو خارجية، أما في الفكر العربي فقد مر مفهوم السيادة بمراحل متعددة بدأ بطابع ديني في ظل الخلافة الإسلامية، ثم اتجه نحو الطابع الزمني في فترات لاحقة، وعاد ليحمل صبغة دينية من جديد وفي العصر الحديث أصبح مفهوم

السيادة في العالم العربي قريباً من المفهوم الدولي العام، حيث ترتبط السيادة بسيطرة الدولة الكاملة على إقليمها وشؤونها. (أقنين، 2017)

الأسس الفلسفية لمفهوم السيادة

ترتبط جذور مفهوم السيادة بالتفكير السياسي في اليونان خاصة في كتابات أفلاطون وأرسطو، حيث برزت الأفكار حول سلطة الدولة ودورها في تنظيم المجتمع ومع ذلك، لم يظهر تطور حقيقي للمفهوم إلا في العصور الوسطى مع تصاعد سلطة الكنيسة والملوك، وبلغ ذروته في عصر النهضة عندما قدم "جان بودان" تعريفه الواضح للسيادة في كتابه "الكتب الستة للجمهورية" عام 1576 حيث اعتبر السيادة "السلطة المطلقة والدائمة للدولة" مؤكدًا أن السيادة واحدة ولا يمكن تقسيمها.

ولقد وضع بودان الأساس النظري للدولة الحديثة ويتناول السيادة التي تتجاوز أي سلطة أخرى، سواء كانت دينية أو زمنية لاحقًا تطور هذا المفهوم عبر كتابات الفيلسوف الإنجليزي "توماس هوبز" الذي اعتبر السيادة نتيجة "العقد الاجتماعي"، حيث يقوم الأفراد بتنازل عن جزء من حقوقهم لصالح سلطة أعلى (الحاكم) لضمان الأمان والاستقرار. (زهران، 2019)

إن مفهوم السيادة لا يقتصر على الشؤون الداخلية للدولة بل يمتد إلى تعاملاتها مع الدول الأخرى ولقد تم انتقاد السيادة المطلقة لأنها استخدمت لتبرير الحروب والاستعمار ومع تغير النظام الدولي وظهور العولمة والتكامل الاقتصادي بدأ هذا المفهوم بالتراجع الآن ويظهر مفهوم جديد يجمع بين السيادة واحترام القانون الدولي، حيث يتعين على الدول العمل من أجل المجتمع الدولي؛ فالسيادة تشمل جوانب داخلية تعتمد على إدارة الشؤون الداخلية، وخارجية تتمثل في تكافؤ الدول والسيادة الوطنية تتميز بوحدتها واستمرارها واحترامها من الجميع. (القحطاني، 2022)

التطور التاريخي لمفهوم السيادة

السيادة قبل التنظيم الدولي

مفهوم السيادة مرتبط بنشوء الدولة الحديثة بعد انهيار النظام الإقطاعي في أوروبا في القرن الخامس عشر ولقد برزت السيادة كقوة سياسية تعزز من سلطة الحاكم على حساب الإقطاعيين والكنيسة وفي تلك الأوقات كانت الدولة تتمتع بحرية كبيرة في شؤونها الخارجية، مما أدى إلى تكريس استقلال الدول ومساواتها.

والاستقلال يعني قدرة الحكومة على ممارسة سيادتها داخليًا وخارجيًا دون أي تدخل أجنبي وللدولة الحرية في اختيار نظامها وتوقيع المعاهدات وتبادل العلاقات الدبلوماسية، كما أن لها حق شن الحروب. السيادة لا تتجزأ ولا يمكن للدولة التنازل عنها دون فقدان استقلالها. والمفكر الفرنسي جان بودان ساهم في توضيح المفهوم القانوني للسيادة مشددًا على أهمية الخضوع للقانون رغم أن الدول كانت تتمتع بسيادة داخلية كبيرة كانت ملزمة باحترام القوانين الدولية في تعاملها مع الآخرين. التغيرات الكبيرة الناتجة عن الحربين العالميتين أدت إلى إعادة النظر في مفهوم السيادة ليتلاءم مع الواقع العالمي الجديد. (باخشب، 2015)

السيادة بعد التنظيم الدولي

أدت الحربان العالميتان إلى تغير جذري في الفكر الدولي، حيث لم يعد مقبولًا أن تمارس الدول حق شن الحروب بحرية مطلقة، بل أصبح هناك توجه عالمي نحو تقييد سيادة الدول لمنع تكرار الكوارث، كما ساهم تطور وسائل النقل والاتصالات في إزالة الحواجز التقليدية بين الدول وتعزيز التعاون الدولي، مما مهد لظهور عصر التنظيم الدولي القائم على مبدأ السيادة المقيدة.

تجسد هذا الاتجاه أولًا في إنشاء عصبة الأمم ثم تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد فشل العصبة. وقد توسعت أهداف الأمم المتحدة لتشمل حفظ السلم والأمن الدوليين، تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحماية حقوق الإنسان.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على المساواة في السيادة بين الدول، مع منع التدخل في شؤونها الداخلية، باستثناء التدخل المنظم لحماية السلم الدولي، كما عززت الوثائق والمعاهدات الدولية مبدأ عدم التدخل، مما أدى إلى نشوء قاعدة عرفية ملزمة .في المقابل، لم يعد الاهتمام بحقوق الإنسان من الشؤون الداخلية للدول فقط، بل أصبح جزءًا من الشرعية الدولية الحديثة، مما فرض قيودًا جديدة على مبدأ السيادة التقليدية. (باخشب، 2015)

وعامة يمكن القول بأن مفهوم السيادة واجه عدة مراحل تاريخية تعكس تطورات النظام الدولي وبنية الدولة **منها ما يلي:**

1- **في العصور القديمة والوسطى:** لم يكن هناك دولة سيادية كما نفهمها اليوم، بل كانت توجد كيانات سياسية تعتمد على الولاء الشخصي للملك أو الإمبراطور، وكانت سلطة الكنيسة الكاثوليكية أعلى من سلطة الملك.

2- **عصر النهضة وبداية العصر الحديث:** بدأت خصائص الدولة القومية في الظهور خاصة بعد توقيع معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أنهت الحروب الدينية في أوروبا وأكدت مبدأ سيادة الدولة على أراضيها وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

3- **القرن الثامن عشر وما بعد:** ساهمت الثورات الكبرى، مثل الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية في دعم مفهوم السيادة الشعبية، أي أن مصدر السيادة هو الشعب، وليس الملك أو الكنيسة.

4- **القرن العشرون:** واجهت السيادة تحديات جديدة خاصة مع ظهور المنظمات الدولية، مثل "عصبة الأمم" ومن بعدها "الأمم المتحدة"، مما فرض قيودًا على سيادة الدول باسم الأمن والسلام الدوليين، وبرزت مفاهيم مثل "السيادة المحدودة" و"حق التدخل الإنساني". (زهران، 2019)

أنماط السيادة

(أقنين، 2017)

يوجد اتجاهان رئيسيان يتنافسان حول مفهوم السيادة؛ الأول يرى أن السيادة يجب أن تكون بلا حدود، بينما الثاني يعتقد أن السيادة يجب أن تخضع لضوابط معينة **وفيما يلي توضيح لذلك:-**

1- السيادة المطلقة

ظهرت فكرة السيادة المطلقة في فترات عصيبة سياسيًا واجتماعيًا خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر خصوصًا في إنجلترا حيث كانت هناك صراعات بين مؤيدي النظام الجمهوري والداعمين للملكية المطلقة. ومثلت هذه الفكرة مبررًا للدعوة إلى الحكم المطلق، وتم اعتبار السيادة مرادفة للقوة الأساسية لبقاء الدولة واستقرارها وقد اعتبر هذا الاتجاه أن الأفراد تخلوا عن جميع حقوقهم لحاكم واحد يملك السلطة المطلقة وذلك في مقابل تحقيق الأمن والنظام، ولا يحق لهم سحب هذا التنازل إلا إذا توقف الحاكم عن ممارسة سلطاته أو فقد القدرة على الحكم.

ولقد اعتمدت بعض الدول هذه النظرية استنادًا إلى القومية والعرقية، حيث تم رفع مكانة الدولة لتصبح أعلى من القانون الدولي واعتُبر استخدام القوة أمرًا طبيعيًا في العلاقات الدولية وقد أدى هذا التصور إلى إنكار وجود قانون دولي ملزم ينظم العلاقات بين الدول، حيث تم التأكيد على السيادة المطلقة باعتبارها تتجاوز جميع الاعتبارات القانونية.

مع ذلك تعرضت فكرة السيادة المطلقة لانتقادات في الفكر الغربي حيث اعتبر بعض المفكرين أن التطورات العالمية تجاوزت هذا المفهوم، كما أشاروا إلى أن اعتبار الدولة فوق القانون يتعارض مع المنطق القانوني والعلاقات الدولية الحديثة؛ لأن سيادة كل دولة تواجهها سيادات أخرى متساوية، مما يستدعي الحوار والتعاون بدلاً من الاستبداد والانغلاق.

2- السيادة المقيدة

ظهرت فكرة السيادة المقيدة كاستجابة للتغيرات الاجتماعية وزيادة الروابط بين الدول، مما أفضى إلى ضرورة احترام سيادة كل دولة مع وضع قيود تنظيمية تساهم في تعزيز النظام الدولي كما أن حرية الأفراد في المجتمع المنظم تخضع لقيود كذلك يتطلب انضمام الدولة إلى المجتمع الدولي الالتزام ببعض القيود عند ممارسة سيادتها.

في العصور القديمة كان الحقوق تُؤخذ بالقوة وكانت القبائل تخوض الحروب لحل النزاعات ومع ظهور الدولة المنظّمة احتكرت الدولة استخدام القوة ضمن حدودها وفرضت احترام النظام بالمثل في العلاقات الدولية الحديثة قيدت سيادة الدول بأنظمة تمنع استخدامها القوة لحل الخلافات وتفرض احترام سيادة واستقلال الدول الأخرى وتعزز التعاون الدولي لمواجهة التحديات العالمية وهكذا أصبحت سيادة الدولة مطلقة

ضمن حدودها الداخلية، لكنها مرتبطة بالتزامات قانونية دولية أثناء تعاملها مع الدول الأخرى، لضمان السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول.

المفاهيم المتعلقة بالسيادة

يتداخل مفهوم السيادة مع بعض المفاهيم المتقاربة مما قد يؤدي إلى الخلط بينها؛ لذا يتطلب الأمر توضيح الأوجه المتشابهة والمختلفة **كما يلي:**

1- السيادة والسلطة

غالبا ما يحدث خلط بين السيادة والسلطة حيث يعامل بعض الناس كلا المفهومين كأنهما شيء واحد. لكن الحقيقة تشير إلى وجود فرق كبير؛ فالسيادة هي مفهوم مركب، معقد وغير محدد، بينما السلطة تعبر عن التطبيق العملي للهيئة الحاكمة في الدولة. وتمتاز السلطة بأنها أكثر ثباتاً كونها الوسيلة التي من خلالها يتم ممارسة السيادة وتعتبر إحدى مظاهرها الأساسية. (زهران، 2019)

2- السيطرة والاختصاص:

يمثل الاختصاص الجانب القانوني الذي يؤسس للسيادة وهو الأداة التي تحدد كيفية ممارسة السلطة بشكل قانوني ورغم أن كلا المفهومين لهما طبيعة سلطوية إلا أن الفارق الأساسي بينهما أن السيادة لا يمكن تحديدها أو تضييقها بسهولة على عكس الاختصاص الذي يتم ضمن حدود معينة ومحددة مسبقاً؛ لذا فإن الاختصاص يعد شكلاً منظماً وجاماً من السيادة.

3- السيادة والاستقلال:

يتم استخدام مصطلحي السيادة والاستقلال أحياناً في سياقات متشابهة خصوصاً في الأدبيات السياسية والقانونية نظراً لارتباطهما الوثيق والاستقلال السياسي للدولة يعد شرطاً أساسياً لممارسة سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي وعلى الرغم من تكامل المفهومين، فإن الفارق الجوهري يتمثل في أن السيادة تشير إلى وجود مجتمع يمارس سلطته بطريقة رمزياتها بينما الاستقلال يوفر الأساس الذي يمكّن هذا المجتمع من تنفيذ سيادته وبالتالي فإن فقدان الاستقلال قد يعيق فعلاً ممارسة السيادة رغم أنها تبقى موجودة على الورق. (زهران، 2019)

4- السيادة والمصلحة العامة:

في بعض الأحيان يحدث خلط بين السيادة والمصلحة العامة خصوصاً حين تستخدم الدولة سيادتها لتبرير تحقيق المصلحة العامة كما يظهر في تصريحاتها أمام منظمات الإغاثة ومع ذلك فإن الممارسات الواقعية قد تُظهر تعارض بين المفهومين، حيث يمكن استخدام السيادة لتحقيق مصالح سياسية أو جيوسياسية خاصة مما يبرز التباين بين المصلحة العامة كمفهوم أخلاقي وإنساني والسيادة كأداة سلطوية قد تُستغل لتحقيق أهداف غير نبيلة. (زهران، 2019)

الإشكاليات المرتبطة بمفهوم السيادة

لأن السيادة تظهر في مجالات مختلفة وتحمل معاني متنوعة، فإنها تثير عددًا من الإشكاليات المفاهيمية والفكرية **ومن أبرزها ما يلي:**

1- السيادة مطلقة أم مقيدة:

منذ ظهور الدولة الوطنية والجدل حول طبيعة السيادة مستمر؛ فبعض العلماء يدعمون فكرة السيادة المطلقة كوسيلة لحماية الدولة، بينما أدت التطورات في العلاقات الدولية إلى توجهات جديدة تتطلب إعادة النظر في المفهوم التقليدي. العولمة وزيادة تأثير

الفاعلين غير الحكوميين، والالتزامات العابرة للحدود قللت من قدرة الدولة على ممارسة سيادتها المطلقة ومع زيادة تدخلات المنظمات الدولية، أصبح من الضروري تعريف السيادة بطريقة تتناسب مع متطلبات العصر الحالي حيث يجب أن تكون قائمة على التعاون والشراكة بدلاً من الانغلاق.

2- مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل:

على الرغم من تأكيد القانون الدولي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن التطورات الحديثة منذ التسعينيات أظهرت توجهاً جديداً يربط بين حماية حقوق الإنسان وشرعية التدخل ولقد تم تبرير بعض التدخلات الدولية بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمثل تهديداً للأمن الدولي؛ وبهذا نشأ توازن بين مبدأ السيادة والالتزامات الإنسانية؛ مما خلق إشكاليات أخلاقية وقانونية لا تزال تنال اهتمامًا كبيرًا في الساحات الدولية. (زهران، 2019)

أبعاد مفهوم السيادة

تأثر مفهوم السيادة بالعديد من التحولات العالمية وأحد أبرز هذه التأثيرات هو تأثير العولمة التي انعكست في عدة أبعاد، **أهمها:**

1- البعد السياسي للسيادة في ظل العولمة:

من منتصف القرن العشرين بدأت سيادة الدول في الانحسار بسبب صعود فاعلين دوليين جدد، أحيانًا تفوق سلطتهم سلطة الحكومات الوطنية. إن توقيع الدول على الاتفاقيات الدولية في مجالات مثل حقوق الإنسان والأمن، يجعلها خاضعة للمراقبة

من الخارج بالإضافة إلى ذلك برزت تحديات عالمية كالتغير المناخي والأوبئة، مما يستدعي تعاوناً دولياً ويتطلب مرونة في مفهوم السيادة.

2- البعد الاقتصادي وسيادة الدولة على اقتصادها:

أصبح الاقتصاد من أبرز العوائق أمام سيادة الدولة خصوصاً مع صعود الشركات متعددة الجنسيات التي تفوق ميزانياتها ميزانيات بعض الدول؛ تضم هذه الشركات أكثر من 45 ألف شركة تابعة في جميع أنحاء العالم، ولها قوة اقتصادية قد تؤثر سلباً على قدرة الدولة على التحكم في مواردها وسياساتها، كما هو الحال مع شركات مثل جنرال موتورز وفورد التي تكون عائداتها أكبر من الناتج المحلي لبعض الدول. (زهران، 2019)

أهم التحديات التي تواجه السيادة

على الرغم من أن مفهوم السيادة الوطنية كان يعتبر لفترة طويلة بعيدًا عن أي شائبة إلا أنه خضع لتغيرات كبيرة على الصعيد الدولي أثرت في بعض أدواره وتعزى هذه التحولات إلى التطور المستمر للبشر على مستوى مختلف المجالات سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية؛ مما ساعد في رؤية العالم ككل مترابط على كوكب واحد، **وتستعرض الدراسة أهم العوائق التي تواجه السيادة على المستوى العالمي كما يلي: -**

1- العولمة

تمثل العولمة واحدة من أبرز سمات القرن الواحد والعشرين وقد أثرت بشكل كبير على قضايا مختلفة وعلى رأسها سيادة الدولة وقد اختلف الفقهاء حول هذه العلاقة حيث يعتقد بعضهم أن العولمة تُفقد الدولة تلك السيادة، بينما يرى آخرون أن بإمكان الدولة التكيف مع هذه التحولات العالمية دون أن تتخلى عن سيادتها.

وقد تناول العديد من الباحثين العولمة من زاوية اقتصادية ضيقة معتبريها حركة انتقال المال والأعمال عبر الحدود، لكن هذا التعريف تعرض لانتقادات كثيرة، حيث اعتبره البعض تبسيطًا لا يتناسب مع الشمولية التي تتميز بها العولمة؛ فالعولمة تشمل أكثر من المجالات الاقتصادية؛ إذ تمثل تغييرات جذرية وعميقة تجعل العالم متصلاً، أو كما يُطلق عليه أحيانًا "قرية عالمية". (القحطاني، 2022)

بدأت خطوات العولمة منذ القرن الخامس عشر نتيجة للاكتشافات الجغرافية، ونشأة المجتمعات المدنية، وانتشار الثقافات، وتأسيس منظمات دولية عمِلت على تعزيز التفاعل بين الدول ولا يمكن فهم العولمة حقًا بعيدًا عن تأثيرها بالمجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث اعتبرها العديد من الفقهاء مجموعة معقدة من العلاقات الاجتماعية التي تعزز التفاعل بين المجتمعات ولقد أسهمت عدة عوامل في تسريع ظهور العولمة بهذا الشكل أبرزها:

- زيادة التعاون الدولي في مواجهة قضايا عالمية مثل التلوث، الإرهاب، تحسين مستوى المعيشة، القضاء على الفقر والبطالة، وحماية حقوق الإنسان.
- التقدم في الصناعة والتكنولوجيا الذي عزز الربط بين مختلف أنحاء العالم، وخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والأنظمة المالية الدولية.

2- التدويل

التدويل هو مفهوم حديث نسبيًا في القانون الدولي حيث لم يتم تعريفه بشكل دقيق في المعاهدات، بل نشأ من التقاليد الدولية وقد اعتبره بعض الفقهاء تنازل الدولة عن جزء من صلاحيات سيادتها لصالح منظمات دولية تنظم شؤون معينة مثل الملاحة والأنهار في أوروبا وعلى الرغم من بساطة المصطلح إلا أنه يتضمن العديد من القضايا المعقدة؛ فالتدويل ليس نظامًا قانونيًا منفصلًا، بل مرتبط ارتباطًا وثيقًا بوجود الدولة وتطور علاقاتها الخارجية عبر التاريخ. وبعد الحرب العالمية الثانية ومع تعقيد العلاقات الدولية شهد مفهوم السيادة الوطنية تراجعًا ملحوظًا لصالح نظام التدويل؛ حيث أصبح يعني خضوع بعض علاقات الدولة لقواعد القانون الدولي بصورة خاصة عندما لا تستطيع القوانين الوطنية معالجة مسائل تحمل طابعًا دوليًا. (القحطاني، 2022)

الفصل الرابع
المنهجية وتحليل النتائج

المنهجية

المنهج التحليلي

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي وهو أحد المناهج الرئيسية في العلوم السياسية كما أنه منهج منطقي يُستخدم في البحث العلمي عامة، فعملية التحليل مرحلة أساسية في مجال البحوث فلكل باحث أسلوب تحليل خاص به، يبنيه بناء على تحديد مجموعة من الفرضيات التي يقوم بتحليلها من أجل بناء إطار تحليلي ملائم للظاهرة المدروسة فالتحليل في العلوم الطبيعية كالفيزياء والكمياء يسمى بالتحليل التجريبي أما تحليل الأفكار والتمييز بينها وخاصة في دراسة الأوضاع الاجتماعية والسياسية ويستعمل في الأبحاث السياسية أو القانونية، فيسمى بالتحليل النظري المجرد؛ لأنه يسمح بإظهار وتبيان الخصائص الأساسية فالتحليل طريقة تفسيرية يعتمدها الاستدلال.

ينطوي مضمون المنهج التحليلي على عدة عناصر حيث يسمى المنهج التحليلي لتصنيف البيانات وتبويبها إلى وصف المضمون الظاهر والصريح للمادة قيد التحليل ولا يقتصر على الجوانب الموضوعية، إنما الشكلية أيضًا، ومن جانب آخر فهو يعتمد على تكرارات وردت أو ظهور جمل، أو كلمات، أو مصطلحات، أو رموز، أو أشكال المعاني المتضمنة في مادة التحليل بناء على ما يقوم به الباحث من تحديد موضوعي لفئات التحليل ووحداته.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب أن يتميز بالموضوعية ويخضع للمتطلبات المنهجية كالصدق والثبات حتى يمكن الأخذ بالأحكام نتائجه على أنها قابلة للتعميم، كما ينبغي أن يكون التحليل منتظمًا، وأن يعتمد أسس الأسلوب الكمي في عمليات التحليل بهدف القيام بالتحليل الكيفي على أسس موضوعية.

يجب أن تكون نتائج التحليل المضمون مطابقة في حالة إعادة الدراسة التحليلية لذات الأداة وللمادة قيد التحليل لضمان ثبات النتائج عبر تطبيقها واقتراب نتائجها من قبل محللين آخرين، وترتبط نتائج تحليل المضمون مع ما ورد من نتائج وصفية وتحليلية ونظرية، بإطار عام وشامل، ليتم وفقها تفسير الظاهرة أو المشكلة، أي أنه في هذه الحالة يعد مكملًا لإجراءات منهجية أخرى تسبقه أو تلحقه في إطار الدراسة الشاملة.

أدوات جمع المعلومات

تُعرّف أدوات الدراسة في البحث العلمي بأنها: "الطرق التي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث والتي تساعد في دراسة وتحليل مشكلة البحث وبعد ذلك التوصل إلى النتائج".

تستخدم الدراسة أكثر من طريقة وأداة لجمع المعلومات حول المشكلة البحثية والإجابة عن فرضياتها كالكتب والدراسات السابقة، ومواقع الإنترنت والمجلات والمقالات المتعلقة بموضوع البحث، والموسوعات البحثية، بالإضافة إلى المصادر الثانوية الأخرى The Secondary Sources.

تحليل النتائج

أولًا- الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية

أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

شهدت العقود الأخيرة اهتماماً متزايداً من قبل دول العالم بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع أطر قانونية لحماية هذه الحقوق وقد جاء هذا الاهتمام نتيجة لتطور وسائل الاتصال الحديثة وانتشار التكنولوجيا الرقمية؛ مما سهّل من عمليات نسخ وتوزيع المصنفات الفكرية بطرق غير مشروعة وهو ما عُرف بظاهرة "القرصنة الفكرية" والتي باتت تشكل تهديداً عالمياً لا يمكن مواجهته من خلال الحماية المحلية أو الإقليمية فقط، بل يتطلب ذلك حماية دولية شاملة ومنسقة **ويمكن تصنيف أهم هذه الاتفاقيات في أربعة محاور رئيسية على النحو التالي:**

أ- **اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية وتتمثل في التالي:-**

تهدف هذه الاتفاقيات إلى وضع الحد الأدنى من معايير الحماية التي تلتزم بها الدول الأطراف من خلال مواءمة قوانينها الوطنية مع النصوص الدولية، **وأهمها ما يلي:-**

1- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(1886)** : تم تعديلها عدة مرات حتى عام 1979، وتضم 38 مادة إضافة إلى ملحق خاص بالدول النامية.

2- **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(1883)** : تم تعديلها سبع مرات، آخرها في عام 1967.

3- **اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة(1961)** : تشمل حقوق المؤدين ومنتجي الفونوغرام وهيئات البث وتضم 43 مادة.

4- اتفاقية جنيف (1971) لحماية منتجي الفونوغرام من النسخ غير المرخص.

5- اتفاقية بروكسل (1974) المتعلقة بحماية إشارات البث عبر الأقمار الصناعية.

6- اتفاقية نيروبي (1981) لحماية الشعار الأولمبي.

7- اتفاقية مدريد (1891) لمنع تزييف أسماء المنشأ، تم تعديلها عدة مرات.

8- اتفاقية فانون (1994) بشأن العلامات التجارية، وتضم 25 مادة.

9- اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف (1996)، وتضم 25 مادة.

10- اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية (1996)، وتضم 33 مادة.

11- اتفاقية قانون براءات الاختراع (2000)، وتضم 27 مادة.

ب- **اتفاقيات الحماية العالمية:** تهدف إلى تسهيل إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية دولياً، **وأبرزها ما يلي:**

1- **اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات(1891)** : تم تعديلها سبع مرات حتى عام 1979 وتضم 18 مادة.

2- اتفاقية لشبونة (1958) لحماية أسماء المنشأ، تم تعديلها في 1967 و1979.

3- **اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع(1970) (PCT)** : أُبرمت في واشنطن وتضم 69 مادة، وتم تعديلها في 1979 و1984.

4- اتفاقية بودابست (1977) بشأن إيداع الكائنات الدقيقة لأغراض براءات الاختراع.

5- بروتوكول مدريد (1989) بشأن التسجيل الدولي للعلامات، ويضم 16 مادة.

ت- **اتفاقيات التصنيف:** تهدف إلى تنظيم المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وفق نظم تصنيف دولية موحدة **منها ما يلي:**

1- اتفاقية نيس (1957) لتصنيف السلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

2- اتفاقية لوكارنو (1968) لتصنيف التصميمات الصناعية.

3- اتفاقية ستراسبورغ (1971) لتصنيف براءات الاختراع

4- اتفاقية فيينا (1973) لتصنيف العناصر التصويرية للعلامات.

ث- **الاتفاقيات الإدارية ومن أبرزها** اتفاقية "تريبس TRIPS "الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي ملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (1995)، وتُعد من أكثر الاتفاقيات شمولاً من حيث حماية الملكية الفكرية في السياق التجاري وتهدف إلى تعزيز التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية ومتطلبات التجارة والتنمية.

أهم المنظمات الدولية لاتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية

(المواردي والسيد، 2023)

أقام المجتمع الدولي العديد من المنظمات العالمية لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها، تُعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة التجارة العالمية من أبرز الكيانات المعنية بحماية أنواع مختلفة من الإنتاج الفكري، وخصوصًا حقوق المؤلف، سواء في السياقات الثقافية أو التجارية، **وفيما يلي ملخص لأهم هذه المنظمات ما يلي:-**

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تأسست هذه المنظمة من خلال اتفاقية ستوكهولم الموقعة في 14 يوليو 1967، وبدأت العمل في عام 1970 ومقرها في جنيف سويسرا؛ تراقب المنظمة مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الملكية الفكرية وبشكل خاص حقوق المؤلف، **من بين هذه الاتفاقيات:**

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(1886)
- اتفاقية WIPO بشأن حقوق المؤلف(1996)

ولعل أهداف المنظمة تشمل التالي:-

- ✓ تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية عالمياً.

- ✓ دعم المبتكرين من خلال تعزيز التعاون الدولي.
- ✓ تعاون الجهود بين اتحادات حماية الملكية الفكرية.
- ✓ تحفيز توقيع اتفاقيات دولية جديدة في هذا المجال.
- ✓ تحديث القوانين الوطنية وتقديم الدعم الفني للأعضاء.
- ✓ تقديم دورات تدريبية وتعليم عن بُعد عبر "أكاديمية الويبو" المتخصصة. (المواردي والسيد، 2023)

والهيئات الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

- ✓ **الهيئة العامة:** هي مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة وتعد بمثابة الأداة الأساسية للتمثيل في أي من الاتحادات.
- ✓ **المؤتمر:** يتألف من الدول الأعضاء في المنظمة، سواء كانت عضواً في أحد الاتحادات أم لا ويعد من أهم الهيئات التي تنظم القرارات والسياسات الخاصة بالمنظمة. (بركان، 2010)
- ✓ **لجنة التنسيق:** يتم انتخاب أعضائها من بين أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتحادي باريس وبيرن بالإضافة إلى سويسرا بوصفها الدولة المضيفة تتجمع الهيئة العامة والمؤتمر في دورات منتظمة كل سنتين.
- ✓ **العضوية في المنظمة:** العضوية متاحة لكل دولة تكون عضواً في اتحاد باريس أو اتحاد بيرن أو أي دولة أخرى تفي بالشروط التالية:

- ❖ أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة.
- ❖ أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ❖ أن تكون قد دُعيت من قبل الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتصبح طرفاً في الاتفاقية.

- ❖ وتودع الدول الراغبة في الانضمام وثيقة انضمامها أو تصديقها لدى المدير العام للمنظمة في جنيف.

✓ مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

منذ تأسيسها لعبت المنظمة دوراً مهماً في نشر وتعزيز حماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التعاون مع دول العالم الثالث مثل الهند والبرازيل، لتكون منبراً حيوياً لحماية الحقوق الفكرية. (بركان، 2010)

✓ تعامل المنظمة مع الدول النامية:

تهدف المنظمة إلى دعم الدول النامية من خلال تشجيعها على الابتكار والتطوير، وتوفير حماية قوية للعلامات التجارية، كما توفر فرصاً للحصول على المعلومات التكنولوجية وتعزيز القدرة التنافسية للدول النامية في الأسواق العالمية؛ يشمل ذلك التدريب توفير الأجهزة والمعدات، وتنظيم البرامج التي تمولها ميزانية المنظمة أو المساهمات من الدول الصناعية والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.

✓ النشاطات الأخرى للمنظمة:

- ❖ الوساطة: إجراء غير ملزم يتولى فيه الوسيط مساعدة الأطراف في الوصول إلى تسوية مرضية.
- ❖ التحكيم: إجراء ملزم يُرفع فيه النزاع إلى محكم أو هيئة، حيث يصدر المحكم حكمًا ملزماً للأطراف. ويمكن استخدام هذه الإجراءات وفقاً للقواعد التي أعدها المكتب الدولي، ويمكن تطبيقها في أي نظام قانوني.

✓ التعاون مع منظمة التجارة العالمية: منذ عام 1996، تتعاون المنظمة مع منظمة التجارة العالمية لتوفير المساعدات التقنية والقانونية للدول النامية.

- ✓ العدد الحالي للدول الأعضاء: لقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 175 دولة. (بركان، 2010)

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية لندن في عام 1945 ومقرها في باريس فرنسا تعتبر واحدة من المنظمات العالمية الرائدة التي ساهمت في حماية حقوق المؤلف سواء بمفردها أو بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ حيث تدير اليونسكو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف **ولعل أبرز الاتفاقيات التي تشرف عليها:**

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف، 1952، المعدلة في باريس، 1971).
- اتفاقية مدريد لعام 1979 الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي لعوائد حقوق المؤلفين. (المواردي والسيد، 2023)

وأهداف المنظمة تشمل ما يلي:

- ✓ تعزيز التعاون الدولي لضمان احترام الحقوق الأساسية.
- ✓ حماية التراث الثقافي العالمي والمصنفات الفنية.
- ✓ دعم الأنشطة الفكرية وتشجيع التعاون في هذا المجال.
- ✓ تعزيز الفهم بين الشعوب وإبرام الاتفاقيات التي تساهم في حرية تداول الأفكار.
- ✓ الحفاظ على المعرفة وتيسير انتشارها، مع حماية التراث الثقافي والعلمي.

3- منظمة التجارة العالمية

تأسست المنظمة في أبريل 1994، ومقرها أيضًا في جنيف، سويسرا تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة خاصة من خلال الإشراف على تنفيذ اتفاقية تريبس **وأهداف المنظمة في مجال الملكية الفكرية تشمل:**

- ✓ حل النزاعات بين الدول الأعضاء أو بين القطاع الخاص بشأن حقوق الملكية الفكرية.
- ✓ تقديم الخدمات وتبادل المعلومات في هذا المجال.
- ✓ الإشراف على تنفيذ اتفاقية TRIPS التي تشمل حقوق البراءات، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية.
- ✓ تقديم الدعم الفني والقانوني للدول النامية في مجال الملكية الفكرية. (المواردي والسيد، 2023)

ثانيًا- حقوق الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية

دوافع دمج الملكية الفكرية في الإطار التجاري

للملكية الفكرية أبعاد متعددة أبرزها البعد القانوني الذي يتطلب تشريعات لحمايتها والبعد السياسي حيث تؤثر الاعتبارات السياسية على تحديد نطاق الحماية محليًا ودوليًا بما يخدم المصالح الاقتصادية إضافة إلى البعد الثقافي الذي يعزز الإبداع ويثري المعرفة من خلال حماية حقوق الأدباء والمبدعين.

ورغم أهمية هذه الأبعاد مجتمعة، إلا أن البعد الاقتصادي يشكل جوهر الملكية الفكرية، حيث تسعى المجتمعات، خاصة الصناعية منها لتحقيق الرفاهية عبر زيادة الناتج القومي ودفع عجلة النمو الاقتصادي **ولعل مبررات دمج الملكية الفكرية في النظام التجاري الدولي كالتالي:**

1- الحاجة إلى حماية الابتكار والاحتفاظ بآثاره لفترات أطول.

2- مواجهة صعود دول نامية مثل دول جنوب شرق آسيا التي أظهرت قدرات حقيقية على نقل التكنولوجيا.

3- السعي لمنع تسرب التكنولوجيا الحديثة للدول النامية، مما يعزز احتكارها لصالح الدول المتقدمة.

4- تحقيق هدف مزدوج: فتح الأسواق من جهة، وحماية التكنولوجيا من جهة أخرى، رغم التناقض بين الهدفين.

5- حماية مصالح الشركات الكبرى خاصة شركات الأدوية التي تخشى من فقدان ميزتها التنافسية بسبب تسويق المنتجات بأسعار أقل في دول أخرى كالهند.

6- دعم وتنمية إنتاج السلع كثيفة التكنولوجيا حيث أصبحت المعرفة والتكنولوجيا عوامل إنتاج ومنافسة تفوق أهمية الموارد الطبيعية.

7- التحول في نمط التجارة الدولية لصالح الصناعات التكنولوجية مع ارتفاع نسبة مكون الملكية الفكرية في صادرات الدول المتقدمة (مثل الولايات المتحدة). (مخلوفي، 2005)

أنواع المخالفات المرتبطة بالتجارة الدولية

(الدلوع، 2015)

تتعدد أنواع المخالفات التي يتم فرض العقوبات عليها في النظام **ومنها ما يلي:-**

1- نشر مصنف دون الحصول على إذن كتابي من مؤلفه أو من ورثته أو من يمثلهم قانونًا.

2- ادعاء ملكية مصنف تم نشره.

3- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقة خطية مسبقة من المؤلف، سواء تم التعديل من قبل الناشر أو المنتج.

4- إعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق.
5- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير مشروعة.
6- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أي مصنف آخر دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق باستثناء الحالات المشروعة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من النظام.
7- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.
8- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشآت التجارية أو المخازن أو الأماكن التابعة لها بأي شكل من الأشكال.

وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف على فرض العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية، والتشهير، والسجن، وتعليق أنشطة المنشآت التجارية أو إغلاقها مؤقتًا، بالإضافة إلى شطب الترخيص وتعويض الأضرار التي لحقت بأصحاب الحقوق.

تزايدت أهمية الملكية الفكرية في ظل التطور الاقتصادي، حيث أصبحت الإبداعات والابتكارات مصدرًا رئيسيًا للثروات الاقتصادية التي يقوم عليها اقتصاد جديد ومع تطور أساليب التكنولوجيا أصبح من الضروري توفير آليات حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية على المستويين الوطني والدولي. ومن الجدير بالذكر أن توفير الحماية لهذه الحقوق يُعد من العوامل الأساسية التي تحفز الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

وتجدر الإشارة إلى أن تطوير أي منتج أو عمل يتطلب استثمارًا كبيرًا من الوقت والموارد، مما يجعل من حق المبتكر أن يحصل على عائد مادي من جهوده، من

خلال حصوله على حقوق الملكية الفكرية التي تتيح له وضع قيود على استخدام ابتكاره، مثل حظر استخدامه أو تصنيعه أو بيعه أو عرضه دون إذن من المبتكر.

تأثير الملكية الفكرية على الاستثمار والشركات الناشئة

(هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بدون تاريخ)

في كثير من الحالات لا تحظى حقوق وأصول الملكية الفكرية بالتقدير الكافي في الشركات الناشئة خاصةً عند التعامل مع إجراءات حمايتها وتسجيلها إذ يُنظر إليها أحيانًا باستخفاف أو عدم اهتمام ويؤدي هذا الإهمال إلى التقليل من قيمة الإمكانات التي تختزنها حقوق الملكية الفكرية والفرص الاقتصادية المستقبلية التي تتيحها ومع ذلك يمكن لحقوق الملكية الفكرية أن تمثل مصدرًا مهمًا لتوليد الدخل للشركات الناشئة من خلال ترخيص المنتجات أو الخدمات المحمية، أو بيعها وتسويقها مما يسهم في تحسين حصة الشركة في السوق وزيادة هامش أرباحها.

علاوة على ذلك تساهم الملكية الفكرية في تعزيز القيمة المالية للشركة أمام المستثمرين ومؤسسات التمويل مما يرفع من فرصها في حالات الاستحواذ أو الاندماج وقد تمثل في بعض الحالات الثروة الأساسية أو الوحيدة التي تتمتع بقيمة حقيقية كما تستطيع الشركات الناشئة تحويل أصولها غير المادية إلى أصول ملكية استثمارية قابلة للاستغلال الأمثل مما يرفع من قيمتها السوقية ويساعدها على استخدام هذه الأصول كضمانات للحصول على التمويل أو الاستفادة من إمكانيات إبرام عقود الامتياز التجاري (الفرانشايز) وغيرها من صيغ الاستخدام التجاري المتعدد لأصولها الفكرية.

وعامة قبل بدء النشاط التجاري، يتعين على رواد الأعمال التحقق مما إذا كانت شركاتهم تمتلك الكفاءات والقدرات اللازمة لإدارة قضايا الملكية الفكرية بفعالية وينبغي عليهم معالجة عدد من الأمور الأساسية **منها ما يلي:**

1- تحديد الحقوق التي تمتلكها الشركة بدقة، سواء كانت مكتسبة عبر البحث والتطوير أو من خلال حقوق الاستغلال والاستخدام.
2- حصر الحقوق التي تم تسجيلها وحمايتها قانونيًا، والحقوق التي لا تزال بحاجة إلى التسجيل.
3- تحديد النطاق الجغرافي لحماية الحقوق، وفقًا لنموذج العمل وخطة التسويق الخاصة بالشركة.
4- في حال كانت الشركة تقوم بالتصدير أو تقديم الخدمات خارج مصر يجب معرفة الأسواق المستهدفة، والتأكد من حماية المنتجات والخدمات فيها.
5- التأكد من وجود نظام واضح لتحديد أصول الملكية الفكرية وإدارتها ضمن محفظة ملكية فكرية مخصصة مع تحديد تاريخ إنشائها والجهة المسؤولة عن إدارتها.
6- مراجعة الأصول الفكرية دورياً من خلال عمليات تدقيق منتظمة وتعيين المسؤول عن تنفيذ هذه المهام.
7- إجراء تقييم رسمي معتمد للأصول الفكرية لتحديد قيمتها السوقية.
8- امتلاك القدرة على إدارة آليات إنفاذ الحقوق القانونية بما في ذلك التعامل مع الانتهاكات والمنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

دور الملكية الفكرية في تعزيز تنافسية المؤسسات التجارية

يعد الإلمام بمفهوم الملكية الفكرية أمرًا ضروريًا لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات التجارية كما يسهم في إدارة المخاطر المرتبطة بالأصول الفكرية وتتحقق الفائدة الكبرى

من خلال الاستخدام الاستراتيجي لحقوق الملكية الفكرية ضمن النشاط التجاري **بما في ذلك ما يلي:**

1- **تعزيز الظهور والتميّز في الأسواق المكتظة:** تُعد العلامات التجارية وسيلة فعالة لتمييز منتجات أو خدمات الشركة عن مثيلاتها المقدمة من المنافسين، كما تضمن مستوى من الجودة يتوقعه العملاء ويكتسب اختيار العلامة التجارية وحمايتها أهمية قصوى وليس فقط لضمان هوية المؤسسة في السوق، بل أيضًا لرصد ومنع أي استخدام غير مشروع لها من قبل الغير علاوة على ذلك يمكن توظيف الجانب الجمالي للمنتجات – المحمي بموجب حقوق الرسوم والنماذج الصناعية – لتعزيز الجاذبية البصرية مما يساعد على اجتذاب قاعدة عملاء متنوعة ويمثل عاملًا رئيسيًا في تميز المنتج.

2- **حماية المساحة التنافسية للمؤسسة:** تمكّن براءات الاختراع الشركات من حماية الابتكارات أو التحسينات التقنية التي تطورها، مما يمنحها ميزة تنافسية قوية من خلال إقصاء الآخرين عن استخدام هذه الابتكارات وتساعد البراءات في تأمين موقع رائد وآمن للمؤسسة داخل السوق، كذلك تمثل حماية الأسرار التجارية عنصرًا أساسيًا لاستدامة التفوق التنافسي؛ إذ تعد التفاصيل الدقيقة للمنتجات، والمعرفة التقنية والمعلومات التجارية الاستراتيجية من الأصول الجوهرية لنجاح المؤسسات وقد يؤدي تسريب الأسرار التجارية أو الكشف عنها دون إذن إلى فقدان هذه المزايا الحيوية.

3- **توسيع الأعمال عبر استغلال حقوق الملكية الفكرية:** يُعتبر إجراء تقييم دقيق للأصول الفكرية من الخطوات الأساسية لفهم قيمتها الاقتصادية الحقيقية؛ فمن خلال هذا التقييم، تستطيع الشركات تحسين قدرتها على إبرام مختلف أنواع

المعاملات بما في ذلك الترخيص والبيع والتنازل عن الحقوق والدخول في مشاريع مشتركة أو ترتيبات تعاونية أخرى.

4- **تمويل المشروعات عبر حقوق الملكية الفكرية:** تمثل حقوق الملكية الفكرية أصولًا جذابة للمستثمرين، وتُعد وسيلة فعالة لاستقطاب رؤوس الأموال اللازمة لإطلاق أو توسيع الأعمال التجارية؛ إذ يمنح امتلاك حقوق ملكية قوية ثقة إضافية للمستثمرين، مما يزيد من فرص الحصول على التمويل المناسب.

5- **التوسع نحو الأسواق الخارجية:** نظرًا لأن حقوق الملكية الفكرية تسري فقط ضمن نطاق الإقليم الذي تُمنح فيه، فإنه من الضروري عند تنفيذ خطط التوسع الدولي التأكد من حماية حقوق الملكية الفكرية في الأسواق الجديدة المستهدفة؛ فالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والبراءات والنماذج الصناعية يضمن حماية المنتجات والخدمات في تلك الأسواق، ويمنع انتهاك الحقوق.

6- **تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية:** في إطار التوسع نحو الأسواق العالمية، تبرز أهمية الترتيب المسبق لحماية حقوق الملكية الفكرية دوليًا مما يساهم أيضًا في تسوية النزاعات بشكل فعال عند وقوعها؛ إذ إن امتلاك حقوق مسجلة يسهّل اللجوء إلى الآليات القانونية والقضائية لحماية المصالح التجارية للمؤسسة. (غرفة الرياض، بدون تاريخ)

آليات الحماية في ضوء منظمة التجارة العالمية

الحماية المدنية والإدارية

أتاح اتفاق التريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية لكل صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية الاستفادة من آليات فعالة أثناء ممارسة دعوى الحماية المدنية أو الإدارية بما يضمن له الحصول على حكم عادل يعوضه مادياً عن الأضرار التي لحقت به

والخسائر التي تكبدها. وقد تمثلت هذه الآليات أساساً في منح القضاء صلاحيات واسعة، مما يستوجب دراسة مضمون هذه الحماية في فرع أول، ومدى فعاليتها في فرع ثانٍ.

تتمثل الحماية المدنية والإدارية أساساً في منح القضاة صلاحية تقدير الأدلة المقدمة لإثبات الاعتداء على الحق، خصوصاً تلك الأدلة الخاضعة لسلطة الخصم وتخول السلطة القضائية مطالبة الخصم بتقديم المعلومات الخاصة والسرية خلال مدة زمنية معقولة، مع ضمان حماية تلك المعلومات، وفقاً لما نصت عليه المادة 43 من اتفاق التريبس.

وبموجب هذه المادة إذا قدم طرف أدلة معقولة لإثبات ادعاءاته وأشار إلى أدلة إضافية تحت سيطرة خصمه، يمكن للمحكمة أن تأمر الخصم بتقديمها، شريطة احترام السرية وفي حال امتناع الخصم عن تقديم المعلومات، يُفترض صحة الادعاءات المقدمة حتى يثبت العكس، كما نصت المادة 44 من الاتفاقية على إمكانية إصدار أوامر قضائية بالامتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك منع دخول السلع المستوردة المخالفة عبر القنوات التجارية، على أن يكون المنع موجهاً فقط ضد من يعلم بوجود التعدي.

وعامة تُعد آلية المطالبة بالكشف عن المعلومات السرية تحت حماية القضاء إلى جانب الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي من أهم الضمانات التي تعزز فعالية الحماية المدنية والإدارية إذ تُمكّن صاحب الحق من تدارك الضرر والحفاظ على حقوقه في مواجهة الانتهاكات المستمرة. (نور الدين، 2016)

الحماية بالتدابير المؤقتة

تُعد التدابير المؤقتة من الوسائل العاجلة التي تتيح للخصوم حماية حقوقهم أثناء سير الدعوى، لتفادي أضرار قد يتعذر تداركها لاحقاً. وتشمل هذه التدابير الإجراءات الاحتياطية التي تأمر بها السلطات القضائية لفترة زمنية محددة، إلى حين صدور حكم نهائي في النزاع ويقتضي الأمر دراسة مضمون هذه التدابير في فرع أول، وفاعليتها في فرع ثانٍ.

وقد ألزمت منظمة التجارة العالمية الدول الأعضاء بتبني آليات التدابير المؤقتة لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تهدف إلى منع وقوع التعدي أو الحفاظ على الأدلة ذات الصلة وقد نصت المادة 50 من اتفاق التريبس على تمكين السلطات القضائية من إصدار تدابير فورية وفعالة لمنع التعدي، بما يشمل وقف دخول السلع إلى القنوات التجارية أو صون الأدلة واشترطت الاتفاقية على طالب التدبير المؤقت تقديم أدلة تثبت ملكيته للحق واحتمالية تعرضه للتعدي، فضلاً عن تقديم كفالة لضمان حقوق المدعى عليه حال عدم ثبوت التعدي.

وقد حرصت الدول الأعضاء، عقب دخول اتفاق التريبس حيز التنفيذ على سن تشريعات وطنية تنظم التدابير المؤقتة بما ينسجم مع الاتفاقية، خصوصاً في مجال مكافحة السلع المقلدة، لما لهذه السلع من آثار سلبية على التجارة الدولية وحماية المستهلكين وتؤكد المادة 50 على ضرورة أن تقوم التدابير المؤقتة على مبادئ عادلة، سواء أصدرت بواسطة القضاء المدني أو الإداري. (نور الدين، 2016)

الحماية الحدودية

تمنح الحماية الحدودية لصاحب الحق إمكانية التقدم بطلب للسلطات المختصة، لإيقاف الإفراج عن السلع المشتبه في انتهاكها لحقه واشترطت المادة 53 من اتفاق التريبس تقديم كفالة مناسبة لحماية الطرف الآخر من أي إساءة محتملة، دون أن يشكل ذلك

عائقاً أمام ممارسة الحق وبعد صدور قرار وقف الإفراج، تلتزم السلطات الجمركية بإخطار كل من صاحب الحق والمستورد، ويحق للأخير طلب الإفراج عن السلع مقابل تقديم كفالة مناسبة، كما ألزمت المادة 55 باتخاذ إجراءات مباشرة الدعوى القضائية خلال عشرة أيام، وإلا أفرجت السلطات الجمركية عن السلع وفي حال التوقيف الخاطئ، يحق للمتضرر الحصول على تعويض مناسب.

وقد اعتمدت معظم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية آليات الحماية الحدودية في تشريعاتها الوطنية، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة السلع المقلدة، انسجاماً مع أهداف المنظمة في حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيز التجارة المشروعة.

الحماية الجنائية

اشترط اتفاق التريبس على الدول الأعضاء تطبيق العقوبات الجنائية فقط في حالات التعدي المتعمد على حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل الحماية الجنائية استثناءً عن القاعدة العامة المتمثلة في الحماية المدنية والإدارية ورغم أن اللجوء إلى الحماية الجنائية يبقى محدوداً، إلا أن العديد من الدراسات الحديثة تؤيد تجريم بعض الأفعال مثل التقليد نظراً لخطورة نتائجه خصوصاً فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية وألعاب الأطفال وقطع غيار السيارات لما تمثله من تهديد مباشر على صحة الإنسان وسلامته. (نور الدين، 2016)

ثالثًا- حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية تريبس (علي، 2023)

دخلت حقوق الملكية الفكرية ضمن اهتمامات اتفاقية الجات خلال الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، المعروفة بجولة أوروغواي (1986–1994م)

وقد تم إدراج هذا الموضوع ضمن أبرز نتائج الجولة من خلال الملحق (أ/ج) الذي صدر تحت عنوان "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" والمعروفة اختصارًا بالتريبس(TRIPS)

وجذور الاتفاقية جاءت من أنه رغم وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من مئة عام وتأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام 1970، ألحّت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي خلال مفاوضات جولة أوروغواي على إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن منظمة التجارة العالمية، نظراً لارتفاع أهمية التكنولوجيا وبراءات الاختراع في التجارة الدولية خاصة مع تفاقم ظاهرة القرصنة والتقليد. وقد جاء هذا الضغط بدافع من الشركات متعددة الجنسيات التي رأت أن الاتفاقيات السابقة لم تعد كافية، فيما عارضت الدول النامية، مثل البرازيل والهند وجنوب إفريقيا، خوفًا من احتكار التكنولوجيا وارتفاع الأسعار. وبعد مفاوضات طويلة، تم التوصل إلى اتفاق TRIPS الذي نص على حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن معايير موحدة تلتزم بها الدول الأعضاء عبر تشريعاتها الوطنية، مع منح الدول النامية والفقيرة فترات انتقالية لتنفيذه، مقابل وعود بتسهيل نقل التكنولوجيا إليها. (مخلوفي، 2005)

وفي السياق ذاته تُعد اتفاقية التريبس من أكبر اتفاقيات جولة أوروغواي حيث تتكون من 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء وقد عملت الاتفاقية على إقامة علاقة وثيقة مع الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية الملكية الفكرية وأدرجت ضمن منظومة منظمة التجارة العالمية؛ إذ أحالت إلى الأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات وطورتها بما يتناسب مع المتغيرات الحديثة **ومن أبرز هذه الاتفاقيات:**

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883م) وتعديلاتها حتى مؤتمر استكهولم (1967م)
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971م)
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة (1961م)
- اتفاقية واشنطن الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة (1989م).

على الرغم من دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في 1 يناير 1995م، فإن اتفاقية التريبس لم يبدأ تطبيقها الفعلي إلا اعتبارًا من 1 يناير 1996م وقد مُنحت جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن تصنيفها التنموي، فترة سماح مدتها عام واحد من تاريخ بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية **ورُغم ذلك خُصصت استثناءات خاصة لبعض الدول كما يلي:**

- الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة تحول نحو النظام الاقتصادي الحر مُنحت فترة سماح إضافية مدتها أربع سنوات لالتزامها بأحكام التريبس.
- إذا كان الأمر يتعلق ببراءات الاختراع تحصل الدول النامية على فترة إضافية مساوية.
- أما الدول الأقل نموًا، فقد حصلت على فترة سماح تمتد لعشر سنوات قابلة للتمديد بقرار من مجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية.
- مع الإشارة إلى أن المواد (3، 4، 5) من اتفاقية التريبس تطبق مباشرة منذ بداية فترة السماح ولا تخضع لأي تأجيل. (علي، 2023)

أهداف اتفاقيةTRIPS

1- تحقيق التنمية التكنولوجية وتمكين الدول الأقل نموًا من إنشاء قاعدة تكنولوجية مستقرة وقابلة للاستمرار.

2- حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا لتحقيق المنفعة المشتركة.

3- منع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية بطريقة تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

4- تحفيز النشاط الابتكاري من خلال توفير بيئة مناسبة ومكافئة للمبتكرين.

5- تطوير طرق إنتاج وتوزيع المنتجات والتكنولوجيا بتكلفة أقل وبجودة أعلى.

6- تشجيع إيجاد وإنتاج منتجات وخدمات وعمليات أكثر فعالية وأمانًا وحداثة.

7- تحسين جودة المنتجات وإعداد قوى عاملة فنية عبر التدريب المرتبط بنقل التكنولوجيا.

8- الإسهام في رفع المستوى التكنولوجي العالمي وتحقيق إيرادات لمستخدمي التكنولوجيا الحديثة. (مخلوفي، 2005)

الإطار القانوني اتفاقية تريبس

اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) هو اتفاق دولي تم تبنيه في إطار منظمة التجارة العالمية، يهدف إلى وضع قواعد مشتركة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية؛ يعكس الاتفاق رغبة الدول الأعضاء في تعزيز التجارة الدولية من خلال ضمان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية مع التأكيد على أن هذه الحماية لا تكون عقبة أمام التجارة المشروعة ويعكس الاتفاق أيضاً حرص البلدان على معالجة التوترات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية.

والاتفاق يتكون من 73 مادة رئيسية مقسمة على عدة فصول تتعلق بالملكية الفكرية في التجارة الدولية تغطي مجالات متعددة مثل حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية.

وفيما يلي يقدم الباحث استعراضًا وتحليلًا لمواد الاتفاقية كما يلي:

المادة 1 حول طبيعة ونطاق الالتزامات: تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام الاتفاقية، ولها حرية تحديد طرق تنفيذ الأحكام في إطار أنظمتها القانونية ويمكنها تقديم حماية أوسع من التي يتطلبها الاتفاق إذا لم تتعارض مع أحكامه.

المادة 2 حول الاتفاقيات المبرمة بشأن الملكية الفكرية: تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام اتفاقية باريس (1967) واتفاقية برن (1971) وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية.

المادة 3 حول معاملة المواطنين: يجب على البلدان الأعضاء منح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها في حماية الملكية الفكرية، مع بعض الاستثناءات المحددة في الاتفاقيات الدولية.

المادة 4 حول معاملة البلد الأولى بالرعاية؛ أي ميزة تمنحها دولة لأعضاء آخرين يجب أن تمنحها لجميع البلدان الأعضاء بنفس الشروط، مع استثناءات معينة مثل المساعدة القضائية.

المادة 5 حول الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التمتع بالحماية: لا تسري التزامات المعاملة المنصوص عليها في الاتفاق على الإجراءات الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 6 حول الانقضاء: لا يمكن استخدام أحكام الاتفاقية لمعالجة مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية في سياق تسوية المنازعات.

المادة 7 حول الأهداف: تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا بشكل متوازن، مع تحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية، وضمان توازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8 حول المبادئ: يسمح للدول الأعضاء باتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة والتغذية في حالات معينة، شريطة أن تتماشى مع أحكام الاتفاق.

المادة 9 حول الصلة باتفاقية برن: تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية برن (1971)، مع تحديد استثناءات خاصة بشأن حقوق المؤلف.

المادة 10 حول برامج الحاسوب ومجموعات البيانات: تعتبر برامج الحاسوب وحمايتها كأعمال أدبية ضمن اتفاقية برن، كما يتم حماية مجموعات البيانات إذا كانت تشكل خلقًا فكريًا.

المادة 11 حول حقوق التأجير: تلتزم البلدان الأعضاء بمنح حق تأجير الأعمال الأصلية (مثل برامج الحاسوب والأفلام) مع استثناءات معينة تتعلق بالأعمال السينمائية.

المادة 12 حول مدة الحماية: تحدد مدة حماية الأعمال التي تختلف وفقًا لنوع العمل، بحيث لا تقل عن 50 عامًا بعد نهاية السنة التي تم فيها نشر العمل.

المادة 13 حول القيود والاستثناءات: تلتزم البلدان الأعضاء بتحديد القيود على حقوق الملكية الفكرية في حالات خاصة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل ولا تلحق ضررًا غير معقول بحقوق المؤلف.

المادة 14 حول حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة: تحمي حقوق الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فيما يتعلق بحقوقهم في البث، النسخ، وإعادة البث، مع تحديد الأفعال المحظورة دون إذن.

المادة 15 حول المواد القابلة للحماية تنص على أنه يمكن أن تكون كل علامة تميز السلع والخدمات في منشأة عن غيرها، مثل الكلمات والأرقام والأشكال، قابلة للحماية كعلامة تجارية. وتسمح هذه المادة للبلدان الأعضاء برفض تسجيل العلامة التجارية لأسباب أخرى بشرط ألا تتعارض مع اتفاقية باريس، كما أن التسجيل لا يعتمد على الاستخدام الفعلي للعلامة قبل تقديم الطلب، ولا يمكن منع تسجيل العلامة التجارية بناءً على طبيعة السلع أو الخدمات التي تخصها. يُشترط أن يتم نشر العلامات التجارية قبل أو بعد تسجيلها مع إتاحة الفرصة للاعتراض من الأطراف الأخرى.

تعطي **المادة 16** صاحب العلامة التجارية الحق في منع الآخرين من استخدام علامة مشابهة إذا كانت تسبب لبساً في السوق بالنسبة للمستهلكين. وتشير الفقرة 2 إلى أن الحماية ممتدة أيضًا للعلامات التجارية المعروفة، طبقاً للمادة 6 مكررة من اتفاقية باريس. كما يتم توفير الحماية للعلامات التجارية على السلع أو الخدمات غير المماثلة إذا كان هناك ارتباط بينها وبين العلامة التجارية وصاحبها.

تنص **المادة 17** على أن البلدان الأعضاء يمكنها استثناء استخدام عادل لعبارات وصفية طالما لا يؤثر ذلك على مصالح صاحب العلامة التجارية؛ هذا يسمح باستخدام بعض المصطلحات بشكل غير احتكاري إذا كانت مخصصة لوصف السلع أو الخدمات.

وفقًا **للمادة 18** فإن فترة التسجيل الأولي للعلامة التجارية هي سبع سنوات ويمكن تجديدها لعدد غير محدود من المرات؛ هذا يعني أن حماية العلامة التجارية تستمر طالما أن صاحبها يجدد التسجيل.

المادة 19 تُحدد أنه إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطًا لاستمرار التسجيل، فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد مرور ثلاث سنوات من عدم استخدامها. كما أن استخدام العلامة من قبل طرف آخر تحت سيطرة صاحبها يعتبر بمثابة استخدام قانوني.

توضح **المادة 20** أنه لا يجوز تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة تؤثر على قدرتها على التمييز بين السلع؛ هذا يعني أنه يجب أن تكون العلامة التجارية قادرة على أداء وظيفتها الأساسية في التمييز بين السلع والخدمات.

تنص **المادة 21** على أنه يمكن للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص والتنازل عن العلامات التجارية، ولكن لا يجوز فرض ترخيص إلزامي ويُمنح صاحب العلامة الحق في تحديد ما إذا كان يريد منح حق الترخيص أو التنازل.

تستهدف **المادة 22** الإشارات الجغرافية وهى تلك التي تحدد منشأ السلعة. تحظر المادة استخدام إشارات جغرافية خاطئة قد تضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي، كما تمنع المادة تسجيل علامة تجارية تحتوي على إشارة جغرافية خاطئة.

وتنص **المادة 23** على ضرورة منع استخدام إشارات جغرافية غير صحيحة على الخمور والمشروبات الكحولية، كما أنه يجب رفض تسجيل علامة تجارية إذا كانت تحتوي على إشارة جغرافية خاطئة بالنسبة للخمور والمشروبات الكحولية.

تحدد **المادة 24** أن البلدان الأعضاء يجب أن تشارك في مفاوضات لزيادة الحماية للإشارات الجغرافية، كما يجب مراجعة تطبيق هذه الأحكام بعد عامين من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية لضمان تلبية احتياجات السوق.

تشير **المادة 25** إلى أنه يجب منح الحماية للتصاميم الصناعية الجديدة أو الأصلية، كما تشترط المادة أن تضمن البلدان الأعضاء أن شروط منح الحماية لا تعيق إمكانية التقدم للحصول عليها.

وتضمن **المادة 26** لصاحب التصميم الصناعي المحمي الحق في منع الآخرين من صنع أو بيع أو استيراد سلع مشابهة تحتوي على التصميم الصناعي المحمي.

والمادة 27 حول المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع تنص على إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات تكون جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة. كما تحدد المادة شروط منح البراءات في مختلف ميادين التكنولوجيا. ويتم منح البراءات دون تمييز بناءً على مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم محلية، كما تُترك للدول الأعضاء حرية استثناء بعض الاختراعات من الحصول على براءات، مثل الاختراعات التي تهدد النظام العام أو الصحة العامة، كما يتم استثناء بعض المجالات مثل طرق التشخيص والعلاج الجراحي، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات. الهدف القانوني لهذه المادة هو تحديد نطاق المواد التي يمكن منح براءات اختراع لها وتحديد الاستثناءات بناءً على معايير تتعلق بالأخلاق العامة والصحة والبيئة.

والمادة 28 تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحق في منع الآخرين من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد المنتج أو استخدام الطريقة المحمية بالبراءة؛ تشمل المادة أيضًا حق صاحب البراءة في التنازل عن براءته أو منح تراخيص للآخرين لاستغلال اختراعه. الهدف القانوني للمادة هو حماية حقوق أصحاب البراءات في استغلال اختراعاتهم ومنحهم السلطة القانونية للسيطرة على كيفية استخدام اختراعاتهم من قبل الآخرين.

بينما **المادة 29** تشترط على المتقدمين للحصول على براءة اختراع أن يقدموا كشفًا كاملًا عن الاختراع بأسلوب يمكن شخصًا متمرسًا من تنفيذه، كما يمكن للبلدان الأعضاء طلب معلومات عن طلبات براءات الاختراع المماثلة في دول أخرى. والهدف القانوني هو ضمان شفافية المعلومات التي يقدمها المخترعون وفرض معيار موحد لعملية تقديم طلبات براءات الاختراع في الدول الأعضاء.

والمادة 30 تسمح للبلدان الأعضاء بتحديد استثناءات محدودة للحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستخدام العادي للبراءة أو مع المصالح المشروعة لصاحب البراءة والهدف القانوني هو السماح بالمرونة في استثناء بعض الاستخدامات التي قد تكون ضرورية للمصلحة العامة أو لتحقيق توازن بين حقوق صاحب البراءة واحتياجات المجتمع.

في حين **المادة 31** تتعلق بالاستخدامات التي يمكن السماح بها دون موافقة صاحب البراءة، مثل الاستخدامات الحكومية أو في حالات الطوارئ القومية حيث يجب على البلدان الأعضاء أن تضع شروطًا واضحة لهذا النوع من الاستخدامات. الهدف القانوني هو تقديم آلية توازن بين حماية حقوق البراءات وضمان استخدام الابتكارات في حالات خاصة مثل الأزمات الصحية أو الوطنية.

والمادة 32 تنص المادة على أنه يمكن النظر أمام القضاء في أي قرار بشأن إلغاء أو سقوط حقوق براءة الاختراع والهدف القانوني هو توفير حماية قانونية لأصحاب البراءات في حال تعرضت حقوقهم للإلغاء أو السقوط.

بينما **المادة 33** تحدد أن مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع لا يمكن أن تنتهي قبل مرور عشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب والهدف القانوني هو منح حماية طويلة المدى لأصحاب البراءات لضمان استفادتهم من اختراعاتهم.

والمادة 34 تحدد عبء الإثبات في حالة التعدي على براءات اختراع تتعلق بطرق تصنيع، حيث يتعين على المدعى عليه إثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة. والهدف القانوني هو ضمان حماية قوية لحقوق أصحاب البراءات في حالات التعدي على اختراعاتهم المتعلقة بطرق تصنيع المنتجات.

وجاءت **المادة 35** لتقر على توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقًا لأحكام معاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة. والهدف القانوني هو حماية حقوق الملكية الفكرية في التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وتطبيق أحكام المعاهدة الدولية ذات الصلة.

والمادة 36 تحدد الأفعال التي تعتبر غير مشروعة إذا تم تنفيذها دون إذن من صاحب الحق في التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، مثل الاستيراد أو البيع أو التوزيع. والهدف القانوني هو ضمان حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة من الاستغلال غير المشروع.

بينما **المادة 37** تستثني بعض الأفعال من الحاجة إلى الحصول على إذن من صاحب الحق في حالة عدم معرفة الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال بأن الدائرة المتكاملة تتضمن تصميمًا مسروقًا. والهدف القانوني هو تحديد الحالات التي يمكن فيها تنفيذ الأفعال المرتبطة بالدوائر المتكاملة دون إذن من صاحب الحق.

والمادة 38 تحدد مدة الحماية الممنوحة لتصاميم الدوائر المتكاملة، حيث تكون مدة الحماية 10 سنوات في بعض الحالات و15 سنة في حالات أخرى. والهدف القانوني

هو تحديد مدة حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وضمان استمرارية حماية حقوق الملكية الفكرية.

وجاءت المادة 39: تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها التي يسيطر عليها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون وفقًا للقوانين المقررة لحماية المنافسة غير المنصفة. والهدف القانوني هو حماية المعلومات التجارية الحساسة ضد الإفشاء غير المشروع.

بينما **المادة 40** ناقشت ممارسات وشروط منح التراخيص للغير وتأثيرها على المنافسة والمادة 41 بشأن إجراءات الإنفاذ ضد التعديات

والمادة 42 لتؤكد على توفير إجراءات قضائية عادلة لمنفعة أصحاب حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك إتاحة الفرصة للمحامين، وحماية المعلومات السرية، وتجنب متطلبات مرهقة أو تعسفية فيما يتعلق بالحضور الشخصي أو تقديم الأدلة.

بينما المادة 43 تناقش الأدلة حيث تمنح السلطات القضائية القدرة على إلزام الطرف المخالف بتقديم الأدلة المطلوبة في حال كانت بحوزته، مع مراعاة حماية المعلومات السرية، كما تسمح بإصدار قرارات قضائية بناءً على الأدلة المقدمة في حالة رفض الطرف الآخر تقديم الأدلة.

والمادة 44 تتيح للسلطات القضائية إصدار أوامر لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك منع دخول السلع المقلدة إلى الأسواق بعد إتمام الإجراءات الجمركية.

والمادة 45 تمنح السلطات القضائية الحق في إصدار أوامر للمتعدي بدفع تعويضات لصاحب الحق عن الضرر الذي لحق به نتيجة التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

بينما **المادة 46** تتيح للسلطات القضائية إصدار أوامر للتخلص من السلع التي تشكل تعديًا على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك إتلاف المواد والمعدات المستخدمة في تصنيع السلع المقلدة.

بينما **المادة 47** تمنح السلطات القضائية القدرة على فرض عقوبات على المتعدي لإبلاغ صاحب الحق بهوية الأطراف المتورطة في إنتاج وتوزيع السلع المخالفة.

والمادة 48 تنص على إمكانية إصدار حكم بتعويض المدعى عليه في حال تم إساءة استخدام الإجراءات القانونية، بما في ذلك تعويض المصاريف وأتعاب المحامي.

والمادة 49 تحدد أن الإجراءات الإدارية المتبعة لفرض جزاءات مدنية يجب أن تتماشى مع المبادئ القانونية المنصوص عليها في هذا القسم.

بينما **المادة 50** بشأن التدابير المؤقتة وتنص على أنه يجوز للسلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك منع السلع المخالفة من الدخول إلى الأسواق.

في حين أن **المادة 51** تنظم كيفية تقديم طلبات لإيقاف الإفراج عن السلع المقلدة أو التي تمثل انتهاكًا لحقوق الطبع والنشر من قبل السلطات الجمركية.

والمادة 52 تقر أنه يتطلب من صاحب الحق تقديم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعد واضح على حقوقه، مع تقديم وصف مفصل للسلع المخالفة وتلتزم السلطات بإبلاغ المدعي في مدة معقولة ما إذا كان قد تم قبول الطلب ومدة سريان الإجراءات.

والمادة 53: يحق للسلطات المختصة طلب ضمانة أو كفالة معادلة من المدعي لحماية المدعى عليه والسلطات، بشرط ألا تكون عبئاً غير معقول. يمكن الإفراج عن السلع المشمولة بعد تقديم ضمانة مناسبة.

بينما **المادة 54** توضح أنه يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج عن السلع فورًا بقرار وقف الإفراج **والمادة 55** تذكر أنه إذا لم يتم الشروع في إجراءات قضائية خلال 10 أيام من إخطار وقف الإفراج، يجب الإفراج عن السلع. ويمكن تمديد المهلة 10 أيام إضافية في بعض الحالات.

بينما **المادة 56** تقول إنه تتمتع السلطات المختصة بصلاحية الأمر بتعويض مستورد السلع وصاحبها عن أي أضرار ناتجة عن الاحتجاز الخاطئ للسلع.

والمادة 57 تذكر أنه يجب أن تمنح السلطات المختصة صاحب الحق والمستورد الفرصة لمعاينة السلع المحتجزة لتوثيق الادعاءات.

والمادة 58 توضح أنه في الحالات التي تقتضي أن تتصرف السلطات المختصة من تلقاء نفسها، يجب عليها إبلاغ المستورد وصاحب الحق فورًا بقرار الوقف **والمادة 59 تقول أنه** للسلطة المختصة صلاحية أمر بتدمير أو التخلص من السلع المتعدية، بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 46.

بينما **المادة 60** تقول بأنه يجوز للبلدان الأعضاء استثناء الكميات الضئيلة من السلع ذات الطابع غير التجاري من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بينما **المادة 61:** تلتزم البلدان الأعضاء بفرض عقوبات جنائية على التقليد المتعمد للعلامات التجارية أو انتهاك حقوق الطبع، بما في ذلك الحبس والغرامات.

بينما **المادة 62** تذكر أنه يمكن للبلدان الأعضاء فرض إجراءات وشكليات معقولة لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية **والمادة 63**

تناقش مسألة اللغة حيث تذكر أنه يجب نشر القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وقراراتها بطريقة علنية في اللغة الوطنية، مع ضمان اطلاع الجميع عليها.

بينما **المادة 64** تناقش تسوية المنازعات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 **والمادة 65** تقول إنه يمكن للبلدان الأعضاء النامية تأجيل تطبيق أحكام الاتفاقية لفترة إضافية تصل إلى أربع سنوات. **والمادة 66** عرضت مسألة أن أقل البلدان الأعضاء نمواً يمكنها الاستفادة من إجراءات خاصة وتسهيلات تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية نظرًا لاحتياجاتها الاقتصادية والمالية. **المادة 67 بشأن التعاون التقني؛** حيث تلزم الدول المتقدمة بتقديم التعاون التقني والمالي للدول النامية والأقل نمواً لدعم تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما يشمل إعداد القوانين وإنشاء الهيئات المختصة وتدريب الكوادر **والمادة 68** تتعلق بمجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛ حيث يتولى المجلس متابعة تنفيذ الاتفاقية ومساعدة الدول الأعضاء، بما في ذلك تسوية المنازعات والتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

والمادة 69 بشأن التعاون الدولي حيث تتفق الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لمكافحة التجارة الدولية بالسلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، مع تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين السلطات الجمركية **والمادة 70** بشأن حماية المواد القائمة حاليا حيث يحدد الاتفاق التزامات الأعضاء تجاه المواد المحمية وقت دخوله حيز التنفيذ، مع تنظيم قضايا مثل الأعمال السابقة، إعادة الحماية، الطلبات العالقة، والسلع المرتبطة بالبراءات الكيميائية.

بينما **المادة 71** حول الاستعراض والتعديل؛ حيث يخضع تنفيذ الاتفاقية لمراجعات دورية من مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية، مع إمكانية تعديلها لزيادة مستويات الحماية بناءً على اتفاق الأعضاء.

بينما **المادة 72** حول التحفظات حيث لا يُسمح لأي دولة عضو بإبداء تحفظات على أحكام الاتفاقية إلا بموافقة بقية الأعضاء **والمادة 73** بشأن الاستثناءات الأمنية حيث تمنح الاتفاقية للدول الأعضاء الحق باتخاذ إجراءات لحماية مصالحها الأمنية الأساسية، بما في ذلك عدم الإفصاح عن معلومات أو اتخاذ تدابير متعلقة بالأمن والدفاع.

مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية التريبس(TRIPS)

اتبعت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ذات النهج الذي أخذت به اتفاقية الجات (GATT)واتفاق التجارة في الخدمات حيث نصت المادة الرابعة (م4) من اتفاقية التريبس على أنه:

"**فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحه بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن يُمنح فورًا ودون أي قيد أو شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى**".

وبالنسبة إلى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية التريبس؛ فلقد حددت اتفاقية الجات في ملحقها الخاص بالملكية الفكرية ضمن الأجزاء من 7:1 (أي من المادة 9 إلى المادة 40) مجالات الحماية الفكرية **والتي جاءت على النحو التالي:**

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها.
- العلامات التجارية.
- المؤشرات الجغرافية.

- الرسوم والنماذج الصناعية.
- براءات الاختراع.
- الدوائر المتكاملة والتصاميم التخطيطية لها.
- حماية المعلومات السرية.

ويجمع بين هذه الحقوق جميعها أنها ناتجة عن الإبداع الذهني للإنسان، مما يمنح المبدع حقًا معنويًا يتمثل في الاعتراف بأبوته لهذا الابتكار، وحقًا ماليًا في استثمار هذا الابتكار استثمارًا مشروعًا وينطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية على جميع مجالات الملكية الفكرية السابقة، بحيث لا يجوز لأي عضو في منظمة التجارة العالمية أن يقرر حماية أدنى مما تنص عليه اتفاقية التريبس لأي من هذه المجالات (م1/1). (علي، 2023)

ولقد جاءت أحكام التريبس عامةً لتفرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء، وتجبرها أحيانًا على تعديل أو تغيير تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع أهداف الاتفاقية، وقد حددت الاتفاقية حدًا أدنى للحماية، مع السماح للدول الأعضاء بتبني معايير أعلى للحماية إذا رغبت، بشرط ألا تقل الحماية الممنوحة عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد أكدت المادة الأولى من ملحق الملكية الفكرية هذا المعنى بشكل صريح. (علي، 2023)

الحماية المقررة لكل مجال من مجالات الملكية الفكرية وفقًا للاتفاقية

1- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها: نظمت اتفاقية التريبس حماية حقوق المؤلف عبر وضع قواعد موضوعية، وأحالت إلى معاهدة برن 1971، كما فسرت بعض أحكامها وقد نصت المادة 1/9 على التزام الأعضاء بمراعاة المواد من الأولى إلى الحادية والعشرين من معاهدة برن والملحق الملحق بها مع استثناء

المادة السادسة مكرر الخاصة بالحقوق الأدبية للمؤلفين وتشمل الحماية المصنفات الأدبية والفنية بما في ذلك الأعمال الموسيقية والتصويرية والأفلام وبرامج الحاسب الآلي.

كما نصت المادة العاشرة على حماية برامج الحاسب الآلي سواء بلغة المصدر أو الآلة كأعمال أدبية وأيضًا حددت المادة 11 حقوق المؤلفين وخلفائهم في تأجير الأعمال السينمائية تجاريًا، كما حُددت مدة حماية حق المؤلف بخمسين سنة على الأقل بعد نهاية سنة النشر المصرح به أو خمسين سنة من تاريخ الابتكار إذا لم يتم النشر (م12) وإلى جانب ما تم ذكره مسبقًا نصت المادة 14 على حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة مع تحديد مدة حماية قدرها خمسون سنة للأداءات والتسجيلات الصوتية، وعشرون سنة للبث الإذاعي. (علي، 2023)

2- العلامات التجارية

عرفت المادة 15 العلامات التجارية بأنها أي علامة تميز السلع والخدمات وتشمل الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال والألوان أو مزيجًا منها ومنحت المادة 16 صاحب العلامة المسجلة حقًا استئثاريًا بمنع الآخرين من استخدام علامة مشابهة لسلع أو خدمات مماثلة إذا كان هناك احتمال لحدوث لبس كما حددت المادة 18 مدة حماية العلامة التجارية بسبع سنوات قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى، وعلاوة على ما سبق منحت المادة 19 الحق للدول الأعضاء في إلغاء تسجيل العلامة إذا لم تُستخدم خلال ثلاث سنوات متصلة مع السماح باستخدام الغير تحت رقابة صاحب الحق وأيضًا فلقد سمحت المادة 17 بوضع استثناءات محدودة على حقوق العلامات التجارية شريطة احترام المصالح المشروعة لأصحاب العلامات والآخرين. (علي، 2023)

3- المؤشرات الجغرافية

تقر الاتفاقية أنه على أعضاء منظمة التجارة العالمية رفض أو إلغاء تسجيل أية علامة تجارية تحتوي على مؤشر جغرافي مضلل عن مكان منشأ السلع كما يجب منع استخدام أي مؤشر جغرافي يسبب خطأ في فهم مصدر السلعة وقد جاءت المادة 23 من اتفاق التريبس والتي أوجبت قواعد إضافية تخص حماية المؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الكحولية تحديدًا. (علي، 2023)

4- التصميمات الصناعية

إن التصميم الصناعي هو تحديد الشكل النهائي للمنتج؛ مما يجعله أكثر جاذبية للجمهور سواء للشكل أو التغليف وقد تطرقت المادة 25 من التريبس تشترط لحماية التصميمات أن تكون جديدة وأصلية ولا تعتبر التصميمات جديدة إذا كانت مجرد تقليد لما هو موجود بالفعل ومثلًا بالنسبة إلى تصميمات المنسوجات؛ يجب ألا تكون متطلبات الحماية معقدة أو مكلفة بشكل غير مبرر وهنا يتم التطرق إلى مدة الحماية وذلك وفقًا للمادة 3/26 من التريبس يجب ألا تقل مدة حماية التصميمات عن عشر سنوات، وبالنسبة إلى حقوق صاحب التصميم جاء الحق في منع الآخرين من تصنيع أو بيع أو استيراد منتجات تستخدم تصميمه دون إذن وهنا يُسمح باستثناءات محدودة بشرط ألا تضر بالاستخدام العادي للتصميم أو بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. (علي، 2023)

5- براءات الاختراع

تعني براءة الاختراع الحق الحصري للمخترع في استغلال اختراعه لفترة محددة مقابل الكشف عن تفاصيله وشروط الحصول على البراءة في المادة 1/27 من التريبس تشترط أن يكون الاختراع جديدًا، ينطوي على نشاط إبداعي، وقابلًا للتطبيق الصناعي

وعامة هذه الاتفاقية لم تميز بين الاختراعات المحلية أو المستورد ولكنها حددت التزامات طالب البراءة؛ حيث الكشف الكامل والواضح عن مضمون الاختراع (مادة 29 من التريبس) وتكون استثناءات أنه لا تمنح البراءات لطرق التشخيص والعلاج والجراحة أو لبعض الكائنات الحية (النباتات والحيوانات) ما عدا الكائنات الدقيقة. (علي، 2023)

ولقد أصبحت التكنولوجيا سلعة أساسية في سوق التبادل الدولي ويعد إدراج براءات الاختراع ضمن اتفاقية الجات دليلاً على ارتباطها الوثيق بالتجارة العالمية وتكشف براءات الاختراع المسجلة عالميًا عن هيمنة الدول الصناعية في مجال المعرفة وفي هذا السياق حددت اتفاقية TRIPS مجموعة من الضوابط لمنح براءات الاختراع، حيث تمنح لأي اختراع سواء كان منتجًا نهائيًا أو عملية تصنيعية في جميع مجالات التكنولوجيا بشرط أن يكون جديدًا يتضمن خطوة إبداعية، وقابلًا للتطبيق الصناعي، دون تمييز بناءً على المجال التكنولوجي أو منشأ المنتج، سواء كان محليًا أو مستوردًا. كما أجاز الاتفاق للدول الأعضاء استثناء بعض الاختراعات من الحماية لأسباب تتعلق بالنظام العام، والأخلاق العامة، وحماية الصحة البشرية والحيوانية والنباتية، أو لتجنب أضرار بيئية جسيمة. واستُثنيت كذلك طرق التشخيص والعلاج الخاصة بالبشر والحيوانات من نطاق البراءة باعتبارها منافع عامة لا يجوز احتكارها. ويوفر الاتفاق أحكامًا تسمح بالترخيص الإجباري، أي استغلال الاختراع دون موافقة صاحبه، في حالات استثنائية كحالات الطوارئ أو الأوبئة أو في حالات التعسف في استخدام الحق، وتمنح براءة الاختراع لصاحبها حقوقًا حصرية، منها: منع الآخرين من تصنيع، أو استخدام، أو بيع، أو استيراد المنتج أو العملية الصناعية موضوع البراءة، إلا بإذن مسبق منه. (مخلوفي، 2005)

6- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

هي تصميمات ثلاثية الأبعاد يتم ترتيبها لصناعة دوائر إلكترونية متكاملة وشروط الحماية فيها أنه يجب أن يكون التصميم التخطيطي جديدًا، أي ثمرة جهد فكري، وغير معروف في المجال الصناعي وتكون الالتزامات من خلال منع توزيع المنتجات المحتوية على التصميم دون إذن من صاحب الحق (مادة 36 من التريبس) وتكون مدة الحماية حسب المادة 38 من التريبس عشر سنوات على الأقل أو خمسة عشر سنة من تاريخ إنشاء التصميم في بعض الحالات. (علي، 2023)

7- المعلومات السرية

هي معلومات ذات قيمة تجارية بسبب طابعها السري والتي لم تُعرف بعد في الأوساط المعنية وشروط حماية المعلومات السرية (مادة 2/39 من التريبس):

- أن تكون سرية وليست معروفة للجمهور.
- أن تكون لها قيمة تجارية بفضل سريتها.
- أن يتخذ مالكها إجراءات معقولة للمحافظة على سريتها.
- يكون التزام الدول من خلال حماية المعلومات المقدمة للسلطات العامة والهيئات ضد الاستغلال التجاري غير المشروع أو الإفشاء (مادة 3/39). (علي، 2023)

تأثير اتفاقية التريبس على الدول النامية والمتقدمة

انعكاسات اتفاقية TRIPS على الدول النامية

(Owoeye, 2023)

أدى دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية TRIPS) إلى درجة كبيرة من القلق بشأن تداعيات حقوق الملكية الفكرية على التنمية، خاصة في البلدان ذات الدخل المنخفض والدول الأقل نمواً. ويشمل ذلك بشكل خاص الجدل حول براءات الاختراع والصحة العامة الذي بدأ

بالإجراء ضد حكومة جنوب إفريقيا من قبل جمعية شركات الأدوية في جنوب إفريقيا في عام 1999؛ وهو تطور جعل من موضوع TRIPS والصحة العامة قضية رئيسية في مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الدوحة للتنمية، كما أدى ذلك إلى تعديل كبير في اتفاقية TRIPS في شكل البروتوكول المعدل لاتفاقية TRIPS الذي دخل حيز التنفيذ في 23 يناير 2017.

ومع ذلك، يجدر بالذكر أن اتفاقية TRIPS تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية كأحد أهدافها الأساسية؛ فالديباجة لاتفاقية TRIPS لا تعترف فقط بأهمية الملكية الفكرية في السعي لتحقيق الأهداف التنموية والتكنولوجية، بل ينص المادة 7 من اتفاقية TRIPSبشكل خاص على أن الملكية الفكرية "يجب أن تسهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتوزيع التكنولوجيا... بطريقة تساهم في رفاهية المجتمع والاقتصاد، وتحقيق توازن بين الحقوق والالتزامات."

تذهب المادة 8 من اتفاقية TRIPS إلى أبعد من ذلك حيث تنص على أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية قد تتبنى عند صياغة قوانين الملكية الفكرية التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية العامة والمصلحة العامة ومن الأسئلة التي تثار من المادتين 7 و8 هي ما إذا كانت الأحكام مجرد دعوات أو إلزامية. يبدو أن لغة المادة 7 كانت تهدف إلى أن تكون توجيهية، وقد يُعتبر النص تعبيرًا عن هدف سياسي أكثر من كونه ملزمًا. ومع ذلك، فإن قرارًا حديثًا صادرًا عن لجنة منظمة التجارة العالمية والذي تم تبنيه في أغسطس 2018 في القضية :DS467 أستراليا – بعض التدابير المتعلقة بالعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية ومتطلبات التغليف العادي المطبقة على منتجات التبغ (الذي سيشار إليه لاحقًا بقضية التبغ الأسترالية)، يبدو أن

يشير إلى أن أحكام المادتين 7 و8 من اتفاقية TRIPS قد تكون أكثر من مجرد توصيات. (Owoeye, 2023)

كان على لجنة منظمة التجارة العالمية في قضية التبغ الأسترالية تفسير المادة 2.2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة (TBT) فيما يتعلق بتشريعات التغليف العادي التي اعتمدتها أستراليا لحماية الصحة العامة. وفي هذا الصدد تحظر التشريعات الأسترالية من بين أمور أخرى استخدام العلامات التجارية على منتجات التبغ، وكان قد تم الادعاء بأن هذا يخالف المادة 20 من اتفاقية TRIPSتنص المادة 20 على أنه يجب عدم وجود أي عوائق غير مبررة ضد استخدام العلامات التجارية استندت أستراليا في دفاعها على المادة 2.2 من TBT التي **تنص على ما يلي:**

"يجب على الأعضاء ضمان عدم إعداد أو اعتماد أو تطبيق اللوائح الفنية بهدف أو بتأثير خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية ولهذا الغرض يجب ألا تكون اللوائح الفنية أكثر تقييدًا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع مع أخذ المخاطر التي يخلقها عدم تحقيق الهدف في الاعتبار تشمل الأهداف المشروعة على سبيل المثال: متطلبات الأمن الوطني؛ منع الممارسات المضللة؛ حماية الصحة أو السلامة العامة أو حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو البيئة".

ولقد رأت لجنة منظمة التجارة العالمية أنه لا يوجد تعارض بين المادة 2.2 من TBT والمادة 20 من اتفاقية TRIPS وفيما يتعلق بشرعية الإجراء الذي اتخذته أستراليا بموجب قانون منظمة التجارة العالمية **أوضحت اللجنة ما يلي:**

"لا يمكن إنكار أنه في هذه الإجراءات، أن استخدام التبغ والتعرض لدخان التبغ يسببان الوفاة والمرض وأن حماية الصحة العامة من هذه المخاطر هي بالتالي هدف مشروع للصحة العامة وفقًا للمادة 2.2 من اتفاقية".TBT

من المهم ملاحظة أن لغة المادة 2.2 من TBT تتماشى إلى حد كبير مع المادة 8 من اتفاقية TRIPS التي تخول الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والمصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتطويرها الاقتصادي والتكنولوجي لذلك فإن قرار منظمة التجارة العالمية في قضية التبغ الأسترالية يعزز الرأي القائل بأن المبادئ والأهداف المنصوص عليها في اتفاقية TRIPS هي اعتبارات مشروعة في صياغة قواعد الملكية الفكرية.

بينما كان النقاش حول الملكية الفكرية والتنمية يركز في الغالب على الفجوة بين الشمال والجنوب فيما يتعلق بالبراءات والوصول إلى التقنيات الحاصلة على براءات اختراع في البلدان ذات الدخل المنخفض والدول الأقل نموًا إلا أن دور حقوق الطبع والنشر في تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية لم يحظ بنفس المستوى من الاهتمام وهذا صحيح بشكل خاص بالنسبة للدول الإفريقية. (Owoeye, 2023)

من المهم ملاحظة أن الملكية الفكرية ليست مجرد نظام يوفر فوائد للدول المتقدمة بينما تتحمل الدول النامية أسعارًا أعلى، بل هو إطار يمكن استخدامه لتعزيز توسع الصناعات الإبداعية والنمو الاقتصادي حتى في البلدان ذات الدخل المنخفض.

ولا يمكن إنكار أن أفريقيا كقارة غنية بالثقافة والفنون والموسيقى في حين أن جميع الدول الإفريقية تقريبًا تمتلك تشريعات محلية تنظم حقوق الطبع والنشر، فإن حماية حقوق الطبع والنشر لا تزال تمثل تحديًا كبيرًا في أفريقيا، وما زالت هذه القضية تؤثر

بشكل كبير على الصناعات الإبداعية في القارة **ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل التي تعيق نمو الصناعات الإبداعية في الدول الإفريقية:**

1- عدم وجود تطبيق موثوق ضد القرصنة

2- عدم وجود مدفوعات حقوق ملكية

3- نقص في رسوم الترخيص

الضرائب غير المعقولة والمثقلة. (Owoeye, 2023)

وفيما يلي توضيح استخلاص لأهم التأثيرات على الدول النامية كما يلي:

- **ارتفاع أسعار التكنولوجيا وبراءات الاختراع:** نتيجة لتدويل حماية الابتكارات، ارتفعت تكاليف المنتجات في مجالات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والبرمجيات والبذور الزراعية، مما أثقل كاهل موازين المدفوعات وزاد من تكلفة الإنتاج الزراعي والصناعي وأضعف القدرة التنافسية لهذه الدول في الأسواق العالمية.
- **غياب المعاملة بالمثل:** بينما تُفرض مستحقات على الدول النامية مقابل استخدام الابتكارات، لا تفرض الدول المتقدمة مقابلا لاستخدامها لموارد الدول النامية الحيوية، مثل النباتات الطبية والموارد الوراثية.
- **إطالة مدة حماية براءات الاختراع:** تمديد مدة الحماية إلى عشرين سنة يصب في مصلحة الدول المتقدمة، ويحد من سرعة انتقال التكنولوجيا إلى الدول النامية، مما يجعل العائد التجاري لهذه الأخيرة محدودًا مقارنة بما تدفعه مقابل حقوق الملكية الفكرية.

- **الآثار الثقافية السلبية:** تحرير تجارة المنتجات الفكرية يؤدي إلى تغريب الثقافة الوطنية في ظل غياب سياسة ثقافية وفكرية قادرة على الحماية مما يهدد الهوية الوطنية.
- **إعاقة نمو التجارة العالمية:** بسبب ارتفاع تكلفة حماية الملكية الفكرية تتعارض الاتفاقية مع مبادئ الجات الأصلية التي تهدف إلى إزالة العوائق أمام التجارة الدولية.
- غياب العدالة في التطبيق: الدول المتقدمة تطالب بأسعار مرتفعة لمنتجاتها الفكرية، بينما تضغط على الدول النامية لبيع منتجاتها، مثل النفط، بأسعار منخفضة، مما يعكس تناقضًا كبيرًا في الخطاب والتبرير الاقتصادي بين الطرفين. (مخلوفي، 2005)

وفي هذا الصدد ستند الاقتصاديون المعارضون للنظم الصارمة لحقوق الملكية الفكرية إلى مجموعة من الحجج التي تركز على التأثيرات الساكنة والديناميكية لهذه الأنظمة على الاقتصاد من خلال تحليل الجوانب الاجتماعية الساكنة والديناميكية، يُلاحظ أن هناك تأثيرات ملحوظة على التقدم التكنولوجي والسوق العالمية، **حيث:**

1- **التأثيرات الاجتماعية الساكنة:** تشير التأثيرات الاجتماعية الساكنة إلى الخسائر التي قد تنجم عن حقوق الملكية الفكرية في حالة استمرار القيود الاحتكارية التي يفرضها النظام وتنقسم هذه الخسائر إلى نوعين رئيسيين:

- **الخسائر في الدول المنتجة للملكية الفكرية:**

- زيادة التكاليف في مجال البحث والتطوير: تؤدي حقوق الملكية الفكرية الصارمة إلى زيادة حدة المنافسة في مجال البراءات، ما يتسبب في تكرار الاستثمارات المرهقة في البحث والتطوير، مما يرفع التكاليف.

- ممارسات الاحتكار الطويلة: تُشجع الحماية الصارمة للملكية الفكرية الشركات الكبرى على تمديد احتكارها لفترات طويلة بهدف استغلال حقوق الملكية الفكرية، مما يعزز من قدرتها على تحقيق أرباح كبيرة على حساب المنافسة.
- زيادة التكاليف التنفيذية: قد تؤدي الهيمنة الاحتكارية إلى زيادة التكاليف التنفيذية، حيث تنخفض التكلفة الهامشية لاستخدام الملكية الفكرية بشكل ملحوظ، مما يثقل كاهل المنتجين ويجعل التكاليف غير مستدامة.
- صعوبات في نقل حقوق الملكية الفكرية: قد يرتفع التكلفة المتعلقة بنقل حقوق الملكية الفكرية نتيجة للمشكلات التعاقدية والغموض في تحديد قيمة المعلومات وحالة الرصد. (أونغون، 2002)

- **الخسائر في الدول المستوردة للملكية الفكرية:**

- إساءة استخدام القوة الاحتكارية: قد تسيء الشركات المالكة للبراءات الأجنبية استخدام قوتها الاحتكارية للدخول إلى أسواق الدول المستوردة، ما يخلق حواجز أمام دخول الشركات المنافسة ويسهم في تقييد المنافسة المحلية.
- استغلال حقوق الملكية الفكرية في فرض أسعار مرتفعة: تستخدم الشركات الأجنبية حقوق الملكية الفكرية كأداة لفرض أسعار مبالغ فيها على المنتجات المستوردة، فضلاً عن ممارسة سياسات التسعير التحويلي التي تؤثر سلبًا على الاقتصادات المحلية. (أونغون، 2002)

2- **التأثيرات الاجتماعية الديناميكية:** من منظور ديناميكي يرتبط تأثير حقوق الملكية الفكرية بالتقدم التكنولوجي وسرعة انتشار الابتكارات ويرى الاقتصاديون المناهضون أن الأنظمة الصارمة للملكية الفكرية تؤدي إلى تقييد الابتكار والتقدم التكنولوجي، ما يبطئ تطور الصناعات ويقلل من قدرتها التنافسية في السوق

العالمية، ويعتقد هؤلاء أن زيادة الإنفاق على البحث والتطوير يمكن أن يسهم في تسريع الابتكار التكنولوجي، وهو ما ينعكس إيجاباً على القدرة التنافسية للدول.

3- **دور التغير التكنولوجي في التقدم الاقتصادي:** يرى الاقتصاديون المعارضون للأنظمة الصارمة لحقوق الملكية الفكرية أن التغير التكنولوجي يعد عاملاً رئيسياً في تحديد القدرة الإنتاجية للدول والشركات؛ إذ يُعتبر التغير التكنولوجي أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي، ويتأثر بشكل كبير بمعدلات الإنفاق على البحث والتطوير وانتشار الابتكارات عبر مختلف القطاعات الاقتصادية. أظهرت دراسات عدة أن معدل عوائد الاستثمار في البحث والتطوير يتفوق على عوائد الاستثمار في مجالات أخرى مثل البناء والآلات والمعدات. على سبيل المثال، في دراسة أجراها كو وهلبمان باستخدام عينة من 21 دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وإسرائيل، أظهرت النتائج أن العائدات طويلة الأجل للاستثمار في البحث والتطوير كانت أعلى بشكل ملحوظ مقارنةً بالعوائد الناتجة عن الاستثمار في القطاعات الأخرى؛ وبناءً على هذه الدراسات يرى الاقتصاديون أن حقوق الملكية الفكرية الصارمة قد تساهم في تقليل الابتكار وتقييد التقدم التكنولوجي، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي لا سيما في الدول النامية التي تعتمد بشكل أكبر على الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة. (أونغون، 2002)

انعكاسات اتفاقية TRIPS على الدول المتقدمة

الدول المتقدمة عادة ما تكون موطنًا للعديد من الشركات العالمية والابتكارات التكنولوجية؛ لذلك تكون تلك الدول في موقف قوي لتستفيد من حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى عالمي، مما يساهم في الحفاظ على ابتكاراتها وحقوقها التجارية.

مع حماية أكبر لحقوق الملكية الفكرية يمكن للشركات في الدول المتقدمة فرض رسوم على استخدام اختراعاتها، براءاتها أو علاماتها التجارية من قبل الشركات الأجنبية. هذه الرسوم تشكل مصدرًا هامًا للإيرادات إضافة وجود بيئة قانونية تحمي الملكية الفكرية يعزز من الإبداع والابتكار في المجالات المختلفة، مما يسهم في تطور الصناعة والتكنولوجيا في تلك الدول.

رابعًا- قضايا الملكية الفكرية ومصالح الشركات العالمية

قضية حقوق الأدوية بين شركة "Pfizer" والهند وجنوب أفريقيا

اقترحت الهند وجنوب أفريقيا إلغاء براءات اختراع لقاحات كوفيد-19 بشكل مؤقت وذلك بهدف زيادة إنتاج اللقاحات وتعزيز قدرتها على الوصول إلى الدول النامية وفقًا لما أكّدته منظمة الصحة العالمية؛ استند هذا الاقتراح إلى الحاجة الملحّة لتوسيع نطاق التصنيع العالمي وضمان توزيع عادل للقاحات في مواجهة الجائحة. (وكالة الصحافة الكنديّة، 2021)

وأهم منطلقات الفريق المؤيد لتعليق حقوق الملكية الفكرية **كما يلي:-**

1- مواجهة التفاوت العالمي:

ينطلق هذا الفريق من واقع الفجوة الكبيرة في توزيع اللقاحات بين الدول الغنية والفقيرة، معتبرًا أن تعليق حقوق الملكية الفكرية يشكل خطوة نحو تحقيق العدالة الصحية، فبينما تمكنت الدول ذات الدخل المرتفع من تلقيح نسبة كبيرة من سكانها، لا تزال الدول الفقيرة تعاني من نقص شديد؛ مما يبرر الدعوات إلى اعتبار اللقاحات منفعة عامة عالمية.

2- الاستجابة لحالات الطوارئ:

يرى المؤيدون أن نظام براءات الاختراع لم يُنشأ لمواجهة الكوارث العالمية مثل الأوبئة، وإنما لحماية الابتكار في الظروف الطبيعية. أما في ظل الأزمات الصحية الكبرى، فإن حماية الصحة العامة تتقدم على حماية المصالح الخاصة، مما يبرر تعليق بعض الحقوق بشكل مؤقت لضمان استجابة جماعية فعّالة.

3- تسريع إنهاء الجائحة:

يعتبر هذا الفريق أن تعليق حقوق الملكية الفكرية سيسرع من وتيرة إنتاج وتوزيع اللقاحات عالميًا، مما يعزز فرص السيطرة على الفيروس، ويحد من احتمالات ظهور تحورات جديدة قد تقوض فعالية اللقاحات القائمة ويرون في هذه الخطوة تعبيرًا عن التضامن الدولي وتغليب المصلحة العامة على الاعتبارات التجارية.

4- أولوية التمويل العام:

يشير المؤيدون إلى أن تطوير العديد من اللقاحات تم بفضل تمويل حكومي ضخم، مما يضع على عاتق الشركات التزامًا أخلاقيًا بمشاركة الأبحاث بشكل أوسع وبما أن دافعي الضرائب ساهموا في تمويل هذه الابتكارات، فمن الطبيعي أن تُتاح نتائجها لصالح الجميع وليس فقط لتحقيق أرباح تجارية. (أبو العلا، 2021)

وقد واجه هذا المقترح معارضة من قبل بعض الأطراف وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي، الذي أبدى تحفظًا تجاه فكرة الإلغاء معتبرًا أن تخفيف حماية حقوق الملكية الفكرية قد لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنتاج في ظل محدودية القدرات التصنيعية في بعض المناطق، ورأى معارضو الإلغاء أن معالجة الأزمة تتطلب حلولاً أشمل، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء قدرات التصنيع المحلية، بدلاً من الاقتصار على رفع الحماية القانونية. (وكالة الصحافة الكنديّة، 2021)

وتنطلق مبررات رفض تعليق حقوق الملكية الفكرية وبراءات اختراع لقاحات كورونا **كالتالي:**

1) تأثير محدود:

ترى الأطراف المعارضة أن تعليق حقوق الملكية الفكرية لن يسهم بشكل فعّال في زيادة إنتاج اللقاحات أو تسريع توزيعها، إذ أن العوائق الحقيقية تتعلق بنقص المواد الخام، وضعف القدرات التصنيعية، وطول الوقت اللازم لإنشاء المصانع وتدريب الكوادر، وهي تحديات تحتاج إلى أكثر من عام لمعالجتها.

2) أولويات أكثر إلحاحًا:

يؤكد الرافضون أن هناك قضايا أكثر أهمية يجب التركيز عليها لتحسين الوصول إلى اللقاحات، مثل تعزيز شبكات الإمداد، معالجة نقص مكونات الإنتاج، وخفض تكاليف التصنيع، بدلاً من تعليق حقوق الملكية الفكرية الذي يعتبرونه إجراءً رمزيًا دون أثر عملي كبير.

3) حماية الابتكار:

تشدد هذه الأطراف على أن حقوق الملكية الفكرية تشكل حجر الزاوية في دعم البحث العلمي والابتكار الطبي، وأن المساس بها قد يؤدي إلى تقويض الاستثمارات في تطوير العلاجات المستقبلية، مما يهدد القدرة العالمية على مواجهة الأوبئة القادمة.

4) الضرر المالي:

تُبرز الشركات الدوائية أن تعليق حقوق براءات الاختراع سيحرمها من استعادة استثماراتها الضخمة التي أنفقتها على أبحاث تطوير اللقاحات، ما قد ينعكس سلباً على استمرار أنشطتها البحثية وإنتاجها مستقبلاً.

5) مخاطر تتعلق بالجودة والثقة:

يحذر المعارضون من أن نقل تكنولوجيا تصنيع اللقاحات إلى جهات عديمة الخبرة قد يؤدي إلى مشكلات في الجودة والسلامة، وهو ما قد يهدد ثقة الشعوب باللقاحات ويُعرقل جهود السيطرة على الجائحة. (أبو العلا، 2021)

في مقابل ذلك فلقد أبدى البرلمان الأوروبي دعمه للاقتراح من خلال التصويت لصالح تعليق مؤقت لبراءات الاختراع بهدف تسريع عملية إنتاج اللقاحات وزيادة توافرها عالميًا، كما أكدت بعض الدول مشاركتها في مباحثات دولية تهدف إلى إيجاد حلول توافقية توازن بين حماية حقوق الابتكار وضمان الحق في الصحة العامة وتضمنت الردود الدولية الأخرى تأكيدًا على ضرورة أن تراعي أي خطوات مستقبلية التأثيرات الاقتصادية المحتملة على الابتكار باعتبار أن أنظمة حقوق الملكية الفكرية تشكل حافزًا رئيسيًا لتشجيع البحث والتطوير. (وكالة الصحافة الكنديّة، 2021)

شهدت الآونة الأخيرة تحولاً لافتاً في موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت إلى دعم مبادرة لتعليق حقوق الملكية الفكرية الخاصة بلقاحات "كوفيد–19" حتى انتهاء الجائحة؛ جاء هذا التحول بعد جهود مكثفة في منظمة التجارة العالمية لتقريب وجهات النظر بين الدول المؤيدة للاقتراح والدول الرافضة له وقد اعتُبر هذا الموقف تطوراً نوعياً في التعامل مع الأزمة الصحية العالمية.

رغم الترحيب الواسع بهذه المبادرة، أُشير إلى أن الوصول إلى توافق نهائي يتطلب وقتاً إضافياً نظراً لتعقيد الجوانب القانونية والفنية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وأكدت

التصريحات الرسمية أن هذه الأزمة الاستثنائية تقتضي اتخاذ تدابير استثنائية لضمان القضاء على الجائحة.

وقد لاقت هذه الخطوة ترحيباً دولياً، حيث اعتبرتها منظمات صحية دولية قراراً تاريخياً يعزز مبادئ الإنصاف في توزيع اللقاحات، داعية إلى تحرك جماعي وسريع لبناء شراكات قائمة على التضامن ونقل التكنولوجيا لدعم جهود التلقيح في مختلف أنحاء العالم.

وفي هذا الصدد أبدت بعض الأطراف الفاعلة في النظام التجاري الدولي استعدادها لمناقشة الاقتراح، رغم أن مواقفها السابقة كانت أكثر تحفظاً وأعربت بعض الدول الكبرى عن استعدادها لمناقشة رفع حقوق الملكية الفكرية، مشيرة إلى أهمية تعزيز الإنتاج المشترك مع الدول النامية، وضمان نقل التكنولوجيا والمعرفة التقنية اللازمة لتصنيع اللقاحات محلياً. (الريس، 2021)

قضية براءة الاختراع ضد مجموعةUSAA

أقامت شركةLab Technology LLC ، وهي شركة تكنولوجيا مقرها ولاية نيو مكسيكو، دعوى قضائية ضد مجموعة USAA إحدى كبرى شركات الخدمات المالية والتأمينية في الولايات المتحدة ومقرها مدينة سان أنطونيو بتهمة انتهاك براءة اختراع وتتمحور الدعوى حول ادعاء Lab Technology أن تطبيق SafePilot الذي طورته USAA ويستخدم لمراقبة سلوكيات القيادة وربطها بتحديد أسعار التأمين ينتهك براءة اختراع حصلت عليها Lab Technology في عام 2015 وتتعلق هذه البراءة بتقنية تقوم بتحديث شاشة الهاتف المحمول أو تنفيذ إجراء تلقائي معين بناءً على وقوع حدث محدد. وتزعم Lab Technology أن وظيفة SafePilot التي تتضمن

الاتصال التلقائي برقم الطوارئ 911 عند الاشتباه في وقوع حادث سير تستند إلى ابتكارها المحمي بموجب حقوق الملكية الفكرية.

تجدر الإشارة إلى أن USAA ليست غريبة عن نزاعات براءات الاختراع إذ سبق لها أن رفعت عدة دعاوى قضائية أمام المحاكم الأمريكية ضد شركات منافسة متهمة إياها بانتهاك براءات اختراعها المتعلقة بتقنيات إيداع الشيكات عبر الهواتف المحمولة غير أن الوضع الراهن يعكس تبدل الأدوار حيث أصبحت USAA هذه المرة مدعىً عليها في قضية تتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، مما قد يعرضها لمطالبات بتعويضات مالية كبيرة حال ثبوت التعدي. (Wright, 2025)

قضية حقوق الملكية الفكرية ضد شركة ميتا

(موقع العربية، 2025)

رفع مجموعة من الكُتّاب من بينهم ريتشارد كادري وسارة سيلفرمان دعوى قضائية ضد شركة "ميتا(Meta Platforms Inc) " مالكة منصات "فيسبوك" و"إنستغرام" و"واتساب" أمام القضاء الفيدرالي الأمريكي، متهمين الشركة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

وقد استند المدعون في دعواهم إلى أن "ميتا" استخدمت مؤلفاتهم المحمية بحقوق الطبع والنشر دون إذن لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي الخاصة بها والمعروفة باسم "Llama AI"كما زعموا أن الشركة قامت بحذف الإشارات المتعلقة بحقوق النشر من هذه المؤلفات بقصد إخفاء المخالفات القانونية المرتكبة.

ومن جانبها ردّت "ميتا" بأن استخدام هذه الأعمال يدخل ضمن نطاق "الاستخدام العادل" المسموح به قانونًا، وطالبت برفض الدعوى استنادًا إلى أن المدعين لا يملكون الصفة القانونية اللازمة للمقاضاة.

وخلال جلسة الاستماع، عبّر القاضي الفيدرالي فينس تشابريا عن تحفظه تجاه طلب "ميتا" رفض الدعوى وأكد أن الادعاءات بوقوع انتهاك لحقوق الطبع والنشر تمثل "ضررًا ملموسًا"، مما يبرر الاستمرار في نظر القضية وفي ضوء ذلك أصدر القاضي حكمًا بالسماح بمواصلة الإجراءات القضائية ضد "ميتا".

وتعد هذه القضية جزءًا من سلسلة من النزاعات القضائية الناشئة حول استخدام الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر في تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي من بينها الدعوى المقامة من صحيفة "نيويورك تايمز" ضد شركة "أوبن إيه آي" المطورة لنموذج "شات جي بي تي" (ChatGPT).

الدعوى ضد شركة روس إنتليجنس

(مبروك، 2025)

رفعت شركة "تومسون رويترز(Thomson Reuters) " المالكة لمزوّد المعلومات القانونية "ويستلو(Westlaw) " دعوى قضائية ضد شركة "روس إنتليجنس Ross) (Intelligence، أمام القضاء الفيدرالي الأمريكي متهمة إياها بانتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر استخدام محتوى "ويستلو" دون إذن لتدريب نظام ذكاء اصطناعي قانوني وقد استندت "تومسون رويترز" في دعواها إلى أن "روس إنتليجنس" بعد أن رفضت "رويترز" منحها ترخيصًا رسميًا لاستخدام قاعدة بياناتها القانونية لجأت إلى شراء نحو 25 ألف مذكرة جماعية تحتوي على ملخصات قانونية محمية بحقوق الطبع والنشر من "ويستلو"، بهدف استخدامها في تدريب أداتها الذكية.

وفي حكم صدر في فبراير 2025 قضى القاضي الفيدرالي الأمريكي ستيفانوس بيباس بأن تصرف شركة "روس إنتليجنس" لا يندرج ضمن إطار الاستخدام العادل للمحتوى المحمي مؤكدًا أن النسخ الذي تم في بعض المواد كان "واضحًا للغاية" وأن الملخصات

القانونية تتمتع بقيمة إبداعية مستقلة تحميها حقوق النشر مما يمنع استخدامها دون إذن صريح من مالك الحقوق.

ويعتبر هذا الحكم الأول من نوعه في هذا السياق، ويشكل سابقة قضائية من شأنها التأثير على النزاعات المستقبلية بين شركات التكنولوجيا ومؤسسات النشر فيما يتعلق بتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على محتوى محمي بحقوق النشر، كما رأى خبراء أن الحكم يفتح الباب أمام مزيد من التشريعات المنظمة للعلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية وذلك في ظل تسارع نمو نماذج الذكاء الاصطناعي واعتمادها على محتوى تم إنتاجه مسبقًا.

خامسًا- نماذج عربية لأنظمة الملكية الفكرية

النموذج المصري لتطوير أنظمة الملكية الفكرية

(عامر، 2024)

1- تطور التشريعات المصرية في مجال الملكية الفكرية

عمل المشرع المصري على تقنين الملكية الفكرية منذ ثلاثينيات القرن الماضي مع صدور عدة قوانين أساسية **كما يلي:-**

- قانون العلامات التجارية رقم 57 لسنة 1939: الذي نظم حماية العلامات التجارية.
- قانون براءات الاختراع رقم 132 لسنة 1949؛ الذي نظم حماية الابتكارات والاكتشافات.
- قانون حماية حقوق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 الذي أسس نظام حماية حقوق المؤلف.

- تطورت هذه التشريعات مع انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية في عام 1995 مما دفع نحو تحديث القوانين لتواكب الاتفاقيات الدولية.
- صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الذي أصبح الإطار التشريعي الرئيسي لحماية الملكية الفكرية في مصر؛ هذا القانون ضم العديد من المواد التي تعزز حماية حقوق المؤلف، البراءات والعلامات التجارية بما يتوافق مع المعايير الدولية؛ جاء القانون أيضًا لتنظيم جوانب عديدة مثل حقوق المبدعين والمخترعين وأيضًا حماية الحقوق الصناعية والتجارية.

2- إطلاق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية 2022-2027

في 2022 أطلقت الحكومة المصرية الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية 2022-2027 التي جاءت مع مرحلتين وهما:

- **المرحلة الانتقالية:** تهدف إلى تنفيذ رؤى استراتيجية للملكية الفكرية.
- **المرحلة التنفيذية (حتى 2027):** تركز على تطبيق هذه الرؤى وتحقيق الأهداف المرجوة.

أهداف الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية: تهدف الاستراتيجية الوطنية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف طويلة الأمد **من أهمها:**

- **تحقيق التنمية المستدامة** من خلال تحسين بيئة الملكية الفكرية.
- **دعم الابتكار:** من خلال تسهيل منح براءات الاختراع وحماية الاختراعات.
- **تعزيز حقوق المؤلف:** عبر تطوير آليات جديدة لحماية حقوق المبدعين.
- **مواكبة التحولات الرقمية:** من شأنها تحسين قدرة مصر على الاستفادة من الاقتصاد الرقمي والابتكاري.

المحاور الرئيسية للاستراتيجية:

- **توحيد التشريعات وجهات التنفيذ:** حيث تسعى الاستراتيجية لتوحيد التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية وتطوير الجهات التنفيذية التي تشرف على تطبيق القوانين.
- **تعزيز الحوكمة المؤسسية:** إعادة هيكلة المؤسسات المعنية بالملكية الفكرية لضمان تنفيذ السياسات بشكل فعال.
- **تحقيق استقلالية الجهاز المصري للملكية الفكرية:** لكي يكون لديه القدرة على إدارة وحل القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل مستقل.
- **دور التراث الحي:** تشجيع حماية التراث الثقافي الحي مثل الفلكلور الشعبي والأعمال التقليدية.

3- دور قانون إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية رقم 163 لسنة 2023

في عام 2023 تم إصدار قانون رقم 163 لسنة 2023 لإنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية؛ هذا الجهاز يعكس النقلة النوعية في النظام المصري لحماية الملكية الفكرية. حيث يعمل الجهاز على إدارة وتنظيم الملكية الفكرية بشكل أكثر فعالية، ويشرف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ويتمتع الجهاز المصري للملكية الفكرية بمجموعة من الاختصاصات **التي تشمل:**

- إدارة الطلبات الخاصة بالبراءات والعلامات التجارية.
- إصدار التراخيص وحماية الحقوق.
- التعاون مع الجهات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)

التوعية والتثقيف حول أهمية الملكية الفكرية. (عامر، 2024)

4- الملكية الفكرية وأهداف خطة مصر للتنمية المستدامة 2030

تعتبر براءة الاختراع من الأدوات التي تعزز الابتكار مما يجعلها أحد المحركات الأساسية للتنمية المستدامة ومع ذلك يجب أن يتم توظيف هذه البراءات بشكل يوازن بين حماية الحقوق وتشجيع نشر المعرفة بحيث لا تقيد من انتشار التقنيات أو تباطئ تطور المنتجات وفي هذا السياق تعتبر المعرفة، الابتكار والبحث العلمي من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها مصر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقًا للهدف الرابع في خطة مصر للتنمية المستدامة 2030.

ولكن يُلاحظ أن هذا الهدف يركز فقط على الابتكار والبحث العلمي دون أن يشمل كافة أشكال الملكية الفكرية الأخرى التي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية وعلى الرغم من أن الابتكار والبحث العلمي هما من العوامل المهمة، فإن مصر تستطيع الاستفادة بشكل أكبر من حماية واستغلال حقوق الملكية الفكرية في مجالات أخرى مثل العلامات التجارية الشهيرة التي تروج لمنتجات مصرية عالمياً مثل الملابس الآلات، والأثاث المنزلي، فضلاً عن المؤشرات الجغرافية التي تدعم المنتجات المميزة التي تتمتع بسمعة خاصة. (أبو سيف، 2021)

سادسًا- تأثير الملكية الفكرية على السيادة والشركات

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات الرئيسية التي تحدد مصالح الشركات العالمية وكذلك الوطنية في الدول؛ هذه الحقوق تتداخل مع مصالح كثيرة من جوانب

اقتصادية وسياسية وتجارية **وبناءً على المحاور السابقة التي عرضتها الدراسة يوضح الباحث ملخصًا واستنتاجًا لتأثير حقوق الملكية الفكرية على هذه الأطراف كما يلي:**

1- تأثير حقوق الملكية الفكرية على الشركات العالمية

- يتحدث الباحث عن مسألة حماية الابتكارات؛ حيث إنها توفر حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع وحقوق الطبع حماية قانونية لابتكارات الشركات العالمية؛ تضمن هذه الحماية أن تتمكن الشركات من تحقيق فوائد من استثماراتها في البحث والتطوير دون التعرض للاستغلال غير المشروع من قبل المنافسين مما يعزز قدرتها على المنافسة عالمياً.
- يجد الباحث استنتاجًا أن الشركات العالمية تستفيد من حقوق الملكية الفكرية عبر ترخيص أو بيع هذه الحقوق لأطراف أخرى؛ يساهم ذلك في زيادة إيراداتها من خلال عدة طرق سواء عبر التراخيص أو من خلال تحصيل أموال نتيجة انتهاك هذه الحقوق.
- وبشأن مواجهة الانتهاكات والنزاعات القانونية ففي حال حدوث انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع أو حقوق الطبع يمكن للشركات التوجه لمحاكم متخصصة للحصول على التعويضات ومع ذلك كما تم الإشارة إليه قد يكون التعامل مع انتهاكات هذه الحقوق أكثر تعقيدًا عندما تكون الحكومات أو الهيئات الحكومية مثل وزارات الدفاع أو الجامعات الحكومية متورطة وفي بعض الحالات قد لا تتمكن الشركات من المطالبة بجميع التعويضات الممكنة في القضايا ضد الكيانات الخاصة مما يضع قيودًا على قدرتها على حماية مصالحها.

2- تأثير حقوق الملكية الفكرية على السيادة الوطنية للدول

- يرى الباحث أنه غالبًا ما تستفيد الحكومات من الحصانة السيادية التي تمنعها من الملاحقات القضائية بما في ذلك تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية.
- أما بشأن التأثير على علاقات الدول مع الشركات العالمية فإذا كانت الدولة تمنح حصانة سيادية لا يمكن الطعن فيها ضد انتهاك حقوق الملكية الفكرية من قبل وكالاتها الحكومية، فقد يؤدي ذلك لظهور توترات مع الشركات العالمية المنتجة للملكية الفكرية، وقد تجد الشركات صعوبة في الحصول على تعويضات كاملة إذا كانت الحكومة مسؤولة عن الانتهاك، مما قد يؤثر على استثماراتها وتعاونها مع الحكومات.

3- التأثير على التنافسية الاقتصادية:

- تسعى الدول لتحقيق توازن بين المحافظة على سيادتها وحماية مصالح الشركات العالمية. على سبيل المثال، بينما تحمي الحكومات حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها والشركات المحلية، قد تكون هناك ضغوط دولية لفتح السوق أمام الملكية الفكرية الأجنبية ويمكن أن يكون ذلك تحديًا في محاولة توفير الحماية المحلية في وجه قوانين وممارسات الملكية الفكرية الدولية.
- إن العديد من الشركات العالمية تستفيد من حماية الملكية الفكرية عبر الحدود، مما يخلق فجوة بين المصالح الوطنية والتحالفات الاقتصادية الدولية؛ يظهر ذلك بوضوح في كيفية تعامل بعض الدول مع نزاعات قوانين الملكية الفكرية وكيف ترد على انتهاكات حقوق تتعلق بشيء حكومي.

4- الآثار القانونية والسياسية:

تعقيد القضايا القانونية: نظرًا لأن قوانين الملكية الفكرية تتأثر بالتوزيع المعقد للسلطات بين الحكومات الفيدرالية والمحلية وقد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان ينبغي

السماح للهيئات الحكومية بتجاوز الحصانة السيادية في قضايا الملكية الفكرية؛ يثير هذا قضايا دستورية معقدة حول كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية دون المساس بحقوق السيادة.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

النتائج

1- تسبب تطبيق اتفاقية التربس في زيادة الفجوة في حماية الملكية الفكرية لصالح الدول المتقدمة، مما أثر سلبًا على إمكانية الدول النامية للوصول إلى التكنولوجيا الحديثة.

2- اضطرت الدول النامية إلى تعديل قوانينها الوطنية لتتناسب مع معايير التربس، مما قلل من استقلاليتها في وضع سياسات تناسب احتياجاتها التنموية.

3- أدت متطلبات التربس إلى ارتفاع أسعار الأدوية والمنتجات المحمية ببراءات الاختراع، مما كان له تأثير ضار على الأمن الصحي والغذائي في الدول النامية.

4- كشفت الاتفاقية عن ضعف الهياكل القانونية والإدارية في الدول النامية في حماية حقوق الملكية الفكرية وتطبيقها بفاعلية.

5- ساعد الالتزام بالتربس في رفع الوعي القانوني والمؤسسي بأهمية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.

6- عززت الاتفاقية من هيمنة الشركات متعددة الجنسيات في مجال الابتكارات والتقنيات، مما خفض قدرتهم المحليين في الدول النامية على التنافس.

7- استفادت بعض الدول النامية من الأدوات المتاحة في الاتفاقية مثل التراخيص الإلزامية لتقليل الأضرار على القطاعات الضرورية.

8- أدى التطبيق الدقيق للتربس إلى نشوء تضارب بين مطالب الالتزام الدولي واحتياجات التنمية المحلية.

9- أظهرت الدول النامية اختلافات واضحة في مستوى التنفيذ، حسب قدراتها الاقتصادية والقانونية والمؤسسية.

10- شهد عدد النزاعات بين الدول النامية والدول المتقدمة ارتفاعًا حول تفسير وتنفيذ قواعد حماية الملكية الفكرية أمام هيئات تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية.

11- على الرغم من وجود نص حول التعاون التقني في المادة 67 إلا أن الدول النامية لم تتلق الدعم الكافي من الدول المتقدمة لتطوير قدراتها المؤسسية.

12- أكدت تجربة الالتزام أن الدول النامية بحاجة إلى تحسين تشريعاتها بحيث توازن بين الالتزامات الدولية وحماية مصالحها المجتمعية.

التوصيات

1- اعتماد استراتيجيات تشريعية مرنة تتيح للدول النامية الاستفادة من الاستثناءات والتراخيص الإلزامية المعترف بها في التربس لحماية مجالات الصحة العامة والتعليم والزراعة.

2- تعزيز القدرات المؤسسية من خلال إنشاء مكاتب وطنية خاصة بإدارة حقوق الملكية الفكرية ودعم تدريب الموظفين وفقًا للمعايير العالمية.

3- التفاوض بشكل جماعي في منظمة التجارة العالمية لدعم مصالح الدول النامية في تحديث بنود اتفاقية التربس وزيادة الاستثناءات المتاحة لها.

4- ربط حماية الملكية الفكرية بأهداف التنمية المستدامة من خلال دمج سياسات حماية الحقوق في استراتيجيات التنمية الوطنية الخاصة بمجالات الابتكار والتعليم والصحة.

5- تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول النامية لإنشاء منصات مشتركة لتبادل المعرفة والخبرات في مجال حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

6- تطوير آليات محلية لحماية المعرفة التقليدية والموارد الوراثية والابتكارات الشعبية غير المسجلة رسميًا، لضمان عدم استغلالها دون تعويض ملائم.

7- إعادة النظر في السياسات الجمركية والرقابية لضمان فعالية مكافحة السلع المقلدة دون التأثير على التجارة المشروعة للسلع الأساسية.

8- فرض شروط مرنة على الاستثمارات الأجنبية بحيث تلتزم الشركات متعددة الجنسيات بنقل التكنولوجيا والمعرفة إلى الدول النامية.

9- إنشاء صناديق وطنية لدعم الابتكار المحلي في مجالات الصحة والزراعة والتعليم لتقليل الاعتماد على التكنولوجيا المستوردة المحمية ببراءات الاختراع.

مراجع

1- أبو العلا، عبد المجيد، (2021)، الإعفاء المؤقت: جدل حقوق ملكية لقاحات كورونا.. هل هنالك حلول عادلة؟، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة.

2- أبو طه، إسحاق، (2022)، دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، مجلة المدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 4.

3- أبوسيف، عمرو محمد إبراهيم، (2021)، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، مصر.

4- أقنين، المهدي، (2017)، تقهقر سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، شؤون استراتيجية، العدد 2.

5- أونغون، محمد طوبا، (2002)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

6- باخشب، عمر بن أبو بكر أحمد، (2015)، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، المجلة القانونية، العدد 3.

7- بركان، نبيلة، (2010)، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر.

8- التومي، خالد عبد القادر، (2024)، سيادة الدولة مقابل السيادة العالمية وآثارها على الأمن القومي للدول، جلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية : العدد الثاني

والعشرون آذار – مارس 2024 , المجلد 6 – مجلة ثلاثية دولية محكّمة تصدر من ألمانيا – برلين عن المركز_الديمقراطي_العربي .

9- جاد، غادة عبد الكريم محمد، (2024)، أثر حماية الملكية الفكرية على الاستثمار دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 1.

10- جوده، رماء خالد، (2017)، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

11- الجيلاني، يوسف، (2020)، محاضرات في الملكية الفكرية: مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر.

12- ختيري، هشام، (2018)، سيادة الدولة الوطنية في ظل التحولات الدولية الراهنة، منشورات مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر إدارية، العدد 6، المغرب.

13- الدلوع، أيمن أحمد محمد، (2015)، أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان "القانون والاستثمار" 29- 30 أبريل، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

14- الدلوع، أيمن أحمد محمد، (2015)، أثر حماية الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني بعنوان "القانون والاستثمار" تحت رعاية كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من (29 —30 أبريل 2015)، مصر.

15- رمزي، مينا عبد الرؤوف، (2010)، الملكية الفكرية بين الحماية والقرصنة: دراسة لواقع حق المؤلف في مصر مقارنة بكل من الهند والبرازيل، ايبس كوم، المجلد 11، العدد 3، مصر.

16- زهران، حنان عماد، (2019)، تشريح مفهوم السيادة، المركز الديمقراطي العربي.

17- سعد، مروة زين العابدين، (2024)، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1.

18- سعودي، أيمن فاروق محمد عبد الرازق، (2020)، ملكية الأفكار وحقوقها، مجلة تكنـولوجيا التربيــة، دراسات وبحـوث، عدد أكتوبر 2020.

19- سعيد، محمد محمد القطب مسعد، (2021)، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 75، مصر.

20- عبد الغني، محمد، (2023)، أثر التبادل التجاري بين مصر وألمانيا على الناتج المحلي الإجمالي لمصر، المركز الديمقراطي العربي.

21- العدوان، قيس عماد أحمد، (2018)، أثر التبادل التجاري على التنمية الاقتصادية بين دول مختارة من العالم الإسلامي (2005-2015)، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت.

22- على، محمود صلاح الدين سيد محمد، (2023)، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة النيل للأبحاث القانونية والتجارية ونظم المعلومات، المجلد 3، العدد 5، مصر.

23- عمر، محمد عبد الحليم، (بدون تاريخ)، حماية الملكية الفكرية مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المطيري.

24- القحطاني، غفران بنت عايض، (2022)، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المجلة العلمية للنشر العلمي.

25- كمال، أحمد، (2015)، الحماية التشريعية والقضائية للملكية الفكرية: المصنفات الأدبية والفنية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 58، العدد 3، مصر.

26- مخلوفي، عبد السلام، (2005)، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد3.

27- المطيري، أنوار رفاع وعبد الجواد، سماح زينهم والليثي، هادي عبد الباسط، (2023)، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 2.

28- المواردي، هبه سمير سيد محمد والسيد، أسامة، (2023)، مفاهيم الملكية الفكرية: عرض لقوانينها محليا ودوليا، المجلة العربية الدولية لإدارة المعرفة، المجلد الثاني، العدد الثالث، المؤسسة العربية لإدارة المعرفة.

29- نديم، عفاف بنت محمد، (2018)، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات: دراسة تحليلية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، المجلد 53، العدد 2، الأردن.

30- نور الدين، بعجي، (2016)، حماية الحقوق الفكرية في مجال التجارة الدولية –دراسة حالة منظمة التجارة العالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 3، الجزائر.

المراجع الإلكترونية

1- دليل حقوق الملكية الفكرية للشركات الناشئة، هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (TIDA)، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4xk9669d

2- دور الملكية الفكرية في تميز وتطور أعمالك، (بدون تاريخ)، مركز البحوث والمعلومات، غرفة الرياض، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/jf5m8h2v

3- الريس، شوقي، (2021)، واشنطن تفاجئ حلفاءها بدعم تعليق براءات اختراع لقاحات كورونا، جريدة الشرق الأوسط، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/6jd824kh

4- السماح بالمضي قدمًا في قضية حقوق نشر ضد "ميتا" بسبب الذكاء الاصطناعي، (2025)، موقع العربية، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/up8bucue

5- صندوق التنمية الوطني السعودي، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4hej4ycs

6- عامر، أحمد سعيد عزت، (2024)، الجهاز المصري للملكية الفكرية في ضوء الاستراتيجية الوطنية الجديدة.. رؤية استشرافية، منشورات قانونية، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4zfc43e2

7- لقاء قمّة مصغّرة بين رئيس الحكومة جوستان ترودو والقادة الأوروبيّين، (2021)، وكالة الصحافة الكندية، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/mr4cpwhv

8- مبروك، إيمان، (2025)، تجدد الجدل بشأن «انتهاك» الذكاء الاصطناعي حقوق النشر، جريدة الشرق الأوسط، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/2w64muhr

9- الملحق 1(ج) – اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بوابة الميزان القطرية، متاح على الرابط التالي: https://tinyurl.com/48hpmdcy

المراجع الأجنبية

1- Afyare, Abdifatah Ahmed Ali, (2024), The Impact of Globalization on State Sovereignty, Department of International relations, Salaam university , Mogadishu, Somalia.

2- Castaldi, Carolina, Elisa Giuliani b, Margaret Kyle c, Alessandro Nuvolari, (2024), Are intellectual property rights working for society?, Research Policy, Volume 53, Issue 2.

3- Kennedy, Alexander, Sophia Al Hikmah, Syilfia Regita Mustika, (2024), The Role of Intellectual Property Law in International Trade and Economic Development: TRIPS, Pakistan Journal of Life and Social Sciences, 22(2).

4- Khizar, Sundas and Sidra Siddique, (2024) ,Globalization and the Erosion of National Sovereignty: Challenges and Transformations, Spectrum Sciences Social, vol. 3, No. 4.

5- Owoeye, Olasupo, (2023), Using Intellectual Property to Promote National Interests and Economic Development in Low Income Countries, ARIPO.

6- Prado, Julio César Acosta and Carlos Sanchís-Pedregosa, (2020), Influence of intellectual property rights on innovation capability in new technology-based firms, Intellectual Property Management, Vol. 10, No. 3.

7- Wright, Zachary-Taylor, (2025), USAA hit with patent infringement lawsuit over SafePilot, mysanantonio, available at: https://tinyurl.com/4v3efbvc

الملاحق

أبرز مواد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الملحق ١ (ج)

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية

الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

١. حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها
٢. العلامات التجارية
٣. المؤشرات الجغرافية
٤. التصميمات الصناعية
٥. براءات الاختراع
٦. التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة
٧. حماية المعلومات السرية
٨. مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

الجزء الثالث : الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية

١. الالتزامات العامة
٢. الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية
٣. التدابير المؤقتة
٤. المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية
٥. الإجراءات الجنائية .

الجزء الرابع : لكتساب حقوق الملكية الفكرية واس تمرارها وم ا يتص ل به ا م ن الإجراءات فيما بين أطرافها

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها

الجزء السادس : الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن البلدان الأعضاء ،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية ، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، ويهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ؛

وإقرارا منها ، لهذه الغاية بالحاجة إلى وضع قواعد أنظمة بشأن :

أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛

ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ؛

ج) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية ؛

د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف ؛

ه) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات ؛

وإقرارا منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة ؛

وإقرارا منا بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة ؛

وإقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية ، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية ؛

وإقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار ؛

٢

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحـ ل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجـ راءات متعـ ددة الأطراف ؛

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالميـ ة للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالـ . **WIPO** وكذلك المنظمـ ات الدوليـ ة الأخرى المعنية :

تعلن اتفاقها على ما يلى :

الباب الأول
أحكام عامة ومبادئ أساسية

(المادة ١)
طبيعة ونطاق الالتزامات

١. تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للبلدان الأعضـ اء دون إلزام ، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية . وللبلدان الأعضـ اء حريـ ة تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطـ ار أنظمتهـ ا وأسـ اليبها القانونية .

٢. في هذه الاتفاقية ، يشير اصطلاح " الملكية الفكرية " إلى جميـ ع فئـ ات الملكيـ ة الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني .

٣. تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية علـ ى مـ واطني البلـ دان الأخرى الأعضاء. [١] . وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة ، يعتبـ ر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتبـ اريين الـ ذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهـ دة بـ اريس

[١] عند ورود اصطلاح " مواطنين " في هذه الاتفاقية فانه يعنى – في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هـ و إقليم جمركي منفصل – الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة

(١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكري ة فيم ا يتصل بالدوائر المتكاملة ، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات .[٢] ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تل ك الأحك ام إل ى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

(المادة ٢)

المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

١. فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحا لي ، تلت زم البل دان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاه دة بـ اريس (١٩٦٧) .

٢. لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الراب ع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قـ د تترت ب عل ى البل دان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ، ومعاهدة برن ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

[٢] في هذه الاتفاقية تعنى " معاهدة باريس " اتفاقي ة باريس لحماية الملكية الصناعية . وتعنى " معاه دة بـ اريس (١٩٦٧) "

(المادة ٣)

المعاملة الوطنية

١. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية[٣] الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، ومعاهدة برن (١٩٧١) ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة برن (١٩٧١) أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٢. لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو ، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

[٣] في تطبيق المادتين ٣و٤ يشمل تعبير " الحماية " الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية ولكنها تشمل أيضا ونطاقها ا

(المادة ٤)

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :-

أ) نابعة من اتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

ج) متعلقة بحقوق المؤدين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي ؛

د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية ، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .

(المادة ٥)

الاتفاقية المتعددة الأطراف بشان لكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣و٤ على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بلكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها .

الجزء الثاني
المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم ١ : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

(المادة ٩)

العلاقة مع معاهدة برن

١. تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .

٢. تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية

(المادة ١٠)

برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

١. تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١) .

٢. تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها .

(المادة ١١)

حقوق التأجير

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية ، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور . ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم . وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .

(المادة ١٢)

مدة الحماية

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال ، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية ، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لاتقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال ، أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني ، ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه .

(المادة ١٣)

القيود والاستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

به معاهدة روما . غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضا ، مع ما يلزم من تبديل ، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات .

القسم ٢ : العلامات التجارية

(المادة ١٥)

المواد القابلة للحماية

١. تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية . وتكون هذه العلامات ، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات ، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية . وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة ، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام . كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر ، كشرط لتسجيلها .

٢. ينبغي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى ، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣. يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام . غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها . ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

٤. لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة .

(المادة ١٧)

الاستثناءات

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلام ات التجارية ، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف ، شريطة أن تراعى هذه الاس تثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة .

(المادة ١٨)

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية ، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن س بع سنوات . ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محدودة .

القسم ٣ : المؤشرات الجغرافية

(المادة ٢٢)

حماية المؤشرات الجغرافية

١. في هذه الاتفاقية تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضى بلد عضو ، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حين تكـ ون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساس ية إل ى منشأها الجغرافي .
٢. فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :-

أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنيـ ة نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي ، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة ؛

ب) أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصـ فة حسـ بما يتحـ دد معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

القسم ٤ : التصميمات الصناعية

(المادة ٢٥)

شروط منح الحماية

١. تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات . ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية .

٢. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تشترط متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات ، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها ، عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف .

١٧

(المادة ٢٦)

الحماية

١. لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منح الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ ، أو معظمة منسوخ ، عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية .

٢. يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

٣. تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات

القسم ٥ : براءات الاختراع

(المادة ٢٧)

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

١. مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢و ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على ب راءات اخت راع لأي اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، ف ي كاف ة مي ادين التكنولوجيا ، شريكة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام في الصناعة "[٥٠] ومع مراعاة إحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع وي تم التمت ع بحة وق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنول وجي أو م ا إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا .

[٥٠] لأغراض هذه المادة ، ويجوز للبلدان الأعضاء اصطلاحي 'خطوة إبداعية " و " قابلة للاستخدام في الصناعة " م رادفين لاصطلاحي " غير الواضح من تلقاء ذاته " و " مفيد " على التوالي .

٢. يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظ ام الع ام أو الأخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البش رية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

٣. يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلي :-

أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب) النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأس اليب والط رق غي ر البيولوجي ة والبيولوجية الدقيقة . غير أنه عل البلدان الأعضاء م نح الحماي ة لأ واع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما . ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بع د أرب ع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية .

القسم ٧ : حماية المعلومات السرية

(المادة ٣٩)

١. أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة٢ والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة ٣ .

٢. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول

على موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة[١٠] طالما كانت تلك المعلومات :

أ) سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات ؛

ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية ؛

ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

٣. تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف .كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف .

القسم ٨ : الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

(المادة ٤٠)

١. توافق البلدان الأعضاء على أنه يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص

الجزء الثالث : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم ١ : الالتزامات العامة

(المادة ٤١)

١. تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى . وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

٢. تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له .

٣. يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة . وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها .

٤. تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية ، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية غير أنه لا تلتزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها .

القسم٣ : التدابير المؤقتة

(المادة ٥٠)

١. للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :

أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها ؛

ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم .

٢. للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما ، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة .

٣. للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك ، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها)

٤. حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر ، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير . ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه ، مع حقه في عرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

٥. يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

٦. دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) . تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين (١) و (٢) ، بناء على طلب المدعى عليه ، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو ، في غياب أي تحديد من هذا القبيل ، في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما من أيام السنة الميلادية ، أيهما أطول .

٧. للسلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراءات أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو

الجزء الرابع
لاكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

(المادة ٦٢)

١.يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة ، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢.حين يكون لاكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تتيح منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر ، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق .

٣.تطبيق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبديل ، على العلامات الخاصة بالخدمات .

٤.تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية ، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء ، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والأبطال والإلغاء الإدارة ، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١ .

٥.تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ لاعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية . ولكن ليس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة لاعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض

غير الناجح أو الإبطال الإداري ، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول .

الجزء السادس
منع المنازعات وتسويتها

(المادة ٦٣)
الشفافية

١. تنشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق ، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، ولكتسابها ، وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها) ، أو حين لا يكون هذا النشر ممكناً من الوجهة العملية ، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو أخر .

٢. تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة (١) ، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية . كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي والنابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

٣. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة (١) ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر ، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء ، أن كان لدية أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا إداريا أو اتفاقا ثنائيا محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من

الجزء السادس
الترتيبات الانتقالية

(المادة ٦٥)
الترتيبات الانتقالية

١. مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .

٢. يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي ، حسبما هو محدد في الفقرة ١ ، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ، ماعدا أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

٣. يجوز أيضا لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلي نظام اقتصاد السوق الحر ، والتى تنفذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة ٢ .

٤. يقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشكل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أرضيتها اعتبارا من التاريخ العام لتطبيق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو ، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ ، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق أحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة

في القسم ٥ من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات .

الجزء السابع
الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

(المادة ٦٨)
مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي ، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء ، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به ، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه ، ويسعى المجلس ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة ، في غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده .

(المادة ٦٩)
التعاون الدولي

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية . ولهذا الغرض ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات

والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف .

(المادة ٧١)

المراجعة والتعديل

١. يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ . ويقوم المجلس ، بناء علي الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه ، بالمراجعة بعد مضي سنتين علي ذلك التاريخ وعلي فترات مماثلة بعد ذلك . كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه .

٢. يجوز أن تحال إلي المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوي غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية ، والمحققة والنافذة ، في اتفاقات أخري متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية علي أساس اقتراح يحظي بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٤٨

(المادة ٧٢)

التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

(المادة ٧٣)

الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه :-

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحة الأمنية الأساسية ، أو

(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية

(المادة ٧٢)

التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

(المادة ٧٣)

الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه :-

(أ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحة الأمنية الأساسية ، أو

(ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحة الأمنية الأساسية :

١. فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها ؛

٢. فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها ؛

٣. اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية ؛ أو

(ج) يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين .